وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة: علوم الاقتصادية التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

عنوان المذكرة:

تشخيص التعثر المالي في البنوك الإسلامية وإجراءات المعالجة
دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة مستغانم

من إعداد الطالبة:

- مخلوف خولة

تحت إشراف الأستاذ :

أ/ وهراني مجدوب

-أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاســـم واللقـــب	الرتبة	الجامعة
رئيسا	ودان بوعبد الله	أستاذ محاضر-أ-	جامعـــة مستغـانم
مشرفا ومقررا	د/ وهراني مجدوب	أستاذ محاضر-أ-	جامعـــة مستغـانم
مناقشا	د/ يخلف عبد الله	أستاذ مساعد	جامعـــة مستغـانم

السنة الجامعية:2021/2020

الإهـداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وجعلهم لي سراجًا منيرًا.

والذين كان لدعائهما الأثر البالغ في مشواري الدراسي.

إلى إخوتي حفظهم الله

وكل الأحباب والأصدقاء وزملاء الدراسة

أهدي هذا العمل المتواضع...

الشكـر

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي يسر لنا الظروف وأنعم علينا بالقوة والصبر حتى وصلنا إلى ما نحن عليه، ونشكره على نعمة العقل التي أوصلتنا إلى هذا المستوى.

اعترافا بالود وحفظ للجميل وتقدير الامتنان، أتقدم بجزيل الشكر

وبأسمى عبارات التقدير والاحترام للسيد" قوعيش عدة الحاج" على توجيهاته القيّمة خلال مدة التربص في بنك البركة وموظفيه.

وشكر خاص للأستاذ المشرف" وهراني مجدوب"، والأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة على تخصيصهم جزاء من وقتهم الثمين لقراءة وتقييم هذا البحث.

والشكر الخاص أيضًا لجميع الأساتذة وعمال جامعة عبد الحميد بن باديس.

وجزيل الشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	/
إهداء	/
فهرس المحتويات	I
قائمة الأشكال والجداول	II
مقدمة	3-1
الفصل الأول: مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية	
تمهيد:	5
المبحث الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها	6
المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.	6
المطلب الثاني: نشأة البنوك الإسلامية	7
المبحث الثاني: أنواع البنوك الإسلامية، أهدافها وخصائصها	8
المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية	8
المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	11
المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية	13
المبحث الثالث: التمويل في البنوك الإسلامية	14
المطلب الأول: موارد أموال البنوك الإسلامية	14
المطلب الثاني: خدمات البنوك الإسلامية	17
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للتعثر المالي	
تمهيد:	27
المبحث الأول: مفاهيم حول التعثر المالي، أعراضه، أسبابه ومراحل حدوثه.	28
المطلب الأول: مفاهيم حول التعثر المالي	28
المطلب الثاني: أعراض التعثر المالي	32
المطلب الثالث: أسباب التعثر المالي	34
المطلب الرابع: مراحل التعثر المالي	37
المبحث الثاني: طرق علاج التعثر المالي	43
المطلب الأول: إعادة الهيكلة	43
المطلب الثاني: التطهير المالي	44

المطلب الثالث: الاندماج وتغيير الشكل القانوني	45
المطلب الرابع: التصفية والبيع	45
المطلب الخامس: أدوات السياسية الاقتصادية العامة	47
المبحث الثالث :أشكال التعثر المالي	48
المطلب الأول: أشكال التعثر المالي في القطاع المصرفي عامة.	48
المطلب الثاني: أشكال التعثر المالي في البنوك الإسلامية	48
المطلب الثالث: تعثر الديون في البنوك الإسلامية، الأسباب والمعالجات	50
خلاصة الفصل الثاني	56
الفصل الثالث :دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكالة مستغانم-	
تمهيد	58
المبحث الأول :عموميات حول بنك البركة الجزائري .	59
المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.	59
المطلب الثاني : تقديم وكالة مستغانم .	67
المبحث الثاني: دراسة تحليلية حول بنك البركة الجزائري –وكالة مستغانم-	68
المطلب الأول: تشخيص ظاهرة التعثر المالي في البنك.	68
المطلب الثاني : دراسة حالة تمويل سيارة بعقد المرابحة.	76
خلاصة الفصل	74
خاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	79
الملاحق	/

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	أنواع البنوك الإسلامية.	11
(1-2)	مراحل الانحدار المالي.	31
(2-2)	مسار تعثر المؤسسة الاقتصادية.	33
(3-2)	الصعوبات المالية للمؤسسة المتعثرة	37
(4-2)	تسلسل مراحل التعثر المالي	40
(1-3)	توزيع ودائع الزبائن	63
(2-3)	الهيكل التنظيمي لبنك بركة الجزائري	64
(3-3)	الهيكل تنظيمي لوكالة مستغانم.	67
(4-3)	حجم الديون المتعثرة - وكالة مستغانم	68
(5-3)	تذكير أول بعد استحقاق القسط	72
(6-3)	تذكير ثاني بعد استحقاق القسط	72
(7-3)	اعذار.	73

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	أنواع التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيل الإيرادات منها	25
(1-2)	تصنيف أسباب الفشل المالي حسب الأهمية النسبية لها	36
(1-3)	توزيع ودائع الزبائن	63

مقدمة

يحتل القطاع المصرفي مركزًا حيويًا في النظم الاقتصادية والمالية، نظرا لتأثيره الإيجابي الذي يمارسه على التنمية الاقتصادية، حيث يساهم بإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنمية الاقتصادية، على اعتبار أنه يساهم في إمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته وتطويره من جهة، وتحقيق منافع للمدخرين من جهة أخرى.

وتكون البنوك حلقة تتفرع داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي وهذا يعني أن اتساع النشاط المصرفي يؤدي إلى زيادة أهمية البنوك التي تعد من أهم الأدوات المالية التي تسير الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والخدماتية، لا يمكن ممارستها في عصرنا دون وجود هذه المؤسسات التي تقوم باستقبال الأموال وحفظها وتنميتها واستثمار وتمويل من يحتاج إليها.

وتعتبر البنوك التقليدية رائدة في المجال المصرفي نظرًا لخبرتها وتجربتها الطويلة، والتي تقوم أعمالها على أساس التعامل بالربا المحرم شرعا.

إلا أنه منذ حوالي أربعة عقود ظهرت مؤسسات أخرى تعمل إلى جانب المؤسسات المصرفية التقليدية ذات طبيعة متميزة، والقائمة على أساس الالتزام بمبادئ وضوابط الشريعة الإسلامية ألا وهي البنوك الإسلامية التي تعد بنوكًا متعددة الأغراض تهدف إلى تسيير تداول الأموال واستثمارها في ظل مبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية، وما يميزها عن غيرها من البنوك والمؤسسات المالية هو استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاء حيث نشأت هذه البنوك تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدًا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة.

تتجلى أهمية متابعة العمليات التمويلية لدى البنوك الإسلامية في دور الرقابة والتدقيق والمتابعة المستمرة لأداء العملاء واستثمارهم، وأي قصور فني أو إداري ينطوي عليه خسائر جسيمة مما يجعل البنك عرضة للتعثرات المالية، وفي حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها والحد من تفاقمها سوف تؤثر بشكل مباشر على فنيات العمل المصرفي(الربحية، السيولة، الموائمة بين الربحية والسيولة)، مما يؤدي إلى تدهور أداء البنك أو حتى إفلاسه.

وعلى هذا الأساس فإن موضوع التعثر المالي يكتسي أهمية كبيرة لدى البنوك الإسلامية لكونها تلغي تمامًا الفوائد المضمونة مسبقاً في تعاملاتها وتعتمد على صيغ أخرى تنطوي على مستويات مرتفعة نسبيًا من المخاطرة، مما يجعلها في غير منأى عن ظاهرة الديون المتعثرة، التي تتجلى في تماطل المتعاملين وإمتناعهم عن التسديد.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدارسة الموسومة بـ" تشخيص التعثر المالي في البنوك الإسلامية وإجراءات المعالجة " لتسلط الضوء على ظاهرة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وإبراز أهم الوسائل المعتمدة في الحد من استفحالها.

إشكالية البحث:

ماهي الأسباب المؤدية إلى تعثر البنوك الإسلامية؟ وما مدى قدرتها وإمكانيتها في إدارة تعثرها؟

الإشكال المطروح يقودنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل يمكن للضمانات تغطية التعثر المالي في البنوك الإسلامية؟

- هل يؤدي تعثر الديون إلى تعثر البنوك الإسلامية؟

فرضيات البحث:

1-نعم يمكن للضمانات أن تغطي التعثر المالي في البنوك الإسلامية.

2- تعثر الديون لدى البنوك الإسلامية تؤدي إلى تعثر البنك.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نوجزها فيمايلي:

- الميول الشخصي للبحث في هذا النوع من المواضيع خاصة مع تزايد ظاهرة التعثر في الأوانة الأخيرة.
- كيفية التعامل مع التعثر المالي وعلاجه إضافة إلى التعلم من تجاربه مستقبلاً.
- ارتباط هذا الموضوع بطبيعة تخصصنا ورغبتنا في معرفة المزيد عنه.
- للمساهمة في الإضافة العملية نظرًا لغياب الدراسات المتخصصة والمتعلقة بإدارة ومعالجة التعثر لدى البنوك الإسلامية.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- تحديد الأسباب الرئيسية لحدوث التعثر المالي.
- البحث عن حلول وبدائل أكثر نجاعة في تحجيم ظاهرة التعثر والقضاء عليها.
- تحديد كيفية إدارة ومعالجة التعثر على مستوى البنوك الإسلامية.

أهمية الدراسة:

يستمد البحث أهميته من خلال المكانة التي يحظى بها موضوع التعثر المالي لتأثيره على أداء البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة وعلى البنوك الإسلامية بصفة خاصة، في ظل المنافسة التي تحيط بها، والضرورة إتباع إجراءات لإدارة التعثر وتطوير البنوك الإسلامية لأنشطتها الخاصة بإدارة تعثرها، فقد حان الوقت لتكوين ثقافة خاصة بذلك في حين أن الدول المتقدمة تطورت كثيرًا في هذا المجال.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة في جانبها النظري على دراسة التعثر المالي وقدرة البنوك الإسلامية على علاجه أمّا بالنسبة للجزء التطبيقي تحددت الدراسة من حيث المجال الزمني لسنة 2020، والمجال المكاني في بنك البركة الجزائري، ولاية مستغانم.

منهجية الدراسة والأدوات المستخدمة:

اتبعنا في محاولة إلمامنا بهذا الموضوع المنهج الوصفي عند طرحنا لمفهوم التعثر المالي، وتناولنا ذلك في المطلب الأول والثاني من الفصل الثاني، كما اتبعنا دراسة حالة بالنسبة للدراسة التطبيقية في الفصل الثالث والتي أجريت في وكالة بنك البركة الجزائري بمستغانم.

صعوبات الدراسة:

عند قيامنا بإعداد البحث واجهنا جملة من الصعوبات من بينها:

-صعوبة الحصول على المعلومات فيما يخص الموضوع باعتبارها أسرار خاصة بالبنك وعملائه.

-قصر الفترة الممنوحة لإعداد البحث نظرًا للظروف السائدة في البلاد تزامنًا مع انتشار وباء كورونا.

-قلة المراجع المتعلقة بالدراسة، وعدم توفر دراسات سابقة حول الموضوع المدروس.

تقسيمات البحث:

الفصل الأول: تناولنا فيه مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية من خلال تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها، وبعد ذلك انتقلنا إلى انواعها المختلفة وإبراز خصائصها والأهداف التي أنشأت من أجله هذا الصنف من المصارف، وبآخر الفصل تطرقنا إلى الموارد المالية للبنوك الإسلامية وخدماتها.

الفصل الثاني: بعنوان الإطار المفاهيمي للتعثر المالي، تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول الذي تطرقنا فيه إلى مفاهيم حول التعثر المالي، أعراضه، أسبابه ومراحل حدوثه، أما المبحث الثاني تناولنا فيه طرق علاج التعثر المالي، وفي أخر مبحث من هذا الفصل تطرقنا إلى أشكال التعثر المالي في القطاع المصرفي عامة، ثم في البنوك الإسلامية بما فيه تعثر الديون.

الفصل الثالث: من أجل إسقاط الدراسة على الواقع العملي للمصارف الإسلامية تم اختيار بنك البركة الجزائري- وكالة مستغانم- كنموذج تطبيق ما تم التطرق إليه في الجانب النظري، حيث تم تخصيص المبحث الأول لتقديم البنك والوكالة، أمّا المبحث الثاني تم تشخيص ظاهرة التعثر المالي في البنك بالإضافة إلى دراسة حالة.

-

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية

تمهيد:

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تعمل في إطار إسلامي، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تحقيق التنمية على أسس شرعية صحيحة، وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وتقويم السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على الادخار، وتنمية أموالهم، فضلا على التكافل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية عن طريق جمع الأموال وإنفاقها كالزكاة والصدقة.

المبحث الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها.

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة ليس في الأمة الإسلامية فحسب، ولكن أيضا في جميع بقاع العالم، ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة، الأمر الذي يتطلب التعرض لنشأتها وأنواعها وكذا مراحل نشأتها وأهم خصائصها.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية.

هناك عدة مفاهيم للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي:

"البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل توظيفها ونموها وفق القواعد المستقرة الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصاداتها".[1]

" البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثمار وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا".[2]

" البنك الإسلامي هو مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الإسلامي."[3]

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة، وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء لما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع ".[4]

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطارمن الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار"[5].

"البنوك الإسلامية هي مؤسسات تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة، وإتباع قواعد الشريعة الإسلامية كأساس للتعامل بينها وبين عملائها، سواء من جانب قبول الودائع *أو توظيف هذه الودائع في الاستخدامات المختلفة في النشاط الاقتصادي".[6]

" البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مسار إسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية[7]."

1- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2003،ص89.

2- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990 ،ص17 .

3- محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 1997 ،ص10 .

4- محمود بابللي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989م، ص 188

5 . - رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000 ،ص117

6- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص311.

7 www.yaurab.com- المنتدى العربي الموحد، نسيم الصباح، الموسوعة الإسلامية،

" البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والتجارية والمدنية أو تنحي نحو إنسانيا في منح الأثمان[1]."

" البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءا، فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشرة بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب[2]."

المطلب الثاني :نشأة البنوك الإسلامية.

عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك الحديث، كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية، بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية .[3]

فكانت أولي المحاولات في آسيا بحملة "بنوك بلا فوائد" وبلغت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتابات متميزة كإسهامات "نجاة الله صديقي" عام 1958م وغيره من الاقتصاديين المسلمين وعلماء الشريعة الإسلامية ورجال الأعمال.[4]

وبمنتصف 1962م أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي الدكتور أحمد النجار لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967م، أي بعد أربع سنوات من الممارسة .[5]

كما بدأت المحاولات المالية إلى ظهور بنوك إسلامية، وكان أولها "بنك الادخار المحلي" بمصر عام 1963م في محافظة الدهلقية بدلتا النيل، وفي مدينة "صيت غمر" ظهر أول بنك إسلامي للتنمية المحلية، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف، وبمبالغ صغيرة وبواسطة وسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ولقد لقت رواجا منقطع النظير بالبنوك التقليدية، حيث تضاعف حجم الادخار خلال أربع سنوات، فارتفع من 40944 مدخر عام 1963 إلى 1328375 مدخر، ومع ذلك فإن هذه التجربة قد خففت وانتهت لأسباب سياسية بحتة، إلا أن تجربة بعثت من جديد عام 1971م، عندما أعلن تأسيس "بنك ناصر الاجتماعي" عام 1971م وباشر أعماله مع مطلع عام 1973م[6] وربما كان هذا أول بنك يطبق المفهوم الإسلامي في مصر[7] ، والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا أو عطاءا، وانحصر نشاطه في ثلاث مهام :

الأولى التجارة بشراء سلع وبيعها بسعر أقل إلى القطاع الخاص، والثانية تقديم الخدمات الاجتماعية متمثلة في *القروض الحسنة ، وصرف النفقات التي حكمتها المحاكم لمستحقيها من الآباء والأمهات والزوجات، والثالثة كانت لتحصيل الزكاة من الراغبين وتوزيعها على المستحقين [8] .

---

[1]- زينب عوض الله أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 ،ص180

[2]- عبد الرحمان يسرى، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ،ص259 .

[3]- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996 ،ص120 .

[4] . com.tiib.www,- بنك التضامن الإسلامي الدولي للبنوك للإسلامية.

[5]- محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين ،قسنطينة ، الجزائر ، 2003، ص97.

[6] . - فواد توفيق ياسين، مرجع سابق، ص4

[7]- أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، دمشق، 2004 ،ص180

[8]- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1999 ،ص245

كما أنشئت في الأردن "مؤسسة تنمية وإدارة الأيتام" عام 1972م، وأعلنت عدة دول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي يساعد في تمويل التنمية[1] الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمجتمعات الإسلامية وصدر إعلان النوايا هذا في 1973/12/12م، ثم وقعت 25 دولة إسلامية على تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية "في عام 1974م، ثم ظهر "بنك دبي الإسلامي" عام 1978م و"بيت التمويل الكويتي" عام 1979م وقد تأسست في بلدان كثيرة عدة بنوك وشركات إسلامية تقوم تعاطي الأعمال المصرفية وأعمال الاستثمار والتمويل على أساس الشريعة الإسلامية، وستشهد السنوات القادمة زيادة كبيرة في إنشاء البنوك الإسلامية[2]

لقد وصل عدد البنوك الإسلامية عام 1979م إلى 176 بنك إسلامي تتوزع على قارات المعمورة الخمس، وبلغ عدد موجوداتا 7.197 مليار دولار ومجموع ودائعها 6.112 مليار دولار ليصل عددها إلى أكثر من 200 مؤسسة مصرفية.[3]

المبحث الثاني: أنواع البنوك الإسلامية، أهدافها وخصائصها.

المطلب الأول : أنواع البنوك الإسلامية.

يمكن تصور عدة أنواع من البنوك الإسلامية بحيث تقسم وفقا لعدة أسس هي[4] :

1- وفقا للنطاق الجغرافي: ويتعلق هذا الأساس بالنطاق الجغرافي الذي يمتد إليه البنك الإسلامي أو الذي تشمله معاملات عملائه، وفقا لهذا النشاط يمكن لنا التفرقة بين النوعين التاليين:

أ- بنوك إسلامية محلية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطه على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها ولا يمتد عملها خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي .

ب-بنوك إسلامية دولية النشاط: وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي .

2 - وفقا للمجال التوظيفي للبنك: يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وفقا للمجال التوظيفي الذي يغلب على نشاط البنك كما يلي

أ- **بنوك إسلامية صناعية:** وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخيارات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار فهذا المجال شديد الأهمية .

ب-بنوك إسلامية زراعية :وهي البنوك التي تغلب على توظيفها اتجاهها للنشاط الزراعي باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام، تتواجد البنوك الزراعية في المناطق الزراعية الحالية، حيث تقوم باستغلال الأراضي المهملة وذلك استرشادا بتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم: "الأرض الله وللرسول ثم لكم من بعد فمن أحيا أرضا ميتة فهي له وليس المحتجز حق بعد ثلاث سنوات . " [5]

---

[1]- البنك مقره العام في جدة، وله مكاتب إقليمية في كزاخستان، كوالالمبور، المغرب وهو الآن يضم 53 دولة رأس ماله 2 مليار دولار، وهو يتبع أساليب التمويل بالمشاركة وبيع التقسيط، بيع الاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك

[2]- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله الدرويش، مرجع سابق، ص4

[3]- محمود سحنون، مرجع سابق الذكر، ص89 .

[4]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص- ص61-62 .

[5]- رمضان حافظ عبد الرحمان، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة، 2005 ،ص122 .

ت-بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: وهي تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار مهمتها جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، ويهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع والنطاق الآخر ونطاق البنوك الاستثمارية أو الوجه الآخر من العملة يقوم هذا النطاق بإنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات يقوم بعملية توظيف الأموال وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة ومنه يقوم البنك الإسلامي بدور فعال في تنشيط الاستثمار في الدول التي يتواجد بها ومن إنعاش الاقتصاد الإسلامي

ث-بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: وهي من أهم البنوك التي تحتاج إليها الدول الإسلامية ليس فقط من أجل تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين هذه الدول لإيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تؤمن وتساعد على تحقيق هذا الهدف، وفي الوقت ذاته معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع قطاع السوق، ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة، وتحسين الجودة ومنه تحسين سبل الإنتاج ومنه فإن إنشاء بنوك إسلامية للتجارة الخارجية سوف يؤدي إلى تسيير حجم التعامل الدولي بين الدول الإسلامية وتحقيق مصالح المسلمين .

ج- بنوك إسلامية تجارية :وهي بنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجار وفق الأسس والأساليب الإسلامية القومية.[1]

3-**وفقا لحجم النشاط:** يتم التفرقة بين البنوك الإسلامية وفقا لمعيار الحجم إلى ثلاثة أنواع وهي :

أ- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:** وهي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ الطابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود، وتتواجد هذه البنوك في القرى والمدن الصغيرة ويكون عملها أساسا في تجميع الأموال (المدخرات) وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في المشروعات الكبرى التي تتوفر لدى البنك الإسلامي .

ب-**بنوك إسلامية متوسطة الحجم:** وهي بنوك ذات طابع تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملائها الذين يرغبون في التعامل معها وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، أكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدماتي من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية .

ت-**بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** ويطلق عليها البعض ببنوك الدرجة الأولى، وتكون ذات حجم يؤثر على السوق النقدي والمصرفي المحلي والدولي وذات إمكانيات تؤهلها لتوجيه هذا السوق وتملك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية، وبنوك مشتركة حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذلك مكاتب تمثيل لجميع المعلومات والبيانات في المناطق التي تعزم افتتاح فروع لها فيها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحول دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

4- **وفقا للاستراتيجية المستخدمة:** يمكن التمييز بين البنوك الإسلامية وفقا لأساس الاستراتيجية التي يتبعها كل بنك وتحديد الأنواع الآتية :

[1]- رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق، ص156 .

أ- **بنوك إسلامية قائدة ورائدة:** وهي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، وتتجه إلى نشر خدماتها إلى جميع عملائها، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكبر خطرا، وبالتالي الأكبر ربحية ومعدل نمو، وهذا النوع من البنوك يكون عادة مرتفعا عن البنوك الأخرى سواء في عدد العملاء أو في حجم قيمة معاملاتها .

ب-**بنوك إسلامية تقليدية:** تقوم هذه البنوك على أساس التقليد والمحاكاة لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فإن هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا وجدت هذه البنوك استجابة لدى جمهور العملاء ونجحت في استقطاب جانب هام منها، أثبتت ربحيتها وكفاءتها، سارعة هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية متشابهة لها مع تقاضي تكاليف أو مصاريف أقل مقابل تقديم هذه الخدمات .

ت-**بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** ويقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش، أو ما يطلق عليه البعض بإستراتيجية الرشادة المصرفية والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي تثبت ربحيتها فعلا وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكلفتها مرتفعة وهي تتسم بالحذر الشديد من أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته .

5- **وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:** حيث يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين وهما:

أ- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى وتسمى عمليات الجملة أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبعين والتي تسمى عمليات التجزئة .

ب-**بنوك إسلامية غير عادية:** وهذا النوع لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تنمية المشاريع الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى للبنوك الإسلامية العادية وذلك لمواجهة الأزمات التي تصادفها أثناء نشاطها وتتأثر هذه البنوك أثناء عملها بجملة من العوامل حيث تضع حدودا لمواصلة مختلف نشاطاتها.

ويمكن تلخيص الأنواع السابقة في الشكل التالي

الشكل رقم (1-1):أنواع البنوك الإسلامية:

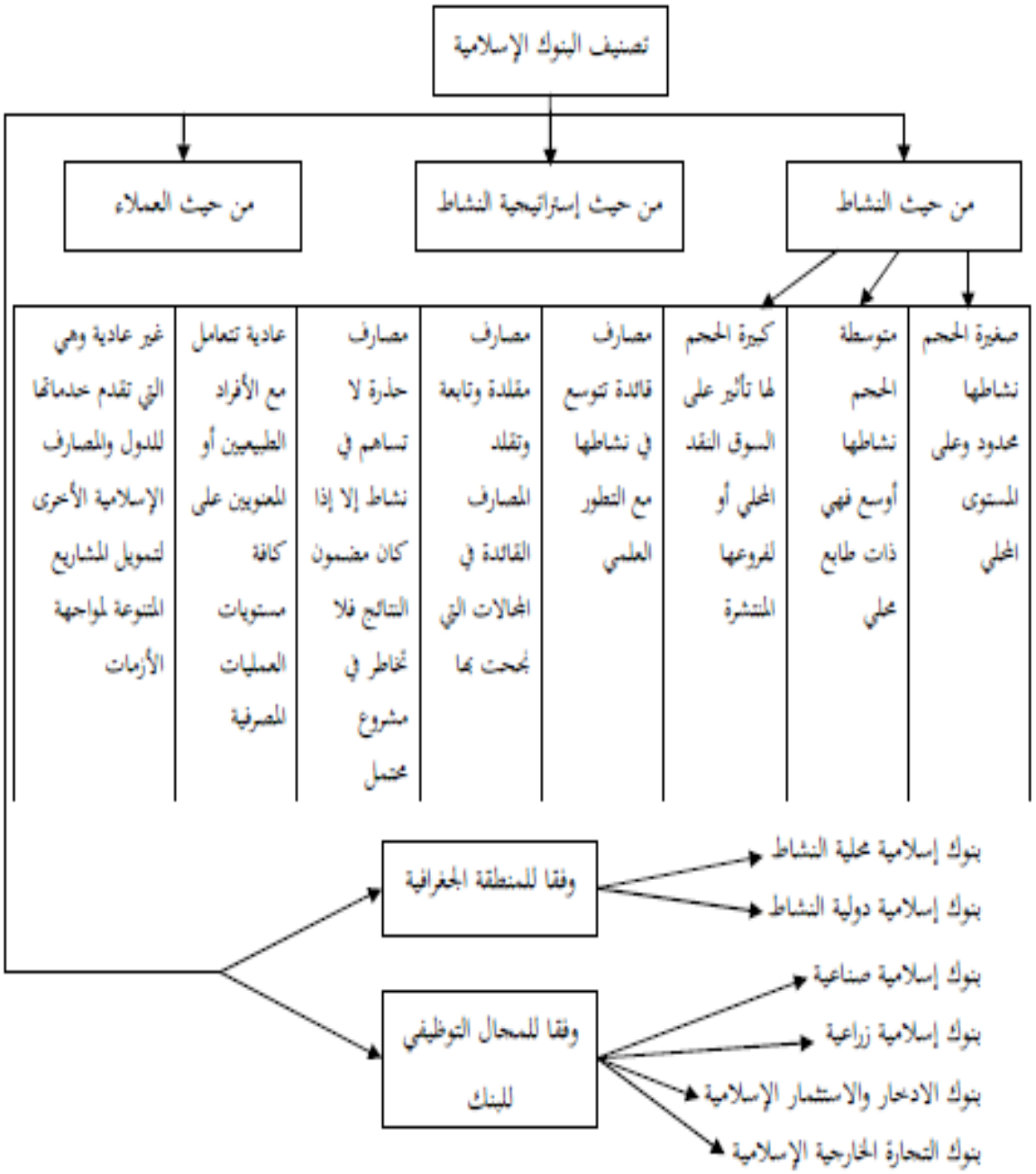

المصدر: أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، محمود نعمان الأنصاري، محسن أحمد الخضيري، رمضان حافظ عبد الرحمان، مرجع سابق.

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات بنكية حديثة العهد بالمقارنة مع المؤسسات التقليدية، حيث أنها تمتاز عنها بميزات واضحة مستمدة من الشريعة الإسلامية ويمكن لنا أن نوجز هذه المميزات فيما يلي:

1- عدم التعامل بالربا :

وهي صفة مميزة للبنك الإسلامي الذي هو سمة أساسية من سمات القروض الربوية، ومن هنا فلا تتعامل البنوك الإسلامية بالفائدة أيا كانت أشكالها أخذا وعطاءا، إيداع أو توظيف، قبولا أو خصما، ظاهرة أو مخفية، مقدما مؤخرا، ثابتة أو متحركة عملا بأحكام الشريعة والالتزام بأمر الله سبحانه وتعالى [1].

2- ارتباطه بالعقيدة الإسلامية :

المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه أو سنة نبيه وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريما قطعيا ، ومنه لا يجوز للبنك الإسلامي إنتاج أو تمويل أو استيراد أو تصنيع السلع المحرمة شرعا كالخمر، أما البنوك الربوية فتعتمد على الفائدة أخذا وعطاءا وعلى دعم الاحتكارات [2].

3- تجميع الموارد:

إن البنوك الإسلامية يغلب على نشاطها تجميع الموارد واستخداماتها ذات طابع متوسط وطويل الأجل، فهذه البنوك تسعى أساسا إلى التمويل اللازم لتمويل المشروعات الإنتاجية في مجالات مختلفة (زراعية، صناعية، قطاع العقاري) بهدف دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع وذلك لما لهذه الاستثمارات ومن آثار مباشرة وغير مباشرة على زيادة الإنتاج والدخل القومي وزيادة فرص العمالة في المجتمع [3].

4- تجنب التراكمات النقدية:

تحرم الشريعة الإسلامية بيع الديون بغير قيمتها الاسمية، بغض النظر عن موعد استحقاقها لأن أي فارق بين القيمة الاسمية والقيمة الحالية التي يباع بها يعتبر من الربا المحرم ومنه فإن البنوك الإسلامية لا تستطيع الدخول في تراكمات للأصول النقدية كما يحدث في العالم اليوم بين البنوك التقليدية كما لاحظ الاقتصادي "موريس آليبيه" أن هذه الشركات تفوق جدا التمويل المباشر الذي يقدم للقطاع الحقيقي في الاقتصاد وهو قطاع الإنتاج والتداول وتؤدي هذه الشركات إلى خلق ما يسمى على لسان "موريس آليبيه "بهرم المقلوب وهي طبقات تمويلية بحثة من أصول نقية متراكمة على قاعدة صغيرة من السوق الحقيقية، وهو من أهم أسباب الاضطرابات والتأرجح في الاقتصاد الغربي اليوم وكل هذا لا تقع فيه البنوك الإسلامية ولا يخضع له النظام الاقتصادي الإسلامي لأنها من شريعة لدن حكيم خبير.[4]

5- الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي :

إن أهم أركان البنوك الإسلامية و التي تميزها عن غيرها هو إقامة صندوق للزكاة وإدارته شرعيا ومصرفيا، وذلك لأن الزكاة فريضة دينية ملزمة تعالج كثيرا من مشاكل المجتمع فهي ضرورة واجبة للتكافل الاجتماعي والإسلامي كما أن الصفة الاجتماعية للبنك الإسلامي تفرض عليه أن يدخل المكاسب الاجتماعية والمكاسب النفسية في حساباته عندما يدير مشروعات لأنه بدون هذه النظرة للمسؤولية الاجتماعية تفقد البنوك الإسلامية الكثير من عناصرها المميزة [5].

---

[1]- محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة مخاطرة الائتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 2002 ،ص52 .

[2]- وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المتكتبي، دمشق، بدون سنة نشر، ص ص7-8

[3]- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، مرجع سابق، ص312 .

[4] - غسان محمود إبراهيم، منذر القحف،الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت ،دمشق،2000، ص190 - -

[5]- محمود صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، إسكندرية، 1998 ،ص380

6- الصفة الإيجابية للبنك الإسلامي:

إن البنك الإسلامي يتمتع بالإيجابية والمبادرة والخلق، ويجب أن يشجع هذه الصفات في المجتمع الإسلامي ويقضي على نزاعات التواكل والسلبية والاعتماد على الغير والتي تشجعها البنوك الربوية وهذه الصفات تنتشر في الدول الإسلامية النامية، وتستطيع البنوك الإسلامية القضاء عليها.[1]

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.

للبنك الإسلامي أهداف يسعى إلى تحقيقها استلزمتها الطبيعية الديناميكية وحتى وجود المشروع تجسيدا للقيم الإسلامية وتطبيقا للأهداف الحقة في مجال المال والمعاملات الاقتصادية وفيما يسهم بفعالية في القضاء على الازدواجية التي قد يجدها الإنسان المسلم بتعاليم العقيدة الحقة وبين واقع الممارسات الفعلية التي تتم في المجتمع إعلاء لدين الله وتطبيقا لشريعته ويمكن أن نعرض الأهداف فيما يلي :

أولا: الأهداف التنموية للبنك الإسلامي:

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية في إطار المعايير الشرعية، وتنمية عادلة ومتوازنة ترتكز على توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات وتتمثل هذه الأهداف في :

1- تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السليم لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي لتطهير النشاط الاقتصادي من الفساد.[2]

2- تحقيق التنمية الشاملة والاستغلال الرشيد للموارد المالية المتاحة.[3]

3- تهتم البنوك الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئة والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تمت في هذا المجال وتوسيع قاعدة الملكية والمشاركة في المجتمع.[4]

ثانيا: الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي:

وتتمثل أهمها فيما يلي:

1- الاستثمار المباشر، والمشاركات، وترويج المشروعات، وتجميع الجدوى للغير، وتحسين المناخ الاستثماري العام.[5]

2- خدمة وتشجيع الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، وتجميع مدخراتهم واستثمارها بطريقة المشاركة بشكل يخدم المجتمع على أساس الشريعة الإسلامية.[6]

3- يقوم البنك الإسلامي بالتركيز في توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل ومنه يتم توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتقويم هيكل القطاعات الاقتصادية فيه .[7]

4- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال (أفراد ومؤسسات) لأغراض المشاريع الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ.

---

[1]- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2005 ،ص66

[2]- حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999 ،ص292

[3]- محمود سحنون، مرجع سابق، ص99 .

[4]- محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص30 .

[5]- غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله فائض نصار، مرجع سابق، ص177

[6] . - محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص32

[7]- حسن سري، مرجع سابق، ص293 .

5- محاربة الاحتكار وما قد ينجم عنه استغلال حاجات الناس، ومن ثم يعمل البنك الإسلامي على كسر احتكار القلة وإشاعة ونشر أدوات الإنتاج وإتاحتها، مما يضمن توزيع عادل للثروة وإنتاج وفير يكفي البشر، ويحقق لهم الأمن والاستقرار.[1]

ثالثا: الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي:

وتتمثل فيما يلي :

1-العدالة الاجتماعية والتوزيع الإسلامي المنصف للدخل والثروة واستخدام الزكاة والضرائب والتحويلات كوسائل إضافية لمزيد من تخفيف حدة التفاوت متماشيا مع فكرة الإخوة الإسلامية .[2]

2-تساهم البنوك الإسلامية في تحقيق سعادة الإنسان من خلال تأمين مطالبه المادية والمعنوية المشروعة ورفع مستوى معيشته، فتقوم بتوفير الحاجيات الأساسية له من طعام وشراب ولباس... والمساهمة في ثقافته وتعليمه بأسعار تنافسية معقولة باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل والاستثمار.[3]

3-المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تحقق تحسينات في الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية التي تحقق التكامل الاجتماعي بمختلف صوره.[4]

4-أن تؤمن لكل مسلم بل لكل إنسان على الأرض الإسلامية حاجته الأساسية[5].

رابعا: الأهداف المالية للبنك الإسلامي: وتتمثل فيما يلي:

1-السيولة والربحية والأمان ونمو الموارد.[6]

2-جذب وتجميع الفوائض وتعبئة الموارد المتاحة في الوطن الإسلامي وتنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد .[7]

3-جذب الموارد المالية وتعبئة المدخرات في المجتمع ويتمثل ذلك في الودائع التي يحصل عليها البنك[8].

---

[1] - محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص ص35-36.

[2] - .محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد 1 ،العدد 2 ،1984 ،ص6.

[3] - صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005 ،ص29 -

[4] - محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام، مرجع سابق، ص387 .

[5] -محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الأشعار، القاهرة، بدون سنة نشر، ص141

[6] - محمد صالح الحناوي ، السيدة عبد الفتاح عبد السلام،مرجع سابق، ص 387

[7] - جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، 1996 ،ص49

[8] - رشاد العصار، رياض الحلبي، مرجع سابق، ص118

المبحث الثالث : التمويل في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول : موارد أموال البنوك الإسلامية.

تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص مميزة فهي تجمع في أعمالها بين البنوك التجارية والبنوك المتخصصة كبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية وتتعامل في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة، وهي لا تتعامل بالنقد والائتمان بمفهوم البنوك التقليدية بمعنى القرض من الغير، ولكنها تتعامل وتشارك المتعاملين معها بأساليب المشاركة والمضاربة والمرابحة وغيرها .

الفرع الأول:

الموارد قصيرة الأجل:

تعتبر صيغ التمويل قصيرة الأجل في المصارف الإسلامية أساليب تمويلية تتفق وخصائص هذه المؤسسات المصرفية، باعتبار أن هذه الصيغ تقوم على أهم مبدأ وهو قاعدة الغنم بالغرم المميزة لكل معاملة مالية تحترم ضوابط الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الموارد فيما يلي :

أولا: الودائع الادخارية:

هي النقود المودعة لدى البنوك ويتمكن أصحابها من السحب منها متى أ ردوا و يقتطع من كل وديعة توفير نسبة معينة يعتبرها قرضا ويحتفظ بها كوسائل نقدية دون أن يدخلها في مجال المضاربة والاستثمار.

ثانيا: الودائع الإسلامية

تتكون هذه الودائع من الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي بقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد هذا أهم وأكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي وتنقسم هذه الودائع إلى نوعين :

أ . **ودائع مع التفويض:** حيث يحول المودع للمصرف باستثمار هذا المبلغ في أي مشروع من المشروعات التي يراها المصرف مناسبة، ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو سحب جزء منها قبل نهاية المدة المحددة ويأخذ الاستثمار بهذه الوديعة حكم المضاربة الشرعية

ب . **الإيداع من دون تفويض:** وهذا النوع يختار فيه المودع مشروعا من المشاريع التي يريد أن يستثمر أمواله فيه وله أن يحدد أجل الوديعة، وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل نسبة من الأرباح في المشروع الذي يختاره فقط، ويطلق على هذا النوع بالمضاربة المقيدة .

ثالثا: شهادات الادخار الإسلامية.

تعتبر شهادات الادخار الإسلامية من مصادر الأموال الإسلامية الحديثة، وهي عبارة عن ورقة تمثل حصة في مشاركة تستحق نصيبا من أرباح المصرف المصدر لها حسبما يتحقق من أرباح[1] .

الفرع الثاني:

موارد متوسطة وطويلة الأجل:

حتى يحقق البنك الإسلامي التوازن في معاملاته فإنه يحتاج إلى أوعية ادخارية متوسطة وطويلة الأجل ليعبئ الفائض المالي لدى الأفراد والمؤسسات لأجل غير قصير .**أولا: شهادات الإيداع الإسلامية**

1- مقلاتي عليمة، بودواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر(بنك البركة نموذجا)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014-2015،ص43.

إن حصيلة شهادات الإيداع لا ترتبط بمشروع معين ومن هنا يستطيع المصرف أن يضارب في مختلف الأنشطة ومن أهم شروط الإيداع نذكر :

- أن تصدر بفئات محددة ومقبولة.
- أن تحدد مدتها الزمنية 3 سنوات أو 5 سنوات.
- أن تستحق عائد سنوي وفق ما تتحقق من ربح.
- أن يلعب المصرف دور المضارب غير المقيد بمجال معين
- أن يزيد وزن الشهادات تبعا لازدياد مدتها لأن حصيلتها لا تلزم المصرف بإيداع نسبة لدى المصرف المركزي كنسبة احتياط[1].

ثانيا: شهادات الاستثمار الإسلامية نفرق بين نوعين من الشهادات :

أ ـ **شهادات الاستثمار الإسلامية لمشروع معين:** ومن شروطه:

1- أن يسبق الترويج للمشروع المراد تمويله .
2- يدعوا المصرف إلى الاكتتاب في شهادات الاستثمار في حدود ما يتحدد من حجم التمويل .
3- تصدر الشهادات بفئات مختلفة، وآجالها غير محدود وتمتد من الاكتتاب حتى التصفية النهائية للمشروع.

ب-شهادات الاستثمار لمجال معين: ومن شروطه :

1- تمويل حصيلة هذه الشهادات مجال من الاقتصاد الوطني مثل: استصلاح الأراضي.
2- يتوقف العائد من هذه الشهادات على ما يتحقق من الاستثمار .
3- تصدر الشهادات لمدة تتراوح بين 3 و5 سنوات ويكون الربح وزن بحسب المدة .

ثالثا: رأس المال والاحتياطات.

أ . **رأس المال:** هو رأس المال المدفوع وليس الأسمى ويشكل جانب رئيسي في مجموع موارد البنك الإسلامي لبدء نشاطه بالإضافة إلى اعتباره بمثابة الأمان والحماية للمودعين.

ب . **الاحتياطات:** هي مبالغ متقطعة من الربح الصافي المتحقق للمصرف، وذلك لتدعيم مركزه المالي وتعتبر حقا من حقوق الملكية وتتكون من:

- **الاحتياطي القانوني:** هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المؤسسة ولا يقوم بتوزيعها .
- **الاحتياطي العام:** هو عبارة عن حساب لا يفرضه القانون ولكن يضعه المؤسسون قصد تعزيز رأسمال البنك وثبات قيمة ودائعه.

[1] مقلاتي عليمة، نفس المرجع السابق،،ص44.

الفرع الثالث :

أموال الصدقات:

يقصد بالصدقة أن يقوم شخص ما بإعطاء شيء مادي (النقود، الذهب، اللباس...) لشخص آخر سواء كان محتاجا إليها احتياجا ماسا أو احتياجا عاديا، وهي من المصادر المتاحة للبنك الإسلامي دون التقليدي، فأموال الزكاة التي تقوم بتجميعها والحصول عليها من المصادر المختلفة ومن المصادر المتاحة للبنك التقليدي دون الإسلامي الاقتراض من البنك وهذا لا يتوفر لدى البنوك الإسلامية نظرا لطبيعتها .

المطلب الثاني :خدمات البنوك الإسلامية

يمكننا القول بأن خدمات البنوك الإسلامية هي كل الأعمال التي تقوم بها من استقبال ودائع ومنح التمويلات، وكذلك الأعمال المتعلقة بالخدمات الاجتماعية.

الفرع الأول :

الخدمات المصرفية الجائزة:

للبنك الإسلامي أن يقدم خدمات مصرفية مقابل عمولة أو سمسرة مثل :

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها مع التفويض بالاستثمار حسب طلب العميل.
- تحويل الأموال من بنك إلى آخر بموجب شيكات دفع للمرسلين بالخارج مقابل عمولة.[1].

الفرع الثاني:

الودائع تحت الطلب :

هي حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع والسحب منها بموجب شيكات دون تحصيل أصحابها على أي عائد، وهي لا تختلف عنها في البنوك التقليدية، وتعد الوديعة الجارية بمثابة قروض حسنة يقرضها الموردون للبنك إلى حين الحاجة إليها ، وتستخدم هذه الودائع لهدف القيام بالنشاطات الاقتصادية .

المطلب الثالث: طرق التمويل والاستخدامات

رأينا في المطلب الأول أن للبنك الإسلامي موارد أموال متعددة والتي تدفعه إلى استخدامها في مجالات شتى، فهناك استخدامات مباشرة وأخرى غير مباشرة، بالإضافة إلى المجالات الأخرى من المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم .

الفرع الأول :

الاستخدامات المباشرة والغير مباشرة:

إن الأنشطة المصرفية التي تقدمها البنوك في مجملها إما أعمالا استثمارية أو خدمات مصرفية، وهذه الأخيرة قد تتم بين البنوك وعملائها في صور استخدامات مباشرة أو غير مباشرة

أولا: الاستخدامات المباشرة:

هي تلك الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها في صورة ائتمان مباشر معلن عنها، على أن يلتزم المستفيد برد الائتمان في الوقت المحدد مع الفوائد في البنوك التقليدية وبدون فوائد في البنوك الإسلامية.

[1]- مقلاتي عليمة،نفس المرجع السابق،،ص44.

ثانيا: الاستخدامات غير المباشرة :

نقصد به أن البنك يقوم بشراء آلات ومعدات ويأجرها للعملاء مقابل أقساط تدفع إليه شهريا أو سنويا وقد ينتهي هذا الاستخدام بتمليك المعدة أو الآلة للمستأجر، وهنا يكون البيع بالتقسيط بيع حقيقي ويكون الشراء تأجيري .

الفرع الثاني:

التمويل بالمشاركة :

تعد المشاركة من أهم أساليب التمويل لعمليات الاستثمار في المشاريع الصناعية و التجارية وغيرها حيث تشارك بفعالية في البنك الإسلامي، باعتبارها بنوك تعتمد أساسا على المشاركة في الربح و الخسارة ، و هي أحد الجوانب التي تميز البنوك الإسلامية عن التقليدية.

أولا: تعريف التمويل بالمشاركة.

التعريف اللغوي:

المشاركة في اللغة: الاختلاط أي خلط الأموال ببعضها البعض بحيث يصعب تمييز إحداها عن الأخرى.

التعريف الاصطلاحي: تعني المشاركة أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس مال يتجران به كلاهما ، والربح يوزع حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد[1] ، وجاء في المادة 106 من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين .

إن المشاركة هي شكل من ترتيبات الأعمال وفيها يجمع عدد من الشركاء تمويلهم الرأسمالي للقيام بمشروع تجاري أو صناعي، حيث تقوم كل الأطراف بالاستثمار بنسب مختلفة وتوزع الأرباح أو الخسائر حسب حصة كل طرف في رأس المال.

ويعرف الفقه الإسلامي المشاركة بأن : الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أو نحوها وذلك من أجل تنميته في تجارة أو صناعة أو زراعة.

ثانيا: طرق التمويل بالمشاركة

تأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة طرق لتنفيذها، حسب الصيغة التي تحكم العقد، وتتمثل طرق المشاركة فيما يلي :

أ . **المشاركة في رأس مال المشروع** :وتسمى أيضا بالمشاركة الثابتة أو الدائمة، حيث يقوم البنك بالمساهمة في رأس مال المشروع، الذي يتقدم به عميل المصرف، أيا كان نشاط المشروع سواء كان مشروع إنتاجي سلعي يقدم سلع صناعية أو زراعية، أو مشروع خدمات تجارية، و توزيعية، وذلك وفقا لحصة مشاركة ثابتة لكل من الطرفين تظل قائمة إلى حين انتهاء الشركة، وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها .

ب . **المشاركة المنتهية بالتمليك** :وتسمى المشاركة الناقصة، وأطلق عليها هذه التسمية لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم المصرف على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة معينة ،ووفق عقد مستقل للطرف الآخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية ، الشركة .

[1]- مقلاتي عليمة،نفس المرجع السابق،،ص45.

ج- **المشاركة المباشرة :** يدخل البنك الإسلامي في هذا النوع من المشاركة شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع أو عدد معين أو عدد محدد من السلع وفي هذا النوع من المشاركة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك، نظير إدارته للعملية وتسويق الخدمة .

الفرع الثالث

التمويل بالمرابحة

تعتبر صيغة المرابحة من بين أهم الصيغ والأساليب التمويلية الأكثر استخداما في المصارف الإسلامية، وتعتبر من العقود الشرعية التي تعامل بها الناس منذ القدم، ويجري التعامل بها في المصارف الإسلامية كوجه من أوجه الاستثمار المشروع .

أولا: تعريف التمويل بالمرابحة

المرابحة صيغة "مفاعلة" من الربح، وهي بيع السلعة بزيادة ربح على تكلفة شرائها، وتعني اشتراك البائع والمشتري في قبول الأرباح بالقدر المحدد .

المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة التي تقوم أساسا على كشف البائع الثمن الذي تم شراء السلعة به وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، ومن الكتاب قوله تعالى " **وابتغوا من فضل اللّه** " [1]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن المرابحة ابتغاء للفضل من البيع، ومن السنة قوله صل الله عليه وسلم:"**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد**"، أما الإجماع فقد تعامل المسلمون بالمرابحة في سائر العصور فكان ذلك إجماعا على جوازها.

ونعني بالمرابحة قيام البنك بتمثيل طلب التعاقد مع العميل على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه للبنك كليا أو جزئيا وذلك مقابل التزام العميل بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه .[2]

ثانيا: شروط التمويل بالمرابحة.

حتى يصح عقد المرابحة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط والمتمثلة في :

أ . **أن يكون ثمن السلعة معلوما:** يشترط علم المشتري بالثمن الأول للسلعة، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع الزيادة في الربح فإن لم يتحقق هذا العلم فالبيع فاسد، ويشمل البيع الأول النفقات التي استفادت منها السلعة منذ شراءها حتى بيعها مرابحة .

ب . **أن يكون الربح معلوما:** لأنه جزء من ثمن المبيع، سواء كان نسبة من الثمن أم قدرا معينا وهو شرط لصحة البيوع.

ج . **أن يكون العقد الأول خاليا من الربا :** إذ أن بيع المرابحة هو بيع مرتب على الثمن الأول مع زيادة، والزيادة مع اتحاد الجنس ربا لا ربح.

د . **بيان الأجل:**لأن السلعة بيعت بثمن مؤجل وهو عادة يكون أعلى من الثمن الأصلي.

ثالثا: أنواع التمويل بالمرابحة .

إن صيغة المرابحة تقوم على أساس رأس المال المشتري فيها يأتمن البائع في إعلامه برأس مال المبيع ، سواء أبرم بين طرفين ويسمى عقد مرابحة بسيطة، أو بين ثلاثة أطراف فيصبح عقد مرابحة مركبة وهما كالآتي :

[1]- سورة الجمعة المكية، ترتيبها 62 ،الآية 10 من 11 ،الحزب 56 من الجزء 28 ،برواية حفص.

[2]- مقلاتي عليمة،نفس المرجع السابق،،ص45

أ . **المرابحة البسيطة**: هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، ويذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة مثل البيوع التي يقوم بها التجار في العادة فهم يشترون السلع ويحتفظون بها حتى يأتي من يرغب في شرائها فيبيعونها إياه بربح .

ب- **المرابحة المركبة:** هي أن يتقدم الراغب في شراء السلعة إلى المصرف،لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى .كما تعرف أيضا على أنها " عقد يلتزم من خلالها العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشرائها نقدا من طرف ثالث، بناء على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها " .

وتكون المرابحة المركبة بين ثلاث أطراف:

الطرف الأول: الآمر بالشراء وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة.

الطرف الثاني: المأمور بالشراء وهو المشتري الأول (البنك الإسلامي) .

الطرف الثالث: البائع الأول وهو مالك السلعة الذي يريد بيعها.

الفرع الربع

التمويل بالمضاربة

تعتبر المضاربة من البدائل الإسلامية لنظام الاستثمار الربوي، وهي إحدى الطرق الإسلامية القديمة التي أباح الإسلام التعامل بها، لشدة حاجة الناس بها ، ولما يترتب عليها من منافع عديدة ، .الإسلام حريص على استثمار المال وعدم تركه عاطلا، ومن هنا كانت المضاربة الأداة التي إن تحقق التعاون المستمر بين المال والعمل، لمصلحة الطرفين والمجتمع في آن واحد .

أولا: تعريف التمويل بالمضاربة

. **المضاربة لغة**، هو اسم مشتق من الضرب في الأرض، والسفر فيها للتجارة أو السعي فيها[1] لقوله تعالى " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ".

. **المضاربة في الاصطلاح:** تعني أن يدفع رب المال إلى المضارب مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشترك بينهما حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة على رأس المال فقط .وفي المصارف الإسلامية تعني المضاربة دخول المصرف الإسلامي في صفقة محددة مع متعامل أو أكثر، بحيث المصرف يقدم المال اللازم للصفقة، ويقدم المتعامل جهده، ويصبح الطرفان شريكين في الغنم والغرم، ويكون المصرف هو الشريك صاحب رأس المال، ويكون المتعامل هو الشريك المضارب فإذا تحقق الربح وزع وفقا للنسب المتفق عليها ، وإذا تحققت الخسارة، يتحمل المصرف خسارة في رأس ماله ويتحمل المتعامل خسارة في عمله فحسب، ولا يترتب عليه أي مديونية نتيجة للخسارة إلا إذا ثبت أن هناك تعد أو تقصير من جانبه.

ثانيا: شروط التمويل بالمضاربة

لا تختلف المضاربة عن غيرها من العقود في الشروط العامة لانعقاد العقد، وهي المتعلقة بأهلية المتعاقدين، والمحل، والسبب، أما الشروط الخاصة بصحتها، فهي تتعلق ب رأس المال، وتوزيع الأرباح و إجراءات التنفيذ.

الشروط المتعلقة برأس المال

[1]- مقلاتي عليمة،نفس المرجع السابق،،ص46

أ . **أن يكون أرس المال نقدا:** فيجب أن يكون رأس المال من النقود لأنها هي أصول الأثمان، وهي ثابتة القيمة ولا يعتريها تغير الأسواق الذي يعتري العروض والسلع، وهي لا تجوز بالعروض والعقار عند جمهور الفقهاء، نظرا للضرر الحاصل نتيجة لبيعها وشرائها. ب . **أن يكون أرس المال معلوم المقدار والجنس والصفة عند التعاقد:** بحيث يجب أن يكون معلوما لكلا من الطرفين علما نافيا للجهالة، لأن المنازعة جهالته تؤدي إلى جهالة الربح مما يؤدي إلى المنازعة.

ج . **أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب:** يجب أن يكون رأس مال المضاربة عينا، أي حاضرا لا دينا في ذمة المضارب، وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء، وحجتهم في ذلك ٍ الدين ملك للمدين ولا يخرج من ملكه إلى ملك الدائن فلا ، إلا إذا قبضه، اذا لم يحدث القبض فلا تصح المضاربة لأنها واقعة على مال غير مملوك لرب العمل .

د . **تسليم المال إلى المضارب:** ويعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة، وأي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة، لأنه ينافي مقتضاها ويجعلها عقدا صوريا .

2. **الشروط المتعلقة بتوزيع الأرباح :**

أ . **تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب من الربح:** يجب أن يكون مقدار الربح معلوما بنسبة معينة لكل من المضارب وصاحب المال، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالة هذا الأخير توجب فساد العقد[1] .

ب . **أن يكون الربح مشتركا بين صاحب المال والمضارب:** بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، لأنه لو اقتصر الربح لأحدهما لفسد العقد .

ج . **ألا يكون نصيب كل من صاحب المال والمضارب مقدارا محددا من الربح:** فلا يجوز تحديد مبلغ معين فإن ذلك إذا لم يخالف مقتضى العقد ، إلا أنه يفسد المضاربة ولأنه يفضي إلى جهالة الربح الحقيقي ويؤدي إلى قطع الشركة في الربح وذلك إذا لم يربح المضارب إلى المبلغ المحدد ويعتبر ربا.

د . **أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب حصة شائعة من الربح لا من رأس المال:** إذا تحدد الربح كمقدار من رأس المال فسدت المضاربة، وذلك لأن المضاربة شركة في الربح وحده والربح هو المعقود عليه في المضاربة بين طرفيها .

هـ . **أن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب** :يتحمل صاحب المال الخسارة وما لم يثبت أن المضارب قد قصر في القيام بواجبه تجاه عملية المضاربة، أما في حالة تقصيره فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص في رأس المال.. **الشروط المتعلقة بالتنفيذ:**

أ . أن يقدم صاحب المال ما اتفق عليه من رأس المال المضاربة لتمكينه من العمل، بحيث يجب على صاحب المال أن يقدم المال المتفق عليه وليس عليه العمل ويبقى هذا الأخير من اختصاص المضارب .

ب . أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة .

ج . لا يجوز للمضارب القيام ببعض الأعمال مثل قرض مال المضاربة والهبة... وذلك لأن المضارب أمين في عمل المضاربة وعلى مالها، وهو وكيل بالتصرف يعمل بإذن صاحب العمل.

د . التزام المضارب بما قيده به صاحب العمل إذا خالف ذلك أصبح ضامنا لا أمينا .

ثالثا: أنواع التمويل بالمضاربة

[1]- مقلاتي عليمة،نفس المرجع السابق،،ص47.

المضاربة عقد بين من يملك المال و بين من لا يملكه ليعمل فيه، والبنوك الإسلامية تقوم بدور المضاربة أو دور رب المال أو الدورين معا، وهناك عدة أنواع من المضاربات منها:

أ . **حسب عدد المشاركين**

- **المضاربة الثنائية:** و تسمي أيضا بالمضاربة الخاصة، و يعني هذا النوع من المضاربة وجود شخص واحد يقدم المال وشخص آخر يقوم بالعمل، وهذه الصورة غير مناسبة للمعاملات الاستثمارية والمصرفية المعاصرة ولا تستطيع المصارف الإسلامية الاعتماد عليها نظرا لكونها لا تتلاءم مع طبيعة عملها، ولعجزها على تلبية حاجاتها سواء في تعبئة وتجميع الموارد المالية الملائمة لطبيعتها، أو لتوظيف هذه الموارد بالصورة المناسبة لطبيعة عمل المصارف الإسلامية .
- **المضاربة الجماعية:** وتسمي أيضا بالمضاربة المشتركة، وفيها تتعدد الأطراف المشاركة في المضاربة سواء من ناحية أصحاب الأموال أو المضاربين أو كليهما معا، كما هو حاصل في البنوك الإسلامية فهي تتلقي المال من أصحابه بوصفها مضاربا و تقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفها رب المال .

ب . **حسب حرية المضارب في التصرف:**

- **المضاربة المطلقة:** يتميز هذا النوع من المضاربة بخلوها من القيود التي يمكن أن يفرضها رب المال على المضارب أي لا يقيد صاحب المال المضارب به بنوع محدد من التجارة، أو بنوعية الأشخاص الذين يتعامل معهم، أو مكان و زمان القيام بالنشاط، وبالتالي يكون للمضارب في هذه الحالة في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها مناسبة للحفظ على المال وتحقيق الأرباح، بحيث يعتمد في تسييره لهذا المال على إدارته و معرفته الشخصية .
- **المضاربة المقيدة:** يخضع المضارب في هذا النوع من المضاربة إلى القيود والشروط التي يفرضها عليه رب المال: كتحديد نوع العمل ، نوعية الأشخاص الذين يتعامل معهم، على أن تكون له مصلحة من جراء وضعه لهذه القيود، ويجب الاتفاق على هذه الشروط والقيود قبل إبرام عقد المضارب لم يبدأ التصرف فيه المضاربة أو طالما مال المضاربة مازال نقدا بحيث أن المضارب لم يبدأ التصرف فيه[1] .

الفرع الخامس :

التمويل بالسلم:

يعتبر التمويل بالسلم من أدوات التمويل في البنوك الإسلامية، ويمكن لهذه الأخيرة بموجب هذا العقد أن يشتري سلعا معروفة بكميات ومواصفات معينة وثمن معين، فيدفع قيمتها حاضرا لمن اشترى منه بشرط تسليمها له في تاريخ معين .

أولا: تعريف التمويل بالسلم.

السلم لغة: التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم .

السلم اصطلاحا: فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد، وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل .

كما يعرف أيضا على أن : عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال، مع تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل لاحق، وبيع السلم هو عكس البيع بثمن مؤجل، وقد عرفه الفقهاء بأن :" بيع آجل بعاجل"

[1]- مقلاتي عليمة،نفس المرجع السابق،،ص47..

كما أنه مشروع في الكتاب والسنة ، وقد جاء قول الله تعالى " **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ". (ومن السنة قول الرسول صل الله عليه وسلم:" من أسلم منكم فليسلم ،في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم".

ثانيا: شروط السلم.

أ . **شروط متعلقة بالمبيع (المسلم فيه):**

. أن يكون دينا موصوفا في الذمة،ولا يصلح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا.

. أن يكون معلوم الجنس (قمح، ذرة، ثمار ....).

. أن يكون معلوم النوع والقدر .

. أن يكون معلوم الصفة تفاديا للجهالة المفضية إلى نزاع.

. أن لا يكون نقودا لأنها لا تصلح أن تكون مبيعا (أو مسلما فيه) .

. أن يكون مؤجل التسليم إلى أجل معلوم، لأنه إذا سلم حالا لم يصح السلم .

. أن يكون العقد باتا .

ب-شروط أرس مال السلم:

. تعجيل رأس مال السلم وتسليمه للبائع فعلا في مجلس العقد .

. بيان جنس أرس المال(دينار، درهم، جنيه....).

. بيان قدر رأس المال (مليون، نصف مليون...).

الفرع السادس

تمويل الخدمات الاجتماعية الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بالخدمات المصرفية التي لا تتعارض والمنهج الإسلامي، وتوسع من نطاق خدماتها إلى ما لا تقوم به البنوك التقليدية مثل تقديم القروض الحسنة، وتوزيع الزكاة على مستحقيها واستثمار أموالها في المشروعات ذات العائد الاجتماعي الكبير التي عادة ما تتجنبها البنوك التقليدية .

أولا: أنواع تمويل الخدمات الاجتماعية الإسلامية .

1. التمويل عن طريق صندوق الزكاة :

يقوم هذا الصندوق بأخذ الزكاة من أموال المودعين في البنك وتحجز من أرباحهم سنويا ، وكذلك يستقبل البنك الزكاة من أموال المودعين في البنك وتحجز من أرباحهم سنويا وكذالك يستقبل البنك الزكاة من كل من يرغب في استخلافه في تزويدها ليقوم قي الأخير بتوزيعها في مصارفها الشرعية.

2. التمويل عن طريق القرض الحسن :

يقوم البنك الإسلامي على إنشاء صندوق القرض الحسن بغرض منح قروض استهلاكية معدومة الفائدة لأصحاب الحاجات الضرورية وذلك في الحالات الآتية:[1]

أ- الزواج.

ب- المرض الذي يحتاج إلى نفقات للعلاج .

ج . الديون والإعسار الشديد.

[1]- مقلاتي عليمة،نفس المرجع السابق،،ص48.

هـ. تأخير الرواتب والأجر لأسباب خارجة عن إدارة الشخص.

و. تعرض أصحاب المشروعات الإنتاجية إلى ذائقة مالية خاصة الصغار منهم.

3. تمويل نشاطات الدعوة الإسلامية :

إلى جانب الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يقوم به البنك الإسلامي يقوم هذا الأخير بتجسيد الجانب الروحي له، وذلك من خلال أداء واجبه المكلف به شرعا في حدود إمكانياته متخذا في ذلك وسائل يصبوا من خلالها إلى تحقيق هذا الهدف، وذلك عن طريق:

1. إصدار المجلات والكتب والنشرات والدوريات لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي

2. مساعدة الباحثين والدارسين في مجال الاقتصاد الإسلامي .

3. المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد من أجل تطبيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد[1]

[1]- مقلاتي عليمة،نفس المرجع السابق،،ص44.

الجدول رقم (1-1):أنواع التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيل الإيرادات منها:

نوع التمويل	معيار تحقيق إيرادات البنك الإسلامي
1. التمويل بالمضاربة	معيار المحاسبة بين البنك والعميل وإعلان مقدار الحق في الربح لكل طرف وذلك في كامل الصفقة أو بعضها ويشترط الاتفاق في البدء بالجزء المتبقي كمضاربة جديدة أو تصفية بالبيع الفعلي.
2. التمويل بالمرابحة	يتحقق الربح عند إتمام البيع الثاني فالأول شراء الثمن بمثابة السلع والثاني بيع بحسب السعر المتفق على طريقة حسابه بالتكلفة الزائدة وكذا الربح هو الفرق بينهما ويتحقق عند البيع أما التوزيع فإن أمره يعود على تقدير سلامة الديون وطالما وجد الاحتياطي المخصص لها فإن المسألة محاولة بطبيعتها.
3. التمويل بالمشاركة	إجراء المحاسبة التامة فإن كانت شركة أملاك فالربح هو حصة البنك من الإيرادات بنسبة الامتلاك بعد طرح ما يناوب حصته من المعروفات والعبرة هنا تكون بتاريخ الاستحقاق وإن لم يتم القبض وإن كانت شركة عقد فالربح هو ما يتحقق بالفعل ويأخذ البنك نصيبه بمقدار حصته المتفق عليها ولا يقبل التقدير أو الافتراض للحسابات.
4. التمويل بالسلم	يتحقق الربح عند إتمام البيع الفعلي لما تم استلامه حقيقة والربح هنا يمثل الفرق بين الشراء وثمن البيع.
5. التمويل بالاستصناع	يتحقق الربح عند إتمام الربح الفعلي لم تم استصناعه وإجراء التسليم والاستلام من المشتري الأخير والربح هنا يمثل الفرق بين ثمن الاستصناع الأول وثمن البيع اللاحق.
6. التمويل بالإجارة	يتحقق الربح بمجرد إبرام عقد الإجارة ويتمثل في حصول البنك على أقساط التأجير.

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماد على سامي حمود دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد2، العدد1، السعودية، غسان محمود إبراهيم، منذر القحن.

خلاصة الفصل :

البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمدنية، وتنحي نحو إنسانيا في منح الائتمان، لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا، ارتباطها بالعقيدة الإسلامية تجميع الموارد وتقسيم مواردها المالية إلى قسمين موارد داخلية وتتمثل في حقوق المساهمين (رأس المال، احتياطات، الأرباح غير الموزعة والمخصصات...) وموارد خارجية تتمثل في الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية، الودائع الادخارية...، لها عدة وظائف منها قبول الودائع، الحصول على الأموال على أساس المضاربة إصدار سندات المقارضة، كما لها عدة أهداف
اجتماعية منها العدالة الاجتماعية وتوزيع الدخل واستخدام الزكاة والضرائب، كما لها أهداف مالية تتمثل في توفير السيولة والربحية، تجميع الفرائض المالية.

الفصل الثاني

الإطار المفاهيمي للتعثر المالي

تمهيد:

ان حدوث التعثر المالي مشكلة قد تواجه المؤسسة باستمرار خلال فترة حياتها، فلطالما عمل الباحثون على دراسة هذه المشكلة للتعرف عليها و على أسبابها وأعراضها، من أجل محاولة التنبؤ المبكر بحدوثها الشيء الذي يسمح بتجنب مخاطرها على المؤسسة، وعلى الاقتصاد الوطني ككل، وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة وإجراء التغييرات اللازمة في الوقت المناسب .

و بما أن التعرف على المشكلة يعتبر نصف العلاج، لابد من دراسة التعثر المالي بعمق من خلال معرفة جميع الجوانب المحيطة به.

وسيتم في هذا الفصل توضيح مشكلة التعثر المالي من خلال التطرق إلى مفهومه، أعراضه، أسبابه، مراحل حدوثه، أنواعه و طرق علاجه و الآثار المترتبة عنه في حالة حدوثه.

المبحث الأول: مفاهيم حول التعثر المالي ، أعراضه ، أسبابه ، ومراحل حدوثه.

المطلب الأول : مفاهيم حول التعثر المالي .

يختلف الباحثون في وضع تسمية صحيحة تسمح بالتعبير عن المشكلة التي تمر بها المؤسسة خلال فترة معينة حيث تختلط المفاهيم التي تعبر عن الوضعية الحقيقية للمؤسسة سواء كانت تمر باختلالات مالية أو إدارية، و يلجأ الباحثون إلى استخدام العديد من المصطلحات مثل التعثر، العسر،الفشل و الإفلاس رغبة منهم في الوصول إلى التعريف الدقيق الذي قد يصف حالة المؤسسة المتعثرة او المعسرة أو الفاشلة أو المفلسة ، غير أن هناك من يعتبر جميع هذه المصطلحات مترادفة المعنى و يمكن استخدامها لوصف حالة المؤسسة المضطربة خلال فترة معينة . و سنقوم فيما يلي بتقديم تعريفات مختصرة لهذه المفاهيم:

1– مفهوم الافلاس : bankruptey

عندما تتوقف المؤسسة عن تسديد التزاماتها تجاه الغير في تاريخ استحقاقها يتم إشهار إفلاسها بحكم قضائي من قبل المحكمة المختصة وذلك من اجل تصفيتها وبيعها وتسديد التزاماتها بما يتاح من إمكانيات مالية. وكذلك الأمر عندما تتعرض المؤسسة إلى خسائر متكررة قد تلجأ إلى إعلان إفلاسها على الرغم من أن القانون لا يلزمها بذلك حيث أنها تقوم بتسديد التزاماتها تجاه الغير وهذه الحالة تدعى بالإفلاس المالي أو الإفلاس الدفتري.[1]

2- مفهوم الإعسار : (Insolvency)

العسر المالي تعبير عن الحالة التي لا تكون فيها السيولة النقدية المتوافرة لدى المؤسسة كافية لتسديد الالتزامات تجاه الغير. ويظهر العسر المالي بشكلين، عسر مالي فني وعسر مالي حقيقي.[2]

و يمكن القول، أن العسر المالي الفني ينشأ عندما تمر المؤسسة بأزمة سيولة حادة تتعلق بتوليد التدفق النقدي الموجب من نشاطها، نتيجة لضعف ربحيتها. و بما أن إجمالي الأصول لديها يفوق إجمالي المطالب، فإنها تملك فرصة تجاوز هذه الأزمة دون الوصول إلى حالة الإفلاس، و ذلك من خلال بيع بعض موجوداتها لتغطية الالتزامات المستحقة والعاجلة، و بالتأكيد فإن هذه الحالة تستدعي من إدارة المؤسسة ضرورة اتخاذ الإجراءات الفعالة لحماية مستقبلها من تكرار حدوث هذه الأزمات .

أما بالنسبة للحالة الثانية و المتعلقة بالعسر المالي الحقيقي فإن المؤسسة قريبة جدا من الإفلاس، إذ أنها عاجزة عن سداد التزاماتها، بالإضافة إلى كونها تعاني من تراكم الخسائر لديها و التي جعلت إجمالي موجوداتها يقل عن إجمالي التزاماتها، أي أنها حتى لو فكرت في بيع موجوداتها لن تكون قادرة على تغطية كامل التزاماتها. مع الإشارة إلى أن هناك من يقدم مفهوما أكثر تحفظا للعسر المالي الحقيقي و الذي يقوم على مقارنة القيمة السوقية للموجودات في المؤسسة مع قيمة مطالبها أي أن إعادة التقييم للموجودات لإظهار وضع المؤسسة الحقيقي و التغلب على عيوب طريقة التكلفة التاريخية التي قد تظهر الأصول بأقل مما يجب في حال ارتفاع الأسعار، أو تهمل ارتفاع قيمة الأصول كنتيجة للتحسن في وضعها الفني.[3]

وقد بحث Walter سنة 1957 في كيفية قياس الإعسار الفني و طرح نظريته القائلة بأن نسبة صافي التدفقات النقدية إلى المطلوبات المتداولة تعتبر بمثابة المعيار الأساسي لوصف الإعسار الفني بدال من الاعتماد على

---

[1]- صافي فلوح وآخرون، تحليل القوائم المالية،(دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2008-2009 ،)ص. 221

[2]- المرجع نفسه.

[3]:- أبو الفتوح فضالة ،" التعثر المالي المراحل، الأسباب والطرق و إجراءات المعالجة". متوفر على الموقع

مقياس رأس المال العامل التقليدي. وقد يكون الإعسار الفني مؤقتا وعابرا أي تجاوزه على الرغم من انه في كثير من الاحيان يعتبر السبب المباشر في إعلان الإفلاس الرسمي[1].

3- مفهوم الفشل: Failure

إن مصطلح الفشل لا يقدم توصيفا دقيقا للحالة المالية التي تتعرض لها المؤسسة حتى يمكن اعتبارها فاشلة. فهذا المفهوم يتداخل مع المفاهيم المالية و القانونية لحالات الإفلاس والعسر في المؤسسات و يعتبر مرادفا لهذه التسميات دون التمييز بينها[2].

ويرى بعض الباحثين أن الفشل نوعان[3] :

الفشل الاقتصادي: يقصد بالمشروع الفاشل بالمفهوم الاقتصادي ذلك الذي لا يكفي دخله لتغطية نفقاته أو الذي يقل فيه معدل العائد على الاستثمارات (بتكلفتها الدفترية)عن تكلفة رأس المال، ولا يترتب على الفشل الاقتصادي إشهار إفلاس الشركة، لأنه يحدث بصرف النظر عن قدرة الشركة على الوفاء بما عليها من التزامات، بمعنى أنه يمكن للشركة أن تكون فاشلة من الناحية الاقتصادية، ومع ذلك لا تتوقف عن دفع الالتزامات حينما يحين أجل استحقاقها ومن ثم لا تشهر إفلاسها .

أما عن النوع الثاني و المتمثل في الفشل القانوني أو المالي، يتخذ أحد الشكلين لهما ، أو حالة عدم كفاية السيولة أو أزمة السيولة، ويقصد به عدم قدرة الشركة على سداد الديون والفوائد المستحقة الدفع، وهو ما قد يحدث حتى لو كانت قيمة الأصول تزيد على قيمة الخصوم. وثانيهما، الإعسار ويقصد به زيادة الالتزامات المستحقة للغير (الخصوم) عن قيمة أصول الشركة، وهو ما يحدث بغض النظر عن مستوى السيولة.

4- مفهوم التعثر المالي :Distress Financial

إن مصطلح رأس المالي هو مصطلح واسع و التعثر يمتاز بالغموض نوعا ما، حيث لا يوجد اتفاق عام على تعريفه، فبعض الدراسات عرفته على أنه حالة إفلاس كدراسة Altman سنة 1968 ،في حين يرى البعض الآخر على أنه فشل أو عدم القدرة على تسديد الالتزامات عند تاريخ الاستحقاق، إلا أن Rose سنة 1996 ربط التعثر المالي بالإعسار وعرفه كما يلي : "عدم القدرة على الوفاء بالديون مع غياب أية وسيلة لتسديدها كعدم كفاية الأصول لتغطية الخصوم ." [4]

وقد عرف محسن أحمد الخضيري التعثر المالي على أنه: "اختلال مالي يواجه المشروع نتيجة قصور موارده وإمكانياته عن الوفاء بالتزاماته في الآجل القصير، و أن هذا الاختلال ناجم أساسا عن عدم توازن بين موارد المشروع المختلفة (داخلية / خارجية) وبين التزاماته في الأجل القصير، التي استحقت أو تستحق السداد، و أن هذا الاختلال بين الموارد الذاتية وبين الالتزامات الخارجية يتراوح بين الاختلال المؤقت العارض وبين الاختلال

---

[1] -http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php?t=49283#.Ud5lnkFSi-

. 2 Edward I. Altman and Edith Hotchkiss, Corporate Financial Distress and Bankruptcy, 3rd E, (New Jersey: John Wiley and Sons, Inc, 2006) P.04.[1]

[2]- صافي فلوح و آخرون، مرجع سابق، ص 221.

[3]- علاء الدين جبل، خالد قطيني وكندة محمد نوري خياطة،" دور المعرفة المحاسبية في التنبؤ بالفشل المالي للشركات -دراسة تطبيقية على شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام في سورية، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 31 ،العدد 95 ،جامعة الموصل، العراق، 2009 ،ص 306.

[4]- Thomas Arkan," Detecting financial distress with b-Sherrod model: Acase study", Article scientifiques de l'université de Szczecin n° 855 Finance, Marchés financiers, Assurance, V.02, N.74, Université de Szczecin, Pologne, 2015, p.. 234

الحقيقي الدائم، وكلما كان هذا الاختلال هيكليا أو يقترب من الهيكلي كلما كان من الصعب على المشروع تجاوز الأزمة التي سببها هذا الاختلال".[1]

كما عرف Ferrier Olivier التعثر المالي على أنه: "عبارة عن اضطراب خطير يصيب القدرة على مواصلة النشاطات لأسباب مختلفة"، وقد أثبتت العديد من الدراسات والإحصائيات أن تعثر المؤسسة لا يعني بالضرورة زوالها، ووفقا لدراسة تمت بفرنسا خلال الفترة ما بين 1986-1990 أن 4/ 5 من حالات زوال 200000 مؤسسة فرنسية سببها الأول هو التغير في هيكل المؤسسة (كحالات الاندماج مثلا)، أما بالنسبة للمؤسسات المستقلة فإن سبب اختفائها هو تغيير الملكية (مثال تغيير الحيازة أو البيع)، و5/1 فقط من المؤسسات الزائلة كان سببها الأول هو التعثر المالي .[2]

و يرى Zapounidis 1995 ,أنه لا وجود لتعريف وحيد للتعثر، حيث يتوجب إعطاء تعريف واسع يتضمن المتغيرات النوعية في تحليل الضائقة المالية لان الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات النوعية إلى جانب المتغيرات المالية سيوفر إطارا تحليليا عقلانيا و شموليا أكثر للتنبؤ بالفشل.[3]

وحسب LIN et Al,(2008 يعرف التعثر المالي كما يلي: " عندما تتحمل المؤسسة مزيدا من الديون مقترنا بانخفاض قدرتها على توليد الإيرادات مع عدم كفاية التدفق النقدي من العمليات، سيقود المؤسسة إلى مشاكل سيولة حادة وبالتالي حدوث التعثر المالي".[4]

انطلاقا مما سبق، يتبين أن تعريف التعثر المالي يختلف باختلاف الظروف التي تخضع لها الأبحاث و البيئة التي أُجريت فيها هذه الأخيرة، فقد يستخدم البعض هذا المصطلح كتعبير مرادف لحالة الفشل أو الإعسار، في حين يلجأ البعض الآخر إلى استخدامه للتعبير عن حالة المؤسسة التي تعاني من تراكم الخسائر لعدد من السنوات والتي تنجم عن عدم قدرتها على مواجهة التزاماتها .

ويمكن محاولة استخلاص تعريف شامل للتعثر المالي على أنه: "اختلال قد يصيب المؤسسة في مرحلة من مراحل تطورها، وقد يحدث نتيجة لعدة أسباب، قد تكون عبارة عن اضطرابات مالية أو إدارية (هيكلية) تسبق حالة الإفلاس، التي من الممكن أن تتخطاها المؤسسة عن طريق إجراء التغييرات اللازمة في الوقت المناسب، كما يمكن لها أن تقع في فخ الإفلاس و بالتالي الزوال ."

و الشكل الموالي يمكن أن يوضح فكرة التعثر المالي، العسر المالي و الفشل المالي من خلال ما يسمى بالانحدار المالي:

[1]- محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، الظاهرة، الأسباب، العلاج، ط1(،القاهرة : ايتراك للنشر والتوزيع، 1996 ،)ص.33

[2]. Olivier Ferrier, Les très petites entreprises,) Bruxelles:Boeck, 2002(, p. 75-

[3]- Sami Ben Jabeur et Youssef Fahmi, "Les modèles de prévision de la défaillance des entreprises françaises Une approche comparative ", Working Paper Series, N.317, Ipag Business School, France, 2014, p.3.

[4]- Martin Schmuck, Financial distress and corporate turnaround : An empirical analysis of the automotive supplier industry, (Germany: Springer Fachmedien Wiesbaden, 2013),P.82.-

الشكل رقم (2-1) :مراحل الانحدار المالي.

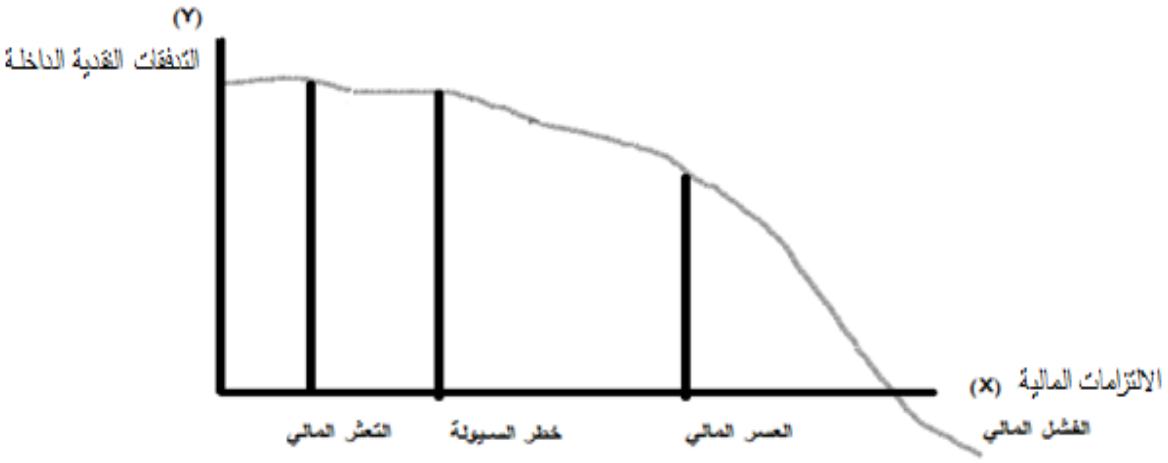

المصدر: رافعة إبراهيم الحمداني و ميادة سالم االعرجي، "الانحدار المالي و استراتيجيات التغيير لشركات الأعمال"، "المؤتمر العلمي الثامن لجامعة الزيتونة"، (عمان، جامعة الزيتونة، 2008)،ص 5.

أورده: رافعة إبراهيم الحمداني وياسين طه ياسين القطان، "استخدام نموذج Sherrod للتنبؤ بالفشل المالي- دراسة تطبيقية في المؤسسة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في نينوى"، **مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاقتصادية و الإدارية**، المجلد 05 ، العدد 10 ،جامعة الأنبار، العراق، 2013 ،ص. ص. 456-457.

يلاحظ من الشكل الموضح أعاله، أن الاختلافات متقاربة جدا حيث نجد أن مرحلة التعثر المالي تبدأ مع بداية الانحدار المالي للشركة وذو انحراف بسيط وتدفقات نقدية متعثرة و التزامات تكاد تكون صغيرة قد يمكن معالجتها، أما في مرحلة خطر السيولة يظِهر الشكل انحدار واضح وبتدفق نقدي أقل من المرحلة السابقة والتزامات كبيرة على المؤسسة، و يلاحظ في مرحلة العسر المالي بأن الانحدار شديد لا يمكن السيطرة عليه و معالجته لوصوله إلى مرحلة فقدان السيولة بسبب قلة التدفقات النقدية الداخلة وزيادة في الالتزامات و كل هذه المراحل تصب في ظهور الفشل المالي. ومن ثم، الإفلاس و التصفية .

و ترى الباحثة، أن مصطلح التعثر الإعسار و الفشل هي مصطلحات دقيقة جدا تكاد تتطابق، فهي تعبر عن المرحلة التي تسبق الإفلاس و التصفية غير أنها استعملت لأول مرة في مواقف و بيئات مختلفة جعلت منها تسميات متنوعة يمكن ضمها تحت عنوان واحد وهو التعثر المالي وهو حالة تضم بداخلها عدة مراحل كل واحدة تحدث عند مستوى معين ، فكلما كان التنبؤ مبكرا كلما قامت المؤسسة بالتغيرات اللازمة والتصحيحات الضرورية من أجل الابتعاد عن خطر الإفلاس. أما حدوث هذا الأخير يعني الإنذار بنهاية حياة المؤسسة ، فبمجرد وقوع الإفلاس لا يبقى مكان للتغييرات والتصحيحات، فهنا لا يسع صاحبها سوى الإعلان عن انقضاءها .

وخلاصة القول، أنه لا يهم الإبداع و التنويع في إعطاء تعاريف مختلفة للتعثر بقدر ما يهم كيفية التنبؤ به و معالجته في حالة حدوثه.

المطلب الثاني: أعراض التعثر المالي .

هناك بعض المؤّشرات التي يمكن أن يعتمد عليها المدير المالي في التنبؤ بحدوث التعثر المالي، و هي عبارة عن نسب مالية. حيث وجد بييفر في دراسته التي قام بها عام 1986 على 79 مؤسسة أنه يوجد عدد من النسب المالية الخاصة التي يمكن لها أن تشير إلى احتمال حدوث التعثر. و هي كالتالي :[1]

1- التدفق النقدي/ مجموع الديون.
2- الأرباح قبل الفوائد و الضرائب/ إجمالي الأصول.
3- التدفق النقدي/ إجمالي الأصول .
4- المداخيل الصافية/ إجمالي الأصول.
5- المبيعات / إجمالي الأصول.
6- إجمالي الديون/ إجمالي الأصول.

و قد تطرق Brilman Jean في كتابه "تسيير الأزمة و إستراتيجية ا الإنعاش" إلى أن المؤسسة المتعثرة لا تواجه فقط المشاكل المالية، ولكنها تواجه أيضا صعوبات أخرى تتطلب المتابعة والمعالجة الفورية من أجل تجنب المشاكل المالية الصعبة التي تؤدي بالضرورة إلى الإفلاس. و كما أن لهذه المؤسسات أعراض بارزة تميزها كانخفاض الأرباح، تراجع في حجم النشاط، تدهور الجو الاجتماعي للمؤسسة وحدوث إضرابات متواصلة، كما تمر بوضع صعب جدا من الناحية الاقتصادية .[2]

وسنذكر فيما يلي أعراض التعثر المالي بشكل شبه مفصل.[3]

1- صعوبة تصريف المنتجات أو انخفاض القدرة التسويقية للمشروع سواء لانصراف المستهلك عن منتجات المشروع لعدم تناسبها مع تطور احتياجاته وإشباع رغباته المتغيرة، أو لاكتشافه شيئا ما أدى إلى انصرافه عن هذه السلعة أو لحدوث انخفاض كبير في جودتها وطرق تقديمها، مما يؤدي إلى تباطؤ حركة المبيعات و انخفاض إيرادات البيع بدرجة ملموسة .

2- انخفاض القدرة الإنتاجية للمشروع أو وجود أعطال كبيرة في خطوط الإنتاج نتيجة لعدم انتظام ورود المواد الخام، أو تعطّل الطاقة، أو لتدني الإنتاجية الخاصة بالعمال بسبب ارتفاع معدل دوران العمالة أو لإتباع سياسات إنتاجية غير سليمة في المشروع .

3- ظهور مشاحنات بين العمال والرؤساء نتيجة عدم حصولهم على نفس الدخل وبصفة خاصة الحوافز و الأجور المتغيرة، بالإضافة إلى تزايد المصادمات و الإضرابات.

4- انخفاض معدل دوران المخزون من البضاعة التامة الصنع المعدة للبيع وازدياد كميتها و مدة تخزينها.

كما توجد أعراض أخرى للتعثر المالي، نذكر منها :[4]

1- دفع الفوائد على القروض المتوسطة الأجل عن طريق الاقتراض القصير الأجل.

2- توزيع الأرباح على المساهمين عن طريق القروض.

1- Vyuptakesh Sharan, Fundamentals of Financial management, 2 nd E, (India: Pearson Education, 2009), p. [1]p.428-429.

[2] -Carole Gresse, les entreprises en difficulté,) Paris: Economica, 1994(, p.8.

[3] . . محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق،92ص-

[4] متوفر على الموقع) pdf) أسامة عبد الخالق الأنصاري، الإدارة المالية، ص. ص. 901-902 .كتاب الكتروني www.kotobarabia.com_ousama ansari_pdf..

3- عدم تكوين المخصصات والاحتياطات الكافية لعمليات الإحلال والتجديد للأصول الثابتة.

4- تمويل الأصول الثابتة بقروض قصيرة الأجل .

5- تأجيل سداد أقساط القروض متوسطة الأجل.

6- تأجيل سداد أوراق الدفع .

7- نقص قيمة رأس المال العامل، نتيجة لنقص أوراق القبض والمدينين، وانخفاض قيمة المخزونات دون أن يقابل ذلك نقص في قيمة الالتزامات قصيرة الأجل.

وقد قدم كل من أوغ Oghe و فان ويميرش 1986(Van wymeersh) نموذجا لتسلسل الأعراض المالية التي تمر بها كل مؤسسة متعثرة إذ اعتبر كل منهما أن هذا التسلسل متشابه إلى حد كبير من مؤسسة لأخرى. والنموذج موضح في الشكل التالي :

الشكل رقم (02-03):مسار تعثر المؤسسة الاقتصادية.

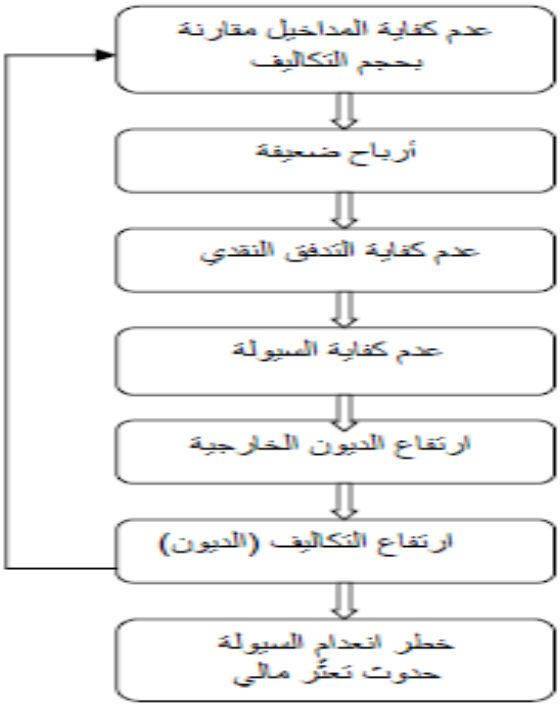

Source: Didier Van Caillie and Nathalie Crutzen , "Failure Patterns Amongst small firms and their financial symptoms - A test of hypotheses", 33rd Annual Congress of the European Accounting Association, Istanbul, from 19 to 21 may 2010, p.

وفقا لهذا النموذج فإن التدهور المالي الحلزوني، يبدأ بكمية مبيعات غير كافية مقارنة بقيمة نفقات المؤسسة، و هذا ما يؤدي إلى نقص أو انخفاض في ربحيتها وبدورها الربحية غير الكافية أو المتناقصة من شأنها أن تؤدي إلى نقص في التدفق النقدي وهذا النقص مضافا إليه استثمارات مفرطة، يقود إلى نقص في السيولة ، عندها - لأن المؤسسة في حاجة إلى أموال- يجد مسؤولوها أنفسهم مجبرين للبحث عن تمويل خارجي، و مع تدهور وضعية المؤسسة و بداية بعض الشكوك في مراودة شركاء حول حولها، فيكون من العسير جذب مستثمرين جدد لغرض زيادة رأس مالها. حينها، يكون مسؤولو المؤسسة ملزمين برفع مستوى

الديون الخارجية(بنوك، مؤسسات عمومية ، الخ) و كنتيجة لذلك، ستشهد نقصا في ـ الملاءة المالية للشركة (Solvabilité).

و عليه، فإن رفع مستوى الديون الخارجية للشركة يؤدي في نهاية المطاف إلى زيادة نفقاتها المالية، وزيادة هذه الأخيرة مضافا إليها التدهور المتصاعدة لوضعيتها التنظيمية ، يقود إلى نقص إضافي في ربحية المؤسسة. و نتيجة لذلك، يكون هناك نقص جسيم في التدف النقدي و مشاكل معتبرة في السيولة، و لهذا السبب يرتفع مستوى الديون الخارجية وتزيد النفقات المالية... الخ[1] .

وفي الأخير، يمكن القول أن كل هذه المظاهر وغيرها تشِّكل علامات ومؤشرات تنذر بالخطر الشيء الذي يدفع الخبراء والباحثين لدق ناقوس الخطر والتدخل في الوقت المناسب لمعالجة أوجه القصور في الأداء التشغيلي .

المطلب الثالث: أسباب التعثر المالي

توجد اختلافات عديدة في تقسيمات الباحثين لأسباب التعثر المالي، فمنهم من قسمها إلى أسباب داخلية و خارجية، و منهم من قسمها إلى أسباب مباشرة وغير مباشرة، وتبقى هذه التقسيمات مجرد سبل للتعرف على السبب الرئيسي للتعثر و محاولة الوصول إلى أساليب الوقاية اللازمة، وسوف نحاول في هذا المطلب ذكر أهم هذه التقسيمات:

1- أسباب داخلية وخارجية :

يمكن تصنيف أسباب التعثر المالي إلى صنفين: أسباب خارجية متعلقة بالمحيط وأسباب داخلية متعلقة بالتسيير الداخلي للمؤسسة، بالإضافة إلى عوامل أخرى كضعف و حساسية المؤسسة، ومن الواضح أن كل من هذه الأسباب يغطّي الأخر، أو وقوع السببين معا يقود إلى نفس النتيجة: تعثر المؤسسة.

1-1 الأسباب الداخلية :

تتمثل أهم الأسباب الداخلية فيما يلي:[2]

- ضعف الإدارة و عدم علميتها.
- عدم كفاية السياسات التشغيلية المختلفة مثل سياسات البيع والتسعير و الإنتاج
- إجراء التوسعات غير المطلوبة و اللجوء إلى تكنولوجيا غير متطورة
- تمويل جزء من الأصول الثابتة من المطلوبات المتداولة .
- عدم كفاءة الإدارة في تحصيل المستحقات من الزبائن وغيرهم .
- الخسائر المتراكمة.
- عدم السيطرة على المخزون .
- سوء التجهيز الداخلي والموقع غير المناسب .

1-2 الأسباب الخارجية :

أما فيما يخص الأسباب الخارجية للتعثر فهي كما يلي : [3]

- المنافسة الشديدة فيما بين المؤسسات – .
- ظروف اقتصادية عامة إذ تزداد نسب الفشل في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة .

---

[1]- Didier Van Caillie and Nathalie Crutzen , "Failure patterns amongst small firms and their financial symptoms - A test of hypotheses", Op-cit, p.4.

[2] 2 -Hubert de la Bruslerie, Analyse financière et risque de crédit, (Paris : Dunod, 1999), p .298.

[3]- علاء الدين جبل، تحليل القوائم المالية،)حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، 2004 ،)ص ص. 188-189

- تغير في الطلب .
- قرارات حكومية .
- مدى توفر الائتمان وكلفته، حيث تزداد احتمالات الفشل في ظل ظروف تقييد الائتمان وارتفاع كلفته .
- التوقعات المتشائمة للمشترين.

كما أن هناك أسباب خارجية أخرى و هي : [1]

- عدم استقرار المناخ للاستثمار.
- اضطرابات في قانون الضرائب والجمارك .
- تغير سعر صرف العملة الأجنبية مقابل العملة المحلية

2- **أسباب مباشرة وغير مباشرة :**

يمكن تقسيم أسباب التعثر المالي إلى أسباب مباشرة و غير مباشرة :

2-1 الأسباب المباشرة :

وهي التي تسهم بصورة مباشرة في تعثر المؤسسات ومن هذه الأسباب ما يأتي[2] :

أ- **الأسباب الإدارية:** إذ أن الأسباب الإدارية تعد عاملا مشتركا في معظم المؤسسات المتعثرة، سواء في مجال الإدارة العليا أو في مجال المواقع القيادية و التنفيذية، أو السياسة الإدارية العامة المطبقة في قطاعات المؤسسة كافة .

ب- **أسباب مالية:** وهي تعبر عن وجود خلل في الهيكل التمويلي للمؤسسات الذي يرجع إلى عدم كفاية رأس المال للوفاء بكل المتطلبات الاستثمارية، وعدم كفاية الفوائض المالية التي تتبقى للمؤسسات بعد التوزيعات للقيام بتمويل التوسعات الرأسمالية اللازمة لنشاطها، وعدم كفاية مخصصات إهتلاك الأصول الرأسمالية وضعف السيولة لدى المؤسسات واستخدام الائتمان في أغراض غير التي منح من أجلها، مما يؤثر تأثيرا سلبيا على السيولة اللازمة لدوران عملية الإنتاج وعدم القدرة على شراء المواد الخام أو دفع أجور العمال.

ج- **أسباب تسويقية :** تواجه المؤسسات صعوبات في تسويق منتجاتها مما يؤدي إلى تراكم المخزون.

د- **سوء جودة الإنتاج:** إذ أن ظهور عيوب فنية في البضاعة نتيجة عدم مراعاة قواعد التوحيد لقياس و اختبار الجودة يؤدي إلى ركود المبيعات و تراكم المخزون من الإنتاج تام الصنع.

هـ- **أسباب فنية:** وتشمل سوء التخطيط في الاستثمار منذ البداية، و أخطاء في دراسة الجدوى الاقتصادية، واختيار التكنولوجيا، وعدم توفر الخصائص الطبيعية للمواد المناسبة، وأسلوب التشييد للبناء.[3]

2-2 الأسباب غير المباشرة:

وهي تسهم بصورة غير مباشرة في تعثر المؤسسات ومنها ما يلي : [4]

---

[1]- كمال أحمد يوسف محمد، "التعثر المالي لعملاء البنوك الأسباب والعلاج"، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، العدد 03 ،جامعة النيلين، السودان، جانفي 2013 ،ص. 92 .

[2]- علي سليمان النعامي، "نموذج محاسبي مقترح للتنبؤ بتعثر شركات المساهمة العامة"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 28 ،العدد 83 ،جامعة الموصل، العراق، 2006 ،ص. 39

[3]- علي عباس، "تحديد الأسباب الإدارية و المالية لفشل المؤسسات- دراسة تحليلية على شركات التضامن الأردنية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 25 ،كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، 2010 ،ص195

[4]- علي سليمان النعامي، مرجع سابق، ص ص. 39-40

أ- الاتجاهات التضخمية السائدة على مستوى الاقتصاد المحلي والعالمي: لاسيما أسعار المواد الخام والمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج وأسعار الطاقة، فينتج عنه تحميل تكاليف الإنتاج بأعباء إضافية لم تكن مأخوذة في الاعتبار عند إعداد الدراسات الخاصة بتكاليف الإنتاج و تسعير المنتج النهائي مما يؤدي لانخفاض معدلات الربحية أو زيادة الخسائر

ب-التقلبات الحادة في أسعار الصرف وتعددها: التي أدت إلى تصاعد قيمة مديونيات العديد من المؤسسات المقترضة بصورة أدت إلى إضلال غير قابل للتصويب في هيكلها التمويلي.

ت-التغير المستمر في القرارات الحاكمة للنشاط الاقتصادي: و تعارضها في أحيان كثيرة، الشيء الذي يؤثر على الأداء الاقتصادي للمؤسسات من حيث إشاعة عدم الثقة وشيوع حالة عدم الاستقرار.

وتشير أغلب البحوث و الدراسات إلى أن سبب التعثر الرئيسي للمؤسسة يتمثل في انخفاض السيولة لديها ، مما يجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وهذا نتيجة لأسباب عديدة يجب معرفتها من اجل تشخيصها و البحث عن العلاج المناسب و القيام بالتصحيحات اللازمة.

3- أسباب أخرى :

وهي في الغالب مرتبطة بأحداث قد تحدث فجأة، وتتمثل فيما يلي :[1]

حدوث كوارث طبيعية أو أضرار كبيرة مثل الحرائق أو الفيضانات غير المؤَّمن عليها بشكل كاف، أو استقالات لكبار المسؤولين التنفيذيين إضافة إلى حدوث خلافات في الشركاء أو خلافات بين المديرين.

إن هذه الأحداث لا تسبب بالضرورة التعثر المالي وإنما تزيد من حدة ضعف المؤسسة .

وتبعل للتحليل الاستطلاعي الذي قامت به شركة Dun and Badstreet المتخصصة في التحليل المالي وتقييم الأداء، فقد حددت أسباب الفشل كما هي مبينة في الجدول أدناه :

الجدول رقم (2-1) :تصنيف أسباب الفشل المالي حسب الأهمية النسبية لها.

السبب	الأهمية النسبية للفشل
1- عدم كفاءة الإدارة	% 93.1
2- الإهمال	%2
3- التزوير	%1.5
4- الكوارث	%0.9
5- أسباب أخرى	%3
	%100

المصدر: حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2004.)، ص 279.

و يشير الجدول أعاله إلى أن أكثر من 90 %من الأسباب إنما تعود – بغض النظر عن حجم المؤسسة ونوعها وعمرها- إلى عدم الخبرة Managerial Inexperience و/ أو إلى عدم كفاءة الإدارة Managerial Incompetence ،كما قد تؤدي عدم إمكانية تغطية الذمم إلى تقّيد الوضع المالي للمؤسسة كما يبينه الشكل التالي:

[1]- Jean-Michel Daunizeau, Les entreprises en difficulté Pratique bancaire et juridique, (Paris : La revue Banque éditeur), p. 38

الشكل رقم (2-3) : الصعوبات المالية للمؤسسة المتعثر.

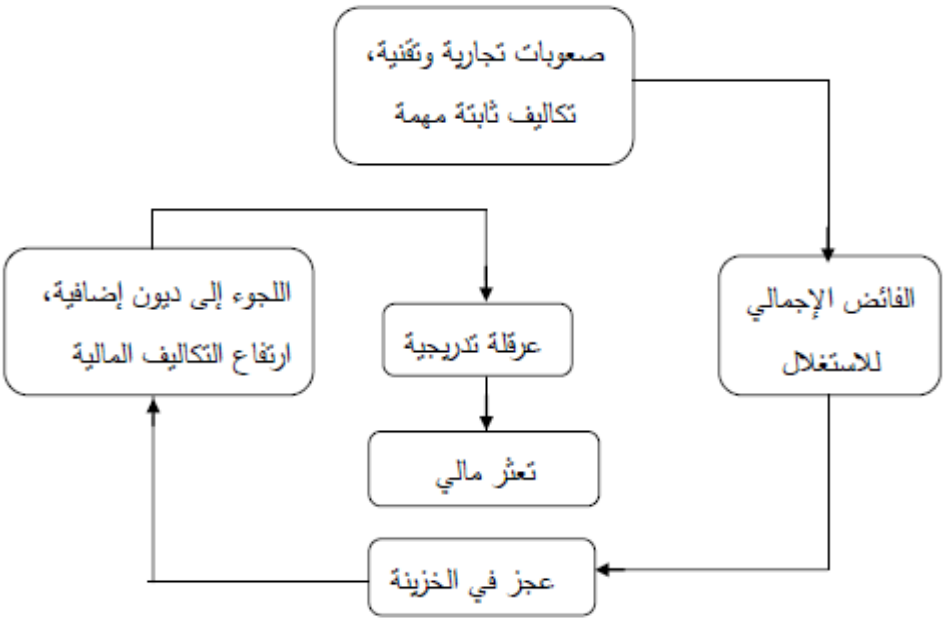

Source : Génica Gael-Ragot, Le risque de faillite, surveillance et gestion, (Paris : Expert-comptable Maleshrebes (ECM), 1995), p. 43.

وعموما، يمكن القول أن خطر التعثر المالي يزداد ابتداء من اللحظة التي تكون فيها المؤسسة - بسبب صدمات خارجية أو داخلية، هيكلية أو دورية- غير قادرة على التأقلم مع تطورات المحيط الذي تنشط فيه. فمشكلة عدم التأقلم تهّدد بشكل أقوى استمرارها طالما هيكلها المالي هش) على سبيل المثال، حالة وجود نسبة عالية من الديون(و تنظيمها الداخلي سيء) هيكل إنتاج جامد أو غير مناسب، نظام المعلومات الداخلي غير متطور...الخ). إن مشكلة عدم تأقلم المؤسسة مع محيطها التنافسي تشمل كافة العوامل السلبية للهشاشة، بمعنى أن هذه الأخير لها المؤسسة دون إتباع أية انتهازية استراتيجية من طرفها.[1]

المطلب الرابع: مراحل التعثر المالي.

لقد قَّدم الكثير من الباحثين في هذا المجال أوصاف مختلفة للمراحل التي تمر بها المؤسسة قبل أن ينتهي بها الأمر بالخروج من النشاط الاقتصادي الذي تمارسه. باعتبار أن التعثر المالي لا يحصل نتيجة لقرار واحد و إنما هو انعكاس لسلسلة من القرارات الخاطئة، تمر بها المؤسسة بمراحل متعاقبة قبل أن تصل إلى هذه الحالة .

و يمكن تشبيه حياة المؤسسة بحياة الإنسان، فالإنسان لا يموت فجأة -باستثناء الموت بسبب حادث أو كارثة طبيعية- الشيء نفسه بالنسبة للمؤسسة فهي لا تتعثر ولا تفلس فجأة، فهي تمر على مراحل مختلفة ومتعددة إلى أن تصل إلى مشكلة الإفلاس، فالاضطراب الصناعي *ينشأ غالبا داخل المؤسسة منذ فترة طويلة ولكن لا يظهر فجأة ، ثم ينعكس تدريجيا في السجلات المحاسبية . و أسباب هذا الاضطراب عديدة و تأثيرها يؤدي شيئا فشيئا إلى إفلاس المؤسسة و التوقف عن العمل. وقد تحدث هذه الاضطرابات داخل أو خارج المؤسسة، فجميع المؤسسات النشطة في محيط واحد تتأثر بنفس الاضطراب الخارجي غير أن

-[1]-David A. Aaker and Damien Mcloughlin, Strategic Market Management- Global Perspectives, 1st E, (United Kingdom: WILEY, 2010), p.142.

الاضطراب الداخلي الذي يحدث داخل مؤسسة معينة تنفرد به لوحدِها.[1] و تمُر المؤسسة عبر ستة مراحل قبل أن تصل إلى مرحلة إنهاء عملها وهي :[2]

1- مرحلة اكتساب عيوب محددة:

وهي البداية الحقيقية للتعثر الناتج عن عيوبا لم ينتج عنها فساد أو خطأ واضح في إدارة المؤسسة وتعتبر لحظة اختبار وتحدي للإدارة، فإذا تنَّبهت وأدركت الخطورة تم تجاوز إمكانية الدخول في مسار التعثر و إذا أغفلته تكون قد دخلت إلى هذا المسار ،ومن أمثلة هذه العيوب تلك التي تتركّز في إدارة المؤسسة وخاصة في المستويات العليا منها، ومن أهمها أن يكون المدير المالي يتميز بسلطة مطلقة مما يؤدي إلى إلغاء دور المديرين التنفيذيين، أو أن يجمع شخص واحد بين منصبي المدير العام ورئيس مجلس الإدارة، أي الجمع بين السلطة التنفيذية والرقابة على التنفيذ، أو أن تكون الإدارة غير قادرة على ـ التكيف مع مستجّدات الظّروف التي تحيط بها. ومن الأمثلة العملية على ذلك الدخول في التزامات غير مخطّطة لا تعطي عائدا سريعا أو اخذ قرض دون الحاجة له .

2- مرحلة التغاضي عن الوضع القائم:

ترتكب إدارة المؤسسة في بعض الأحيان أخطاء جوهرية(كارثية) وتأتي هذه الأخطاء نتيجة لتلك العيوب التي تعاني منها المؤسسة. في هذه المرحلة قد يقوم بعض خبراء المؤسسة بدق جرس الإنذار لتنبيه القائمين على إدارتها إلى خطورة الأسباب المؤدية إلى التعثر، فإذا قابلت الإدارة هذا الإنذار بالتهوين والتقليل من شأنه فإن ذلك يدفع المنذرين إلى عدم الاستمرار في دق ناقوس الخطر .

3- استمرار التعثر والتهوين من خطورته:

في هذه المرحلة يزداد الوضع تفاقما نتيجة لارتكاب الأخطاء واستمرار الإدارة في تجاهل خطورة الوضع بسبب سيطرة بعض متخذي القرار ذوي النفوس الضعيفة على إدارة المؤسسة وبهذا تكون المؤسسة قد بدأت بالسير في طريق الانهيار وتكون أعراض الوصول إلى التعثر المالي قد بدأت بالظهور بشكل واضح ومتزايد .

4- التعايش مع التعثر:

وهي أخطر المراحل حيث يصبح التعثر الطابع اليومي للحياة داخل المؤسسة وتكون المؤسسة خلالها قد بدأت بلفظ أنفاسها الأخيرة .

5- حدوث الأزمة المدمرة:

في هذه المرحلة تتسرب المعلومات إلى جميع الأطراف في المحيط الخارجي وهذه المعلومات السلبية عن وضع المؤسسة تدفع بجمهور المتعاملين معها وخاصة الدائنين إلى المطالبة بحقوقهم بشكل يؤدي إلى الأزمة المدمرة للمؤسسة .

6- معالجة الأزمة أو تصفية المؤسسة.

في هذه المرحلة تعمل إدارة المؤسسة على البحث عن الحلول التي تساعدها على تجاوز الأزمة ـ وتعالج الوضع القائم من خلال عدة بدائل مطروحة كالاندماج، وفي حال تعّذر الوصول إلى حل الخروج من المأزق يتم الوصول إلى تصفية المؤسسة .

---

[1]- Gokul Sinha, Financial Statement Analysis, 2nd Edition, (New Delhi: Eastern Economy Edition, 2012), P.540.

[2]- صافي فلوح وآخرون، مرجع سابق، ص ص. 224-225.

و قد اعتبر Van Callie أن حدوث التعثر المالي مرتبط بشكل واضح بدورة حياة المؤسسة، فكل مرحلة تمر بها تواجهها عد ة تغيرات هامة تنجم عنها اختالالت متعددة تعتبر بمثابة أزمة تهدد حياة المؤسسة، ـ لذا يتطلب على هذه الأخيرة التأقلم مع كل تغير يحدث في كل مرحلة ومواجهته، وهذا طبعا مرتبط بمدى قوة العناصر الداخلية للمؤسسة. إن انقسام دورة حياة المؤسسة إلى ثالث مراحل يعني أنه عليها التأقلم مع ثالث أزمات فمثال في المرحلة الأولى- وهي مرحلة إنشاء و بداية للمؤسسة- يتوجب فيها على المؤسسة الَّنجاح في تحقيق أرباح عن طريق طرحها لمنتجاتها في الأسواق بما يتناسب مع متطلبات المحيط. وبعد تأقلم المؤسسة مع المرحلة الأولى تظهر لها أزمة ثانية مرتبطة بالمرحلة الثانية من دورة حياتها يطرح فيها تساؤل عن مدى اعتماد المؤسسة على إستراتيجية مدروسة تتعلّق بالنمو. وأخيرا و في وقت معين تنجح المؤسسة بتحقيق النمو أو الاستقرار لتأتي مرحلة النضج، فإذا كانت هناك نقائص في ـ التسيير الداخلي للمؤسسة أو صعوبة تأقلم المؤسسة مع ضغوطات المحيط سوف تتحول مرحلة النضج ـ إلى مرحلة التراجع التدريجي للمؤسسة.[1]

ولهذا، فإن كل مرحلة تمر بها المؤسسة من دورة حياتها يتطلب منها محاولة التأقلم معّ التغيرات الخاصة بكل منها، ويكون ذلك بالاستخدام الأمثل للموارد و تطبيق سياسات تنفيذية مناسبة فإذا كان الأمر ـ عكس ذلك أي لم يكن بمقدورها تسيير الضغوطات الخارجية و الداخلية التي تسببها الأزمات المرتبطة بكل مرحلة، فستحدث هناك فجوة بين المؤسسة والمحيط. و إذا ا كانت إستراتيجية المؤسسة غير مجدية في كل مرحلة فبالضرورة سوف تدخل هذه المؤسسة إلى حالة التعثر المالي.

وليس بالضرورة أن تمر كل مؤسسة على نفس المراحل المؤدية للتعثر ففي بعض الحالات تحدث حالة التعثر فجأة نتيجة لوقوع حوادث طارئة، دون المرور على المراحل الثالثة السابقة، وتكون حالة زمن التعثر طويلا . كما يمكن للمؤسسة أن تستقر في التعثر حسب حجم المؤسسة فكلما كانت كبيرة كان مرحلة معينة من مراحل التعثر، ـ وهذا ما يفسر وجود منشآت متعثرة لمدة طويلة من الزمن صامدة فقط بفضل الأموال المحقونة من طرف الدولة .

ولقد أكدت دراسات مختلف الباحثين مثل آرجنتي(1976) ،دافاني (1989) ولاتينان (1991) أنه لا توجد مراحل محددة تسير عليها جميع المؤسسات ـ المتجهة نحو التعثر إذ تختلف هذه المراحل من مؤسسة لأخرى[2]، و قد يعود ذلك إلى عدة عوامل أهمها: سبب التعثر وطريقة تعامل الإدارة معه الأمر الذي يؤدي دورا حاسما في تقرير احتمال وصول المؤسسة إلى حالة التعثر أم لا .

وقد قدم فن كايي Van Callie و نتالي كروتزن Nathalie Crutzen نموذجا يشمل مختلف عوامل التعثر المالي متسلسلة زمنيا، بدءا من المستوى الأساسي للتعثر (الأسباب الجذرية لمشكلة التعثر)إلى المستوى الذي تظهر فيه الأعراض (المؤشرات المالية قبل الإفلاس القانوني)، إذ يهدف هذا النموذج إلى جمع - بطريقة ديناميكية شاملة– تسلسل الأسباب (الاختلالات) المؤدية للتعثر المالي .وتظهر تفاصيل النموذج في الشكل التالي:

---

[1]- Nathalie Crutzen et Didier VAN CAILLIE, "Le processus de défaillance de l'entreprise - Intégration et relecture de la littérature", Actes du 9ème Congrès International Francophone, " la PME", Belgique, Louvain-la-Neuve, 26 Novembre, 2010, p.12.

[2]- انظر : Nathalie Crutzen, "The origins of small business failure: A taxonomy of five explanatory business failure patterns", Conférence annuelle de " l' AIMS (Association Internationale de Management stratégique)", Luxembourg: Du 2 au 4 juin, 2010, p. 06.

الشكل رقم (2-4) :تسلسل مراحل التعثر المالي

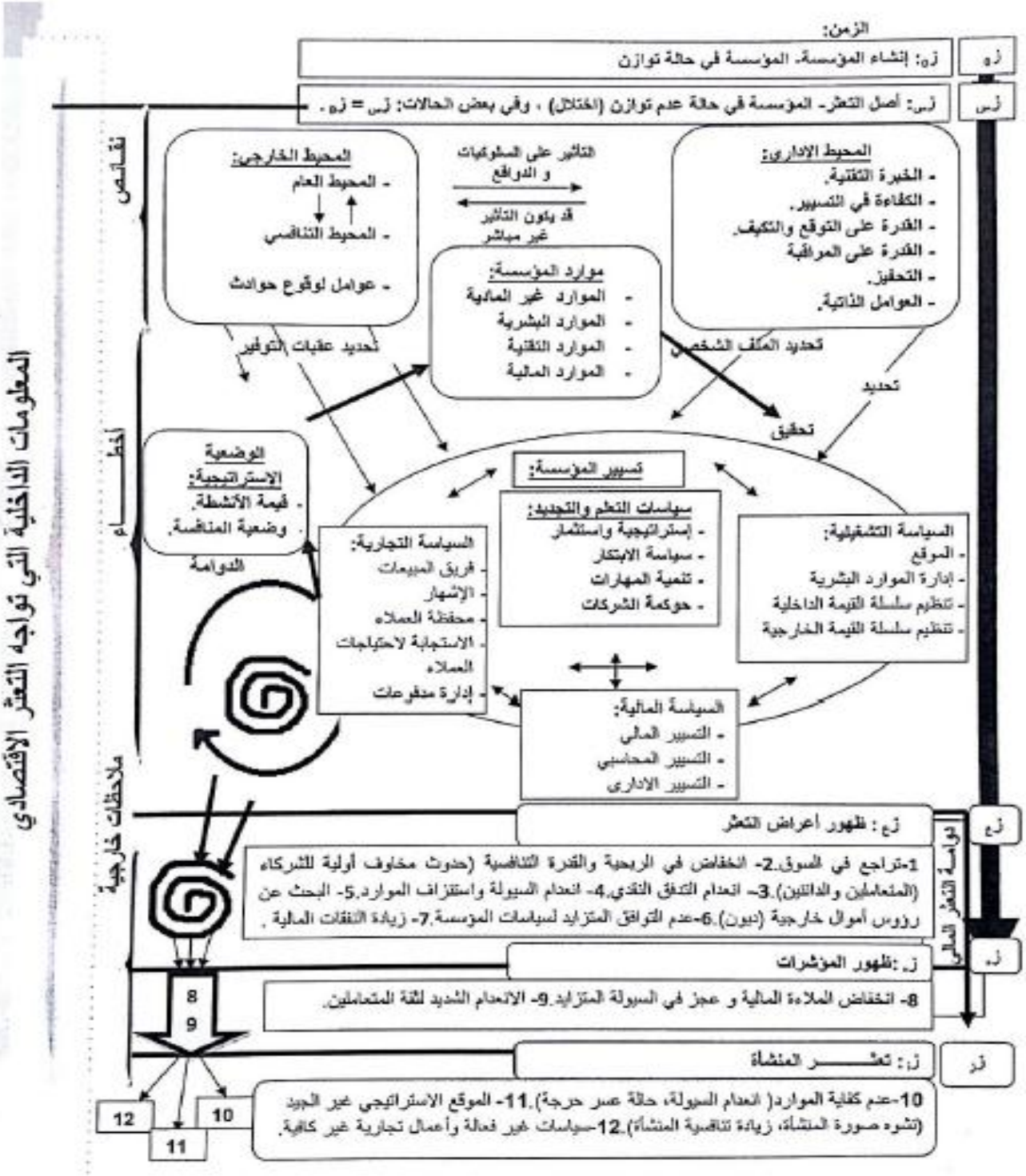

Source : Nathalie Crutzen et Didier Van Caillie. "L'enchainement des facteurs de défaillance de l'entreprise- Une réconciliation des approches organisationnelles et financières" , Conférence annuelle de " l'Association Francophone de Comptabilité", France, Poitiers, May 2007 , p.9.

تفسير النموذج: [1]

يتضمن النموذج الممثل في الشكل رقم (04) على العوامل النظرية الأكثر أهمية التي تقود المؤسسة إلى التعثر بطريقة تسلسلية، بدءا من المستوى الأساسي (الأسباب الجذرية للتعثر) إلى المستوى الذي تظهر فيه المؤشرات التي تسبق حالة الإفلاس القانوني. ويسعى هذا النموذج إلى توضيح –بصفة عامة- كيفية التعثر (تتابع الأحداث) ولماذا يحدث التعثر (مختلف الاختلالات التي يمكن أن تقود المؤسسة إلى الإفلاس) .

و ينقسم هذا النموذج إلى أربعة مراحل متسلسلة زمنيا: أصل التعثر (زس)، ظهور وتفاقم الأعراض (زع)، الممر الأحمر للمؤشرات (زه) وأخيرا انهيار المؤسسة (زز). إن تسليط الضوء على هذه المراحل الأربعة المختلفة من شأنه أن يعرف بمشكلة تعثر المؤسسات، إذ كل مؤسسة تتجه نحو التعثر تمر على هذه المراحل الأربعة، غير أن الاختلاف يكمن في الأسباب الجذرية المؤدية لهذه الحالة، وقد تتداخل عواقب هذه الأسباب بطرق مختلفة لتؤدي إلى النتيجة النهائية ذاتها (الإفلاس) وهذا وفقا لخصائص كل مؤسسة (الحجم، القطاع، العمر) .

وبداية من الزمن 0(ز0) :إنشاء المؤسسة، إذ يتفرع إلى حالتين ممكنتين، إما أن تكون المؤسسة ، قد ولدت في حالة توازن و حدوث الاختلال سيتم خلال فترة حياتها)أصل الاختلال في (زس) ، و إما أن تكون المؤسسة قد أنشأت باختلالات (ز0 =زس) إذ أن ظهور المشاكل يكون من البداية.

وسنقوم فيما يلي بشرح المراحل الأربعة الممثلة في النموذج :

1- **المرحلة الأولى:** وهي تصور منهجين تقليديين للمؤسسة هما المنهج الدارويني والمنهج السلوكي ويمكن اعتبارهما بنفس الأهمية. إذ يرى المنهج الدارويني أن المؤسسة تستفيد أكثر من محيطها في التطور والسلوك؛ أما المنهج السلوكي فيعتبر فريق الإدارة، دوافعه، خبرته وتدريباته هو العنصر المحرك الذي يشرح هيكل و تشغيل نظام تسيير المؤسسة .إن الاختيار بين هذين المنهجين كأساس لهذا النموذج كان بناء على تأكيدات الباحثان هامبريك ودافني Hambrick et D'aveni 1988وأيضا من طرف واتسن و كازي ,Keasey et Watson) 1987)

و إذ يعتبر كل منهم أن تعثر المؤسسة مرتبط بعاملين اثنين: المواقف الإدارية من جهة وعلى محيط المؤسسة وقدرتها على التكيف مع تغيراته من جهة أخرى. إن الدمج بين هذين العنصرين المهمين يقودنا إلى قراءة المؤسسة باعتبارها محفظة محدودة الموارد المالية، البشرية، التقنية وغير المادية .

من جهة، فإن الإدارة (مواقفها، دوافعها، شخصية أعضائها..الخ) مسؤولة عن تحديد هيكل محفظة الموارد المتاحة للمؤسسة، ومن جهة أخرى فإن محيط المؤسسة يفرض قيودا على توفر نوعية وكمية الموارد المتاحة. وفي الواقع، نوعية الموارد و كذا طريقة الحصول عليها مرهون بمحيط المؤسسة الذي ليس بمقدورها السيطرة عليه بالكامل. فالإدارة تحدد - تحت تأثير محيط المؤسسة و الموارد الموضوعة في تصرفها- سياسات المؤسسة و الكيفية التي سوف تستغل بها هذه الموارد أي تسيير المؤسسة، فإذا كانت هناك نقائص في إدارة المؤسسة فمن المنطقي أن تعتري سياسات المؤسسة بعض الأخطاء، والتسيير الجيد للمؤسسة يعكس أداءها *الجيد في الإدارة و للموارد و المحيط الخارجي .

-.[1] Nathalie Crutzen et Didier Van Caillie, "L'enchainement des facteurs de défaillance de l'entreprise - Une réconciliation des approches organisationnelles et financières", Op-cit, p p.20-21

إن الطريقة التي تتبعها المؤسسة في تسيير مواردها المتاحة و محيطها الخارجي (شدة المنافسة وطلب الزبائن) هي التي تحدد وضعيتها في السوق. فإذا دخلت المؤسسة في حلقة (تحلزن) التعثر فسيحدث تدهور في مواردها وعوامل إنتاجها، والتغير في الموارد سيؤدي بدوره إلى التغير في تسيير المؤسسة، فإذا تعثرت هذه الأخيرة فهذا لأن التغييرات الإستراتيجية اللازمة لم تكن ناجعة أو اتخاذ سلسلة من القرارات الإستراتيجية غير المناسبة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تغير محيطها الخارجي يؤثر على مواردها، تسييرها و موقعها الاستراتيجي.

2- وبعد مرحلة معينة (حسب الحالة) تبدأ أعراض تعثر المؤسسة بالظهور (المرحلة الثانية: زع) وذلك إذا لم تتوفر الوسائل اللازمة لمعالجة الوضع، وهذه المرحلة تتزامن مع دخول المؤسسة في دوامة التعثر المالي، وفي الواقع، أن هذه الأعراض هي أول عالمات تعثر المؤسسة التي يمكن ملاحظتها، والمعلومات المتاحة للمراقبين الخارجيين تقتصر إلى حد كبير على البيانات المالية للشركة، إذ أن تدهور العناصر التنظيمية تترجم بتدهور المؤشرات المالية .

3- و بعد فترة معينة، تقود هذه الدوامة إلى ظهور مؤشرات الإفلاس (المرحلة الثالثة: زه) ففي هذه المرحلة تعتبر المؤسسة قريبة جدا من الإفلاس القانوني وعادة ما يكون قد فات الأوان على تصحيح وضعها. و تتدهور بذلك حالتها المالية للمؤسسة فتنعدم سيولتها جذريا. وبانهيار الوضع المالي للمؤسسة يقود ذلك إلى انعدام ثقة الشركاء والمقرضين (قدوم المحضرين القضائيين، ضبط الممتلكات..الخ)

4- و هذا التسلسل يؤدى في الأخير إلى الإفلاس (المرحلة الرابعة زز) إذ تتم الإجراءات القانونية، وتكون إما عن طريق اعتراف المقاول الذي يدرك أن وضع المؤسسة لا يمكن إصلاحه ، وإما عن طريق التعبير بالإفلاس من طرف الدائنين.

المبحث الثاني: طرق علاج التعثر المالي.

المطلب الأول: إعادة الهيكلة.

و معنى ذلك أن تتبع المؤسسة استراتيجيات جديدة من شأنها أن تساعد على معالجة الخلل المالي و الإبقاء على المؤسسة و تطبيق الاستراتيجيات الجديدة. و حتى تكون إعادة الهيكلة فعالة فلا يجب أن تقتصر على إعادة الهيكلة المالية و لكن يجب أن تمتد لتشمل إعادة الهيكلة الإدارية حتى يتلازم الاثنين معا في تحقيق نتائج فعالة للتغلب على الخلل المالي و يمكن توضيح ذلك من خلال التالي :[1]

1- إعادة الهيكلة المالية : و تتضمن ما يلي :

1-1- إعادة تقييم الأصول :

إن إعادة تقييم الأصول جميعها أو بعضها بما يعكس قيمتها السوقية حيث أن زيادة هذه القيمة عن القيمة الدفترية يؤدى إلى تحسين نسبة المديونية بالنسبة لحقوق الملكية، الأمر الذي يتيح للمؤسسة مجالا أوسع للاقتراض.

1-2- إعادة هيكلة الديون :

و يساعد المؤسسة في إعادة هيكلة الديون أن تتفاهم المؤسسة مع دائنيها على أحد أو بعض هذه الأمور :

- تحويل الديون القصيرة إلى ديون طويلة الأجل مما يتيح للمنظمة فترة أطول لاستثمار هذه الديون
- وقف سداد أقساط الدين مؤقتا أو إعطاء فترة سماح جديدة و يساعد ذلك في وقف جزء من التدفقات النقدية الخارجية مؤقتا لحين تحسن الأحوال.
- تخفيض سعر الفائدة أو التنازل عن الفوائد المستحقة

1-3- مبادلة المديونية بالملكية :

و في هذه الحالة يتم تحويل كل أو جزء من الديون الحالية إلى مساهمات في رأس مال المؤسسة عن طريق إصدار أسهم ملكية بما يعادل قيمة هذه الديون، و هذا يتوق على مدى تفهم و تقبل الدائن لهذا الاقتراح ف و كذلّك الملاك حيث ملاك جدد سيكون لهم تأثير مباشرة على إدارة المؤسسة والتصويت والانتخاب .

1-4- زيادة رأس المال :

تلجأ المؤسسة إلى إصدار أسهم جديدة لتوفير بعض السيولة و على الأخص إذا كانت هذه المؤسسة تستطيع تحقيق أرباح مستقبلا في ضوء توفير السيولة و ذلك عن طريق زيادة رأس مال المؤسسة بإصدار أسهم جديدة، و لكن يواجه هذا البديل بعض الانتقادات منها :

- لا يصلح هذا الحل إلا في حالات الفشل المالي أو التعثر المؤقت .
- لا تجد الأسهم الجديدة إقبالا من قبل المساهمين لخوفهم من حالة المؤسسة و ظروفها المستقبلية.
- أن حملة الأسهم يمثِلون قيدا جديدا على الإدارة يقلل من قدرتها على التحرك بمرونة كافية للخروج بالمؤسسة من ظروفها الحالية.

1-5- **زيادة التدفقات النقدية الداخلة :**

و يمكن تحقيق ذلك من خلال العديد من الاستراتيجيات أو التصرفات المطلوبة التي تؤثر إيجابا على النقدية الداخلة ومثل ذلك :

[1]: - جمال شحات، "طرق ووسائل عالج الفشل المالي للمؤسسات" متوفر على الموقع http://alphabeta.argaam.com/article/detail/19934

- زيادة المبيعات لزيادة إيرادات المؤسسة .
- تغيير استراتيجيات التحصيل لديون المؤسسة و منح بعض خصومات تعجيل الدفع .
- التخلص من المخزون الراكد كالبيع بالمزاد أو بالقسط أو مبادلته بآخر تحتاج إليه المؤسسة .
- بيع الأصول القليلة أو المنعدمة القيمة كالخردة والتالف و المعيب .
- إعادة استئجار بعض الأصول غير الرئيسية (الثانوية) .

6-1- خفض التدفقات النقدية الخارجة :

تستطيع المؤسسة أن تخفض مدفوعاتها النقدية أو تؤجل بعضها للتغلب على بعض الصعوبات المالية و من الوسائل الممكن استخدامها في ذلك:

- الاتفاق مع الدائنين على تأجيل سداد بعض الأقساط و فوائد الدين.
- التفاوض مع الموردين للمواد الخام و الأجزاء على الشراء بالتقسيط او الائتمان او بدون مقدم .
- الحصول على فترات سماح جديدة من الدائنين .
- ترشيد مختلف بنود الإنفاق المباشر و غير المباشر .
- تأجيل سداد الالتزامات قصيرة الأجل أو تحويلها إلى التزامات طويلة الأجل.
- خفض كمية المشتريات عن طريق الشراء الفوري بدلا من الشراء المقدم ومحاولة البحث عن مواد أقل تكلفة من المواد الحالية.

2- إعادة الهيكلة الإدارية:

و تعتبر إعادة الهيكلة الإدارية جزء متمم لإعادة الهيكلة المالية و رغم أن إعادة الهيكلة الإدارية بعيدة نسبيا عن إعادة الهيكلة المالية مما يدفعنا لعدم التوسع فيها و لكننا نختصر في القول أنها يمكن أن تتم بواحدة أو أكثر من طريقة كما يلي :

- إعادة دراسة استراتيجيات الإنتاج بغرض تحسين الإنتاج و خفض تكاليفه
- إعادة دراسة استراتيجيات التسويق لزيادة الفعالية التسويقية و خفض تكاليف التسويق .
- إعادة دراسة سياسات الأفراد لزيادة فعاليتها و خفض تكاليف عنصر العمل.
- زيادة المبيعات لخفض نصيب الوحدة من التكاليف الثابتة مما يخفض التكاليف الكلية .
- خفض التكاليف الإدارية المختلفة.
- دراسة التخلص من الأنشطة و المجالات غير الاقتصادية .

المطلب الثاني: التطهير المالي

إن التطهير المالي هو عملية القضاء على العجز المالي و على مديونية المؤسسة العمومية تجاه البنوك التجارية و الخزينة العمومية ليصبح لها هيكل مالي متوازن. ويقصد بتحقيق التوازن المالي للمؤسسة إعادة التوازن للأصول والخصوم في ميزانيتها و ذلك من خلال تمويل الأصول الثابتة بموارد طويلة أو متوسطة الأجل، و الأصول المتداولة بموارد قصيرة الأجل مع توفير بعض الشروط مثل القدرة على الوفاء بالديون المستحقة، وتوفير السيولة النقدية الكافة. و عليه، فإن التطهير المالي يعتبر مقياس خارجي يرافق المقاييس الداخلية لمخطط تعديل المؤسسات العمومية التي تعاني من صعوبات مالية، و هو تقنية تعتمدها الدولة لإعادة

التوازن المالي لميزانيات المؤسسات بغرض إعانتها و النهوض بها، من أجل تحقيق أهداف أساسية على مستوى الاقتصاد الكلي و الجزئي[1].

المطلب الثالث : الاندماج وتغيير الشكل القانوني.

إن الاندماج أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة من شأنهما أن يساعدا في التخلص من التعثر المالي، و فيما يلي شرح بسيط لكل منهما:[2]

1- الاندماج :

إن حركة الاندماج بين المؤسسات وصلت ذروتها في نهاية الستينيات و استمرت هذه الظاهرة حتى نهاية السبعينات، و قد ظهر خلال هذه الفترة اندماجات عملاقة كان لها تأثير كبير على أسواق الدول التي تمت فيها كما حدث في البيئة الأمريكية. و المقصود بالاندماج: انصهار شركتين أو أكثر في كيان جديد و هو عكس الاتحاد الذي تظل شخصية المؤسسات الداخلة فيه على ما كانت عليه قبل الدخول في الاتحاد.

وفي حقيقة الأمر أن دوافع وأهداف الاندماج متعددة ومتنوعة و تحتاج إلى دراسة كل حالة اندماج على حدى للوقوف على الدوافع الرئيسية و الثانوية للاندماج، و لكن رغم أن لكل حالة دوافعها الخاصة إلا أنه يمكن تحديد ووضع دوافع و أهداف الاندماج فين مصنفين تحت مجموعتين :

- المجموعة الأولى (دوافع وأهداف علاجية): و من أمثلة ذلك ما يلي :
- مواجهة بعض حالات الفشل المالي .
- مواجهة شدة المنافسة .
- خفض التكاليف الضريبية
- المجموعة الثانية(دوافع وأهداف تطويرية): و من أمثلة ذلك ما يلي :
- التوسع و تطبيق نظام الإنتاج الكبير.
- تنويع المنتجات.
- السيطرة على حصة أكبر من السوق.

و على الرغم من مزايا الاندماج العديدة و المتنوعة إلا أنه ليس بالأمر الهين أو الخالي من السلبيات و المخاطر. و لذلك يمكننا القول، أن قرار الاندماج يحتاج إلى دراسة جدوى معمقة لمعرفة آثاره المختلفة و تكاليفه و ردود المنافسين، و كذلك الجو انب القانونية و الإدارية لعملية الاندماج والآثار المالية والضريبية والمحاسبية، كما يتوجب، وضع الحلول المقترحة لمختلف المشاكل الناجمة عن الاندماج.

2- تغيير الشكل القانوني :

يعتبر تغيير الشكل القانوني من الطرق الفعالة في عالج الخلل أو الفشل المالي لبعض المنظمات و المقصود هنا التحويل من شكل أقل مرونة إلى شكل أكثر مرونة، حيث يتاح للإدارة حرية اتخاذ العديد من القرارات[3] .

المطلب الرابع: التصفية و البيع .

من بين طرق و أساليب عالج التعثر المالي في المؤسسة أيضا إما القيام بالتصفية أو البيع، وفيما يلي شرح مبسط لكل منهما:

---

[1]- وهيبة بوخدوني، "التطهير المالي وخوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية"، ملتقى دولي حول: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل، 2006 ،ص.34.

[2]- جمال شحات، مرجع سابق، ص.04.

[3]- المرجع نفسه، ص.05.

1- **التصفية:** في كل طريقة من الطرق الأربعة السالفة الذكر حيث الدرجات الخفيفة (غير المستعصية) تكون القيمة الاستمرارية للمؤسسة أعلى من القيمة الإفلاسية أو التصفوية لها. عكس الحال في التصفية حيث الفشل مستعصي و خطير. و هنا تكون قيمة التصفية لهذه المؤسسة أعلى من قيمة استمرارها. و بالتالي، تتَّخذ الإجراءات القانونية لذلك لسداد التزامات المؤسسة تجاه الغير لابد من إجراء عملية تصفية و تحقيق الإفلاس، و قد يكون الاتجاه إلى تصفية المؤسسة أمر اختياري أو إجباري، فإذا قام المالك بذلك بنفسه و دون إجبار يكون من النوع الأول، و إذا كان من النوع الثاني فيعني عجز المالك عن الوفاء بالتزاماته تجاه الغير و عدم الوصول لحل مع دائنيه. و عند إجراء التصفية أو الإفلاس فإن من أهم النقاط التي تكون موضع اهتمام "أولويات السداد" هي كالآتي :

- تكاليف إجراءات الإفلاس و التصفية.
- الضرائب المستحقة للدولة .
-الديون المضمونة من ناتج بيع ضماناتها.
- الديون غير المضمونة أو العامة .
-حقوق حاملي الأسهم الممتازة .
-حقوق حاملي الأسهم العادية .

و للإفلاس إجراءات تختلف من دولة إلى أخرى. وعندما يتعرض المشروع للتصفية، فإن ذلك يدل على عدم وجود مشترين لهذا المشروع عن طريق البيع لسبب أو لآخر ومن أهمها استمرار الخسائر و خفض الإنتاجية مع وجود دلائل متشائمة حول استمرار هذه الخسائر و صعوبة إعادة هيكلة المشروع حتى يعود بفعالية لدائرة العمل و الإنتاج .[1]

2- البيع:[2]

قد لا يجد المالك أمامهم من طريق سوى إنهاء ملكيتهم للمشروع عن طريق البيع و رغم أن أول ما يتبادر إلى الذهن هو البيع من الدولة إلى أطراف أخرى، إلا أنه في الواقع قد يكون من الدولة للأفراد أو من الأفراد للدولة. يطلق على الحالة الأولى بـ "الخصخصة" في حين أن الحالة الثانية يطلق عليها "العمعمة". و في حالة البيع يقرر المالك نقل الوحدة أو المؤسسة أو المشروع بحالتها الفاشلة أو غير المرضية إلى مالك جدد (المشترين) ليتولوا هم المؤسسة بحالتها و هنا نرى أن البائع لم يستطع علاج ما أصاب المشروع من أمراض. و في المقابل نجد أن المشتري يحدوه الكثير من الأمل في إصلاح و علاج هذه الأمراض بما يحقق له عوائد مرضية، و لذلك فهو يقدم على عملية الشراء مدفوعا بالعديد من الأسباب والدوافع. و يمكن أن يتم البيع لأحد الأفراد، للعاملين، للجمهور، للعملاء والدائنين.

و تعد أساليب البيع و طرق التقييم من أجل إتمام عملية البيع بأعلى عائد ممكن للمالك و قد يكون البيع كلي أو جزئي للمشروع و لذلك نستخدم عدة أساليب في عملية البيع نذكر منها :

أ- **طرح المشروع للبيع عن طريق المزاد أو الممارسة:** و تلتزم هذه الطريقة بمبادئ العلانية والشفافية و تكافؤ الفرص بين مختلف المستثمرين المتقدمين لعملية الشراء عند إدارة المزاد.

[1] .-- جمال شحات، المرجع سابق، ص.06
[2] .- المرجع نفسه.

ت-**طريقة الدعوة لتقديم عروض الشراء (الأظرف المغلقة):** و هي طريقة تهدف إلى اختيار أفضل المشترين سواء من الناحية المالية أو القدرة على تشغيل المشروع أو استغلاله، و تقوم هذه الطريقة أيضا على المنافسة الحرة المشروعة و على المساواة أيضا .ج- طرح المشروع للاكتتاب العام و بيع الأسهم في البورصة: و فيها يتم توسيع قاعدة الملكية وزيادة مساهمة الأفراد و العاملين إذا أرادوا. و يتم بإعلان نشرة لدعوة الجمهور إلى الاكتتاب في أسهم المؤسسة العامة محل البيع بعد تقييمها وتحديد سعر السهم المعروض و عدد السهم لكل شخص مدعو للاكتتاب و مكان ذلك بعد اخذ موافقة السلطات الرسمية. و تحتاج هذه الطريقة إلى سوق مالية نشطة وواعية وبذلك تكون من أفضل الطرق و الأساليب لبيع المؤسسات المطروحة للبيع .

المطلب الخامس: أدوات السياسة الاقتصادية العامة.

يمكن للحكومة القيام بسياسات نقدية ومالية من شأنها معالجة التعثر لدى المؤسسة من خلال ما يلي:

1- تشجيع المصارف من أجل زيادة استعدادها لمنح الائتمان و التوسع في الإقراض المصرفي وقبول درجات عليا من المخاطر. ويتم ذلك، عن طريق تخفيض هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، وفي الوقت حيث الأفراد والمؤسسات على الدخول في مجالات الاستثمار المختلفة غير المصرفية الأمر الذي نفسه من شأنه أن ينشط السوق وينعش الطلب على المنتجات المختلفة، وبالتالي تشجيع المؤسسات القائمة على التوسع في إنتاجها وهذا ما يؤدي إلى توظيف المزيد من الأيدي العاملة العاطلة، و رفع الطلب على الأيدي العاملة الماهرة مما يؤدي إلى زيادة أجورهم ومنه ارتفاع الدخل القومي. وبالتالي، زيادة قدرة المجتمع على الاستهلاك، الإنتاج و الاستثمار.[1]

2- تخفيف العبء الضريبي على عمليات الاستثمار والاستهلاك حتى يتم تشجيع المنتجين على الدخول في عمليات الاستثمار وقبول المخاطر التي تكتنفه .وفي الوقت ذاته، تشجيع الأفراد على استهلاك السلع والخدمات التي تنميها المؤسسات. ومن ثم، توسيع نطاق السوق أمام هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى زيادة قدرة المشروع الاستثماري على تصريف وتسويق منتجاته، وضمان عائد يكفي ليس فقط لسد التزاماته ولكن أيضا لتحقيق ربحية مناسبة[2] .

كما أن هذه السياسة تهدف أيضا إلى إقالة المؤسسات المتعثرة من عثرتها عن طريق[3] :

- تقديم الدعم المادي المباشر لها.
- السماح لها باستهلاك خسائرها على عدة سنوات.
- إعفائها من تحمل الضرائب لفترة معينة عند إعادة هيكلتها.
- إقراضها مبالغ من المال بموجب مستندات تستهلك على عدد من السنوات بأسعار فائدة منخفضة، أو بدونها.
- إلزام جميع الهيئات الحكومية شركات قطاع الأعمال العام بشراء السلع والخدمات المحلية بدال من استيرادها من الخارج، و ذلك للنهوض بالصناعة المحلية وتصريف فائض إنتاج المصانع.
- إنعاش الطلب على منتجات مشروع معين بذاته من خلال شراء ما ينتجه، أو إقامة مؤسسات تتولى يمّكنه من إنتاج توزيع هذه المنتجات، أو تتولى إنتاج مستلزمات هذا المشروع و بيعها إليه بسعر رخيص

[1].- مصطفى رشيدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي،(الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995 ،)ص.74

[2]..- محسن احمد الخضيري، مرجع سابق، ص213

[3]- عبد المحمود حميدة خلف، "إطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي المصري"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد 20 ،السنة الثانية، كلية التجارة بنها، مصر، 2002 ،ص. 63 .

منتجاته بسعر مناسب يرفع الطلب عليها. ويلاحظ أن، دخول الدولة في الاستثمار المباشر لإنشاء مشاريع معينة ليس استثمارا دائما ومرتبطا للأبد بها، إذ أنه يفضل عندما يدخل الاقتصاد الو طني مرحلة الرواج أن تقوم الدولة ببيع هذه المشاريع للخواص، لان الغرض من تدخل الدولة قد حقق هدف محدد وهو إنعاش الاقتصاد الوطني ورواج السوق[1].

المبحث الثالث : أشكال التعثر المالي .

المطلب الأول : أشكال التعثر المالي في القطاع المصرفي عامة.

تتجلى حالة التعثر لدى البنوك بصفة عامة في شكلين أساسيين هما الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة أو الهالكة.

أ- **الديون المشكوك في تحصيلها:** تعرف الديون المشكوك في تحصيلها بأنها الذمم المستحقة على أشخاص تدعو المعلومات إلى اعتبار احتمال تحصيلها كلها موضع تساؤل ، مما يضطر البنك إلى تكوين مخصصات مالية له.

وهي أيضا الديون التي مضى على عدم انتظام سدادها أكثر من سنة ، تكون بنسبة المخصص اللازمة لهذه الديون في أول سنة 100% من الجزء الغير مغطى بضمان نقدي أو عقاري أو عيني مقبول من البنك المركزي ويرتفع المخصص تدريجيا ليصل إلى 100% من قيمة الدين ، بغض النظر عن الضمان ، باستثناء ما كان منه على شكل تامين نقدي أو كفالة بنكية مقبولة ، وذلك خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تصنيف الدين على انه دين مشكوك فيه وبنسبة لا تقل عن 20%.

ب-**الديون المعدومة أو الهالكة:**تعرف بأنها الديون التي يتوفر لدى البنك أدلة قاطعة على عدم إمكانية استردادها وتقرر إهلاكها ، ويتم تشكيل مخصص بنسبة 100% من قيمة هذا الدين وذلك فور اتخاذ قرار بأنه دين معدوم أو عند إعلان العميل إشهار إفلاسه أو وفاته أو ظهور أسباب أخرى تدعو لاتخاذ قرار إهلاك الدين ، وتتلخص أسباب إعدام الديون في الأتي :

- إفلاس المدين أو إعساره.
- الوقاية من الإفلاس (إفلاس البنك).
- سقوط الحق في المطالبة بمضي المدة.[2]

المطلب الثاني : أشكال التعثر المالي في البنوك الإسلامية .

تواجه البنوك الإسلامية مشكلة الديون المتعثرة بشكل عام، ومشكلة الديون المشكوك في تحصيلها بشكل خاص من خلال ثلاث حالات أساسية ، تتجلى في حالة المدين المماطل ، والمدين المفلس وفي حالة وفاة المدين.

1- المماطلة :

تواجه مسيرة البنوك الإسلامية مشكلة عدم التزام الكثير من المدنين بدفع أقساط الديون في مواعيدها المتفق عليها ، وقليل من هؤلاء ذو عسرة ، وأكثرهم يماطلون مع القدرة على السداد ، نظرا لان البنوك الإسلامية في اغلبها لا تأخذ فوائد عن التأخير كتلك التي يلتزمون بدفعها تجاه البنوك التقليدية .

[1]..- محسن احمد الخضيري، مرجع سابق، ص 214

[2]- د/الغالي بن إبراهيم ، د/محمد رشدي سلطاني ،" تشخيص التعثر المالي في عمل البنوك الإسلامية وإجراءات المعالجة"، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 01، جامعة بسكرة ، 2016،ص.65

أ- تعريف المماطلة :

المماطلة هي امتناع المدين اليسير (غير المعسر) عن أداء الدين المستحق في حينه ، وعلى هذا الأساس فانه:

- لا يعد المدين مماطلا إذا امتنع عن تسديد دين مؤجل قبل حلول موعد استحقاقه وإنما المطل يقع عند حلول الأجل مع الامتناع عن السداد .
- لا يعد المدين مماطلا إذا تأخر في سداد جزء من الدين في اجله الى وقت لاحق.

ب- خطورة المماطلة في السداد على البنوك الإسلامية:

تمثل المماطلة مشكلة حقيقية في البنوك الإسلامية ، تبدو مساوئها جلية ، إذ أن توقف المدين عن السداد يمكن أن يؤدي إلى إفلاس البنك لان البنك أيضا مدين لأطراف أخرى ، وقضية المماطلة تعتبر إلى حد بعيد قضية دينية أخلاقية ، قبل أن تصبح قضية مصرفية معاملتيه ، وتكمن خطورة المماطلة فيما يلي :

- أنها تضعف الثقة في المداينات ، وتزيد من تكاليف استفاء الديون .
- تضاعف خسارة الدائن نظرا لطول إجراءات التقاضي واحتمالات التسويق في ظل نظم المرافعات الحالية لدى المحاكم ، وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى أن يطول البث في القضية الواحدة سنوات.
- فقدان المؤسسات المصرفية الإسلامية نسبة من فوائد التأخير ، مقارنة بالمصارف الربوية التي تتعامل بهذه النسبة ، حيث ان طبيعة تلك المؤسسات لا تتعامل بالفوائد ، لمخالفتها نصوص الشريعة الإسلامية ولأنها هي الربا بعينه .

2- الإفلاس :

يعرف جمهور الفقهاء المفلس الذي دينه أكثر من ماله ، ومخرجاته أكثر من دخله وهو من لا يفي ماله بدينه، ويمكن أن نعرفه أيضا على انه المدين الذي ليس بإمكانه الايقاء بالتزاماته تجاه دائنيه ، نظرا لتدهور وتقهقر حالته المالية ، مما يجعل التزاماته اكثر من مستحقاته .

3- وفاة المدين :

إذا مات الإنسان انقطع عن ماله ، وأصبحت تركته ملكا لورثته ، وجب عليهم قبل قسمة الإرث سداد ديون مورثهم ، ووفاة المدين قبل استقاء البنوك الإسلامية حقوقها المالية منه يعد من المشكلات المطروحة في البنوك الإسلامية، والتي تستدعي التوصل إلى حلول تمكنها من ضمان حقوقها .

وتواجه البنوك الإسلامية مشاكل في تحصيل مستحقاتها بسبب وفاة طالبي التمويل ، وخاصة إذا لم يلتزم الورثة بالسداد ، سواء أكان ذلك عن عدم رغبة الورثة في السداد أو سبب وجود خلاف بين الورثة.[1]

[1]-- د/الغالي بن إبراهيم ، د/محمد رشدي سلطاني ،" تشخيص التعثر المالي في عمل البنوك الإسلامية وإجراءات المعالجة"، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 01، جامعة بسكرة ، 2016،ص.65-66

المطلب الثالث: تعثر الديون ا في البنوك الإسلامية، الأسباب والمعالجات.

التمويل الذي ينشغل صاحبه في تسديده خلال الفترة الممنوحة له وتجاوز تلك i:" عرفها البنك المركزي السوداني بأنها الفترة ب 03 :أشهر على الأقل."

-ويعتبر التمويل متعثرا في بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا مضى على استحقاق أي قسط من أقساطه شهر واحد.

-وفي المشاركات والمضاربات يعتبر التمويل متعثرا في حالة بيع نصيب المصرف للشريك بيعا أجلا) ليس نقد)، بشرط أن يكون تاريخ تصفية العملية قد حل، أي أن البيع تجاوز تاريخ التصفية للمشاركة.

وعرفها محمد الشريف العمري بأنها ":عدم سداد العميل لالتزاماته المستحقة عليه في وقت السداد المتعاقد عليه، لأي سبب من الأسباب سواء كان إعسارا، إفلاسا، مماطلة أو غيرها من الأسباب"

من التعاريف السابقة نخلص إلى أن مفهوم الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية هو **":تأخر المدين عن سداد قسط من أقساط دينه، بعد تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، بمدة شهر على الأقل وثلاثة أشهر كأقصى حد، بسبب المماطلة ، الإعسار أو الإفلاس"الآثار السلبية للديون المتعثرة في البنوك الإسلامية** :تترتب عن تأخير سداد الديون أثار سلبية على البنوك :الإسلامية من أهمها الحرمان من تلك المبالغ المدينة، ومن استثمارها والاستفادة من عوائدها خلال فترة التأخير، وبالتالي تتأثر ربحية البنك الإسلامي فيكون في وضع لا يستطيع معه منافسة البنوك الربوية، التي تحسب فوائد التأخير ولا يهمه ذلك.

توجه البنوك نحو المبالغة في طلب الرهونات والضمانات، والتشدد في إعطاء فرص التمويل للعملاء خوفا من التأخير في السداد، الأمر الذي يجعل تعامل البنك الإسلامي محصورا في فئة من الناس العملاء تتوافر لديهم ما يتطلبه من التمويل الإسلامي من الضمانات الممتازة، وهذا من أعظم المخاطر، لأنها تؤدي إلى جعل المال دولة بين الأغنياء، في حين أن مقاصد إنشاء البنوك الإسلامية هو إفساح المجال الأكبر بقدر ممكن من العملاء لأكبر قدر من العملاء[1].

توجيه البنوك الإسلامية إلى رفع هوامش الربح خوفا من المماطلة حتى أصبح التمويل عن طريق البنك الإسلامي أعلى كلفة مقارنة بالفوائد الربوية ولهذا ينتقد الكثيرون هذا المسلك.

وتترتب على ذلك أن العملاء الممتازين الذين لا يماطلون) ماعدا الملتزمين جدا (لا يأتون إلى البنوك الإسلامية، حيث التكلفة عالية، والخدمات المتاحة فيها اقل بكثرة بكثير من البنوك الربوية.

أسباب الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، مراحلها ومؤشراتها :سنعرض في هذا المحور بنوع من التفصيل أهم أسباب تعثر التمويلات الإسلامية مراحلها و مؤشراتها.

01-أسباب الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية :تتعدد الأسباب التي تحول دون سداد الديون وبالتالي تأخيرها، ويمكن إجمالها فيما يلي :

إفلاس المدين وإعساره :والإعسار أن لا يكون للعميل المدين أموال معلومة يسدد بها دينه، أو له أموال ولكن لا تكفي لسداد ديونه، وحتى يحكم بأنه معسر، يجب أن يثبت إعساره بالأدلة أو يصدقه الدائنون، فإن لم يثبت إعساره بالأدلة، ولم يصدقه الدائنون لا يعتبر مفلسا، ومن حق الدائن أن يحبس المدين غير مفلس وذلك عن طريق القضاء.

1- نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، جوان 2017ص230.

المدين غير المفلس: **مماطلة المدين الغني** :فالمدين هنا له مال كاف، وقادر على الوفاء، ولكنه يماطل في الوفاء بدينه، وربما ماطل لأنه يعلم أن البنك الإسلامي لن يفرض عليه فوائد، ولن يتخذ ضده إجراءات مناسبة تجبره على السداد، فيماطل في السداد ليستفيد من هذه المديونية في استثمار يستفيد منه وحده دون البنك الإسلامي.

ولا شك أن (المماطلة عمل محرم وظلم كبير)، وهناك عوامل تساعد على تحقيق احد العاملين أو كلاهما:

-عدم اخذ البنك ضمانات كافية تضمن وفاء المدين في الوقت المحدد من دون تأخير، مثل :الكفالة، الرهن وتوثيق الدين).

-التقصير في دراسة المشاريع بشكل كاف، وعدم دراسة الجدوى الاقتصادية لها والربح المتوقع منه.

-عدم توفير الكوادر المؤهلة) الشرعية والقانونية(، التي تحفظ للبنك الإسلامي حقوقه عند كل تعامل.

:بالإضافة إلى الأسباب السالفة الذكر هناك أسباب أخرى نذكرها على التوالي .

ضعف قدرة البنك الإسلامي على التحليل الائتماني :يساعد التحليل الائتماني السليم في التخفيف من درجة المخاطر الائتمانية، وفي حال وجود ضعف في القدرات التحليلية لدى موظفي البنك فإن القرار الائتماني سيكون غير سليم .ويعرض الدين لاحتمالات تعثر أكثر .

ضعف قدرة البنك الإسلامي في تقدير الضمانات :تختلف أهداف الضمانات بين صيغ المشاركات وصيغ المداينات، فالهدف من الأولى هو مواجهة التعدي والتقصير، بينما في الثانية ضمان السداد، وقيام البنوك في تقدير الضمانات المقدمة إليها بأكثر من قيمتها الحقيقية، يعني منح العميل تمويل أكثر مما تسمح به إمكانياته وضماناته، وقد يعود سبب تقدير الضمانات بأكثر من قيمتها الحقيقية إلى ضعف في قرارات الجهات التي تخمن قيمة الضمانات، أو تواطؤ هذه الجهات مع طالبي التمويل.

عدم قدرة البنك الإسلامي على متابعة المشروع الممول :إن سوء إدارة البنك في متابعة المشاريع الممولة من قبل البنك قد تكون سببا من أسباب التعثر، وفي حال وجود نظام سليم للمتابعة في البنوك الإسلامية فإنه يمكنها من الكشف عن التعثر لدى المشاريع الممولة في وقت مبكر، ويكون بإمكانه معالجة هذا التعثر بأقل تكلفة ممكنة، وعلى العكس من ذلك إذا لم يكن لدى البن نظام متابعة جيد فإن حالة التعثر قد تحدث وقد يكتشفها البنك في وقت متأخر وهنا ستكون التكلفة عالية.

ضعف الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية :تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها في تعيين هيئة رقابة شرعية، مهمتها المشاركة في وضع نماذج العقود والاتفاقيات المتعلقة بعمليات البنوك، وإبداء الرأي من الناحية الشرعية بالمعاملات التي يحيلها إليها مجلس الإدارة أو يحيلها المدير العام، كما تقدم هيئة الرقابة ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية، هذا بالإضافة إلى مراجعة عمليات البنك وتقديم التقارير الدورية، فإذا كانت هيئة الرقابة الشرعية في البنوك لا تقوم بمهمتها بالشكل الصحيح أو لا تراقب العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية، فإن ذلك قد يؤدي إلى تحول عقود التمويل من عقود إسلامية جائزة إلى عقود غير جائزة إسلامية، وهذا بدوره قد يزيد من احتمالات التعثر المالي لتلك المشاريع التي استخدمت هذه العقود[1].

02-مراحل الديون المتعثرة:

مراحل التعثر :إن التعثر المالي لا يتم دفعة واحدة بل يتم عبر عدة مراحل للوصول إلى مرحلة التعثر وبالتالي يجب :معرفة المراحل التي تسبقه من اجل متابعته قبل أن يصل إلى المرحلة الحرجة وتتمثل هذه المراحل في

1- نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، نفس المرجع،ص231.

-**المرحلة الأولى** :وهي مرحلة ظهور العائق والمسبب لكبوة المؤسسة الاقتصادية، فهنا السبب يتباين من مؤسسة لأخرى، إذ يمكن أن يكون السبب راجع لظروف خارجية محيطة بها كتلك المتعلقة بالمنافسة الشديدة وظهور منافس قوي ينافس بالسعر والجودة، تخفيض التعريفة الجمركية على السلع البديلة، السياسة الاقتصادية، السياسة النقدية ومدى استقرار التشريعات أو بسبب داخلي متعلق بالسياسة الداخلية أو إدارة المؤسسة في حد ذاتها.

-**المرحلة الثانية** :يصطحب هذه المرحلة التدني في أداء المؤسسة الاقتصادية، فهذه المرحلة تت جلى ماليا من خلال بدء التدني في مبيعات وأرباح المؤسسة وتسجيلها لخسائر متتالية، احتياجها للسيولة النقدية ولجوئها للاقتراض القصير الأجل والاقتراض التجاري بشكل ملفت للانتباه، فبداية هذه المرحلة هي نهاية لمرحلة الأداء الجيد أو المتوسط وبداية التراجع الجزئي في الأداء، و طول المدة الزمنية لهذه المرحلة يختلف باختلاف المؤسسة وحجمها ونشاطها ومدى سلامة مركزها المالي...الخ.

-**المرحلة الثالثة** :ويتبع المرحلة الثانية دخول المؤسسة مرحلة التغيير وتراكم الخسائر وهي تأخذ أحد الأشكال التالية:[1].

-الاستمرار في حالة التراجع في الأداء بشكل مستقر نسبيا، أي قد يمتد ذلك لسنوات.

-الاستمرار في حالة التراجع في الأداء بشكل بطيء.

-الاستمرار في حالة التراجع في الأداء بشكل مزمن، معناه أن يكون أداء المؤسسة ضعيف جدا قبل انتهاء فترة حياتها.

-وصول المؤسسة مباشرة إلى حالة الفشل الحاد أين يكون أداء المؤسسة مستوى جيد وفجأة يظهر انخفاض حاد في أدائها.

كما يمكن الكشف عن تدني الحالة المالية للمؤسسة من خلال الكُشوفات المحاسبية والقوائم المالية التي هي غنية بالمؤشرات المالية، التي يمكن أن توضح الصحة المالية للمؤسسة المقترضة وذلك باستعمال تقنيات التحليل المالي التي توضح مثلاً، نقص رأس المال العامل من خلال إهلاك رأس المال الخاص بفعل تراكم الخسائر تدريجيا، ارتفاع الاحتياجات إلى رأس المال العامل بالمقابل نقص المبيعات، الاختلال في هيكل تمويل المؤسسة وضعف شديد في دوران المخزون أو نفاذه...الخ.

المرحلة الرابعة :وهي مرحلة انحدار الأداء ليصل إلى المستوى الضعيف جدا، ليتم إعلان المؤسسة عن توقفها عن الدفع وإفلاسها النهائي وهي المرحلة الأخيرة للتعثر المالي.

03-**مؤشرات الديون المتعثرة** :تزداد أهمية رصد ومتابعة المؤشرات التي يستدل منها دلالات هامة وفعالة على انه هناك صعوبات تواجه العميل المقترض وانه بدأ يسير نحو التعثر وتفصيلا لما سبق سنتطرق للمؤشرات التي تسبق التعثر فيما يلي:

مؤشرات متعلقة بمعاملات العميل مع البنك :تعتبر إدارة الائتمان المسؤولة عن الكشف المبكر لحدوث تعثر للديون الممنوحة للعميل قبل الوقوع فيها، وذلك من خلال عدة مؤشرات تظهر من خلال التعامل مع العميل وهي:

المؤشرات المتعلقة بحساب العميل لدى البنك :وتتمثل في

1- نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، نفس المرجع،ص232.

-إصدار صكوك على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للعميل بأكثر مما تسمح به الأرصدة المتوفرة أو المتاحة في هذه الحسابات.

-وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب مع طبيعة عمل المقترض من جهة واحتياجات المشروع الممول من جهة أخرى.

-حدوث تغيرات مفاجأة في توقيت عمليات السحب والإيداع، ما يستوجب أن يكون البنك على اطلاع ودراية بسير العمل في المشروع الممول من خلال المتابعة.

-عدم تناسب المبالغ المودوعة بحساب العميل مع التغيرات المتوقعة لإيراداته وفق الميزانية التقديرية للمشروع الممول.

-إرجاع الصكوك المسحوبة على حسابات العميل لدى البنك أو رفضها، وطلب العميل من البنك إيقاف صرف بعض الصكوك.

-تباطؤ حركة الحساب الجاري للعميل الممول من طرف البنك وبصفة خاصة من جانب الإيداع.

- **:المؤشرات المتعلقة بطلبات المقترض** :نذكر منها .

-تقديم العميل طلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له بدون مبرر وبشكل غير مخطط له.

-تكرار طلبات العميل بجدولة أقساط القرض، الأمر الذي يشير إلى أن العميل غير قادر على إدارة أموره المالية بشكل جيد، وانه لم يستفد من المهلة التي منحت له لتعزيز قدرته على السداد.

-ظهور مقرضين آخرين لاسيما إذا كانت القروض مكفولة بضمانات.

-الاعتماد بكثرة على القروض قصيرة الأجل.

-ارتفاع نسبة القروض إلى رأس المال أو الموارد الذاتية.

-طلب العميل زيادة فترة تخزين بضاعته في المخازن العمومية للبنك.

- :**مؤشرات تتعلق بالضمانات** :وتتمثل في

-تقديم كمبيالات للبنك مسحوبة على عدد محدد من المدينين.

-تراجع القيمة السوقية للضمانات.

-تراجع قيمة الضمان كنسبة من قيمة القرض الممنوح.

-تأخر ورود المستحقات والمستخلصات.

-اضطرار البنك لدفع قيمة الكفالات.

مؤشرات متعلقة بالبيانات المالية للمقترض :وتضم ما يلي :

-المؤشرات التي يستدل عليها من خلال الميزانية العامة وملحقاتها :هناك عدد من المؤشرات والدلالات المستخرجة من الميزانية العمومية والتي يستدل بها على أن العميل يواجه خلل وهناك احتمال لتعثره وأهمها :

-تزايد اعتماد المشروع على المصادر الخارجية للتمويل وتوسعه في الاقتراض، وتراجع نصيب الموارد الذاتية بدرجة ملحوظة، في الوقت الذي ترتفع فيه تكلفة الاقتراض مقارنة بمعدل الربحية الذي يحققه المشروع مما يعني انه سيصاب بتعثر قريب إذا استمرت الأوضاع عليه[1]..

1- نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، نفس المرجع،ص233.

-عدم اتجاه المشروع إلى زيادة رأس ماله أو احتجاز احتياطات من أرباحه أو إجراء توزيعات أرباح بنسب ومعدلات مغالي فيها لا تتناسب والأرباح المحققة، مما يشير إلى رغبة أصحاب المشروع والقائمين عليه على سرعة استرداد أموالهم المستثمرة وترك المشروع للدائنين.

بدرجة كبيرة نتيجة زيادة كمية وحجم الخصوم المتداولة مع وصافي رأس مال العامل - تناقص رأس مال العامل تناقص الأصول المتداولة والأرصدة النقدية بصورة ملحوظة.

-تآكل الاحتياطات المحتجزة وتراجع معدلات الربحية أو تحول المؤسسة إلى تسجيل الخسائر لعدة سنوات متتالية.

-**المؤشرات التي يستدل عليها من جدول حسابات النتائج** :إن جدول حسابات النتائج يبرز تكاليف ونتائج المشروع الممول من طرف العميل، ومن خلال تحليل ومن خلال تحليل هاتين المجموعات لعدة فترات يمكن التعرف على سلامة.

- كل عنصر منها ومن المؤشرات التي يمكن الاستدلال عليها من جدول حسابات النتائج هي :

-انخفاض حجم المبيعات وتراجعها.

-تركز المبيعات في عدد محدد من الزبائن.

-الارتفاع الغير مبرر في احد أو بعض بنود التدفقات والإيرادات.

-زيادة في المبيعات مع انخفاض في الأرباح.

-وجود فجوة كبيرة بين الربح الإجمالي والربح الصافي.

-عدم وجود أرباح للتشغيل.

-ارتفاع مردودات المبيعات.

***مؤشرات أخرى لتعثر المقترض** :نذكرها على التوالي

-عدم وفاء العميل بالتزاماته تجاه مورديه حتى يفقدوا ثقتهم فيه.

-عدم وفاء العميل بالتزاماته تجاه الجمارك والتأمينات الاجتماعية والضرائب.

-ظهور إعلانات بالوسائل المختلفة عن بيع أصول ثابتة يستخدمها العميل في نشاطه دون أي مبرر مقبول لهذا البيع.

-لجوء العميل إلى بيع عقار مملوك له مع إخفاء ذلك عن البنك الدائن له.

-انصراف عملاء العميل (المستهلكين)عن منتجاته لعدم مناسبتها أو تطورها.

-انخفاض القدرة الإنتاجية.

-عدم وجود بضائع بمخازن العميل أو حدوث اختلاسات.

-التغيير المستمر في إدارة المشروع أو ملكيته[1]..

-كثرة استخدام المناقصات وتجزئتها بشكل متسارع مع المغالاة في التامين الابتدائي بشكل انسب مع حجم المشروع واعتبارات النشاط الرئيسي فيه.

1- نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، نفس المرجع،ص234.

3-علاج الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية :من أهم المعالجات التي تتبعها البنوك الإسلامية لمواجهة :الديون المتعثرة سنوردها فيما يلي، مع العلم انه هناك التي يتم تطبيقها والبعض الأخر محل النظر والدراسة **الرهون والضمانات والكفالات** :وتتركز في نوعين:

-**ضمانات أساسية** :وتتمثل في توافر الكفاءة الأخلاقية والعلمية في العميل ودراسة العملية الاستثمارية، واختيارها وتنفيذها بكفاءة عالية[1]..

1- نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، نفس المرجع،ص235.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق، يتضح أن مصطلح التعثر المالي يعتبر مصطلحا واسعا اختلف الباحثون في توظيفه في مواقع مختلفة تسمح لهم بالتعبير عن اختلال أو اضطراب حادث في مؤسسة ما في فترة معينة ، ومهما اختلفت التعاريف المقدمة لتوضيح فكرة التعثر المالي فكلها تصب في قالب واحد ألا وهو خطر الوقوع في الإفلاس ، ومهما و مهما اختلفت أسباب حدوث التعثر المالي(خارجية أو داخلية، مباشرة أو غير مباشرة) فالكل يتفق على أن التعثر المالي مشكلة من الضروري تجنبها مبكرا من أجل تصحيح الأخطاء بها لتفادي الانهيار التام للمؤسسة و الخروج من عالم الأعمال.

و كما تبين من خلال هذا الفصل أن وقوع التعثر المالي لا يعني بالضرورة إفلاس المؤسسة، فهذه الأخيرة قد تصادِف ثالثة أنواع من التعثر: اقتصادي، مالي وقانوني، فالأول و الثاني قد تتخطاهما من خلال تقديم العلاجات المناسبة و اتخاذ القرارات الصحيحة ، أما النوع الثالث من التعثر فتجد فيه المؤسسة نفسها في وضع لا يمكنها إصلاحه فهي بذلك تكون قد وقعت في حالة التدهور المالي .

و يظهر جليا، من خلال طرح مختلف مراحل حدوث التعثر المالي أنه ليس من الضروري أن تمر كل المؤسسات بنفس المسار المؤدي لهذا التعثر - فاختلاف المراحل المؤدية للتعثر المالي مرتبط باختلاف سبب حدوثه و طريقة التعامل معه - ففي بعض الأحيان قد يحدث هذا الأخير فجأة (أي في حالات استثنائية كوقوع حوادث طارئة كالكوارث مثالا)و بغض النظر عن مدى اختلاف مراحل حدوث التعثر المالي من مؤسسة إلى أخرى، فإن وقوعه له آثار سلبية خطيرة سواء كانت من ناحية الاقتصادية أو الاجتماعية وقد يتطلب عالجه وقتا كبيرا و وسائل عديدة تتطلب دراسة جيدة و مستفيضة لأسباب حدوث التعثر.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك البركة الجزائري

-وكالة مستغانم-

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الفصليين السابقين المفاهيم المتعلقة بالتعثر المالي وأشكاله في البنوك الإسلامية ، سوف نحاول في هذا الفصل اختبار مدى تطابق الجانب النظري مع الجانب التطبيقي أي كيفية إدارة البنوك الإسلامية لتعثرها ، وقد خصصنا هذا الفصل لتعثر الديون وكيفية إدارتها بشكل سليم .

والإلمام أكثر بالجانب التطبيقي للدراسة ارتأينا أن يكون تربصنا في إحدى البنوك الإسلامية ألا وهو "بنك البركة الجزائري " لمعرفة كيفية تشخيص هذه الظاهرة .

ويضم هذا الفصل مبحثين، الأول سنعرض فيه عموميات حول البنك والثاني سيكون دراسة تحليلية حوله.

المبحث الأول :عموميات حول بنك البركة الجزائري – وكالة مستغانم –

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.[1]

نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري:

أنشئ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 كشركة مساهمة في إطار أحكام القانون رقم: 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، برأسمال يقدر بـ500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري، ويشترك فيه مناصفة كل من

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R بنسبة 50%.
- شركة دلة البركة القابضة السعودية بنسبة 50%.

بدأ البنك مزاولة نشاطه في أوائل نوفمبر من عام 1991 ،ويقوم بإدارته مجلس إدارة يتكون من 3 إلى 7 أعضاء تختارهم الجمعية العامة العادية كما يتم إنهاء مهام أي عضو منهم من قبلها، وهو عبارة عن بنك تجاري .

تخضع النشاطات البنكية والمعاملات المالية التي يقوم بها إلى قواعد الشريعة الإسلامية، يقع مقره الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة ويتكون حاليا من 30 وكالة وبالمناطق التالية: الخطابي، بليدة، الشراقة، برخادم، القبة، باب الزوار، الرويبة، تيزي وزو، الحراش، وهران (وكالتين)، تلمسان، سيدي بلعباس، الشلف، قسنطينة (وكالتين)، برج بوعريريج، عنابة، سطيف (وكالتين)، سكيكدة، باتنة، بجاية، بسكرة، غرداية (وكالتين)، الوادي، لغواط، مستغانم، عين مليلة .

في سنة 2009 رفع رأسماله إلى 10000000000دج وذلك حسب التقييم التالي :

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية 46 %.
- شركة دلة البركة القابضة السعودية 54%.

أهداف واستراتيجيات بنك البركة الجزائري:[2]

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تطبيق نظام اقتصادي قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية ومتفق مع مقتضيات العصر، وذلك بتغطية مختلف الاحتياجات الاقتصادية في مجال الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على أساس غير ربوي، فهو بذلك يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي :

1- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد، بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثماري السليمة .

2- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي.

3- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية .

4- تشجيع الادخار الفردي والمؤسساتي، وتوجيه الموارد نحو الاستثمار.

5- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية و التجارية المشروعة، مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين .

---

[1]- وثائق مقدمة من البنك

[2]- نفس المرجع.

6- إنشاء وتطوير نماذج مالية مصرفية متفقة مع الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب .

7- تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات، خاصة في مجال تبادل المعلومات وتطوير آفاق الاستثمار، وتقديم التموين اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

ولتحقيق الأهداف السالفة الذكر، وضع البنك مجموعة من الخطط والإستراتيجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر وهي كالآتي[1] :

1- تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك .

2- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية ومتابعة النتائج .

3- تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الاستثمارات، وتنويع تشكيلة المنتجات.

4- تدعيم الأموال الخاصة بالبنك.

5- التوسع الأفقي لمخطط النشاط .

استراتيجيات وموارد بنك البركة الجزائري[2]

أولا: استخدامات بنك البركة الجزائري

يقوم البنك في سبيل تحقيق أهدافه بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الأهداف، وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي :

أولا: الخدمات المصرفية:

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر أو خارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستخدمة والمتمثلة فيما يلي :

1- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية .

2- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحالة .

3- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر .

4- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات ذات الاختصاص .

5- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة .

ثانيا: الخدمات الاجتماعية:

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد، وذلك عن طريق الأعمال التالية :1-تقديم القرض الحسن للغايات

[1] --www.albaraka-bank.com

[2] - وثائق مقدمة من البنك.

الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى معيشته ودخله .

2-إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة، أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

ثالثا: التمويل والاستثمار:

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا، وذلك من خلال الوسائل التالية :

1- تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صور مماثلة.

2- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك .

رابعا: تصرفات وأعمال أخرى:

يمكن للبنك في مجال ممارسته لأعماله، إضافة لما ذكر أعلاه، أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي :

1- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية .

2- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكملة لأوجه نشاك البنك .

3- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان .

4- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات .

5- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة.

6- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية، وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية .

ثانيا: موارد بنك البركة الجزائري

تتمثل موارد أي بنك في موارد ذاتية وأخرى خارجية، وبنك البركة الجزائري كغيره من البنوك فإن موارده هي الأخرى تنقسم إلى موارد ذاتية وموارد خارجية.

أولا: الموارد الذاتية

وهي عبارة عن الأموال الخاصة بالبنك، والتي تدخل ضمن حقوق الملكية التي قدرت في سنة 2008 بـ3828 مليون دج، بزيادة قدرها 979 مليون دج، أي بنسبة 36.34 %مقارنة بالسنة المالية السابقة، وتتضمن رأس مال البنك، الاحتياطات، والأرباح المحتجزة [1] .

1- رأس المالي الاجتماعي: هو أحد المصادر الداخلية للبنك، ويتمثل في الأموال التي بدأ بها نشاطه عند التأسيس بالإضافة إلى أموال المساهمين، ويقدر رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائرية بـ500 مليون دج

[1] .- التقرير السنوي 2008 لبنك البركة الجزائرية

مقسمة إلى 500000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج، ويساهم في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة دلة البركة السعودية مناصفة بينهما، وفي 2009 رفع رأسماله إلى 10000000000دج .

2- **الاحتياطات:** تمثل الاحتياطات جزء من الأرباح المحققة والتي توضع كاحتياط لدعم المركز المالي للبنك، حيث قدرت في سنة 2014 بـ1050085004 دج، وتنقسم إلى :

- احتياجات قانونية: لا يجوز للبنك التصرف فيها، وقدرت بـ50000000دج.
- احتياجات اختيارية: ويتم الاحتفاظ đ ا لمواجهة النفقات الطارئة، وقدرت بـ1000085004دج

3- **الأرباح المحتجزة:** وهي الأرباح التي تم تحقيقها خلال السنة المالية التي يتم احتجازها لإعادة استثمارها بهدف دعم المركز المالي للبنك .

ثانيا: الموارد الخارجية:

تمثل الودائع لدى البنك الإسلامي الجانب الرئيسي من الموارد الخارجية والتي يحصل عليها من قبل الأفراد والمؤسسات، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

1- **الحسابات الجارية:** وتتمثل في الودائع تحت الطلب، وهذا النوع من الودائع لا يدفع عليه البنك أرباحا، وقدرت قيمتها سنة 2013 بـ4733 مليون دج وهي أكبر من القيمة المسجلة في سنة 2012 والمقدرة بـ2061 مليون دج، أي بنسبة ارتفاع تقدر بـ129%.[1]

2- **حسابات الادخار أو التوفير:** يفتح البنك حسابات توفير لحث المدخرين على التعامل معه، وتتميز هذه الحسابات بصغر المبالغ المخصصة لها وكثرة عدد المودعين، وهذه الحسابات يفرض البنك استثمارها على أساس المضاربة المطلقة من جانبه، كما يضع حدا أدنى للرصيد للمشاركة في الأرباح .وقدرت قيمتها في سنة 2013 بـ6808 مليون دج وفي سنة 2012 قدرت بـ5403 مليون دج، أي حققت ارتفاعا قدر بـ26%.[2]

3- **حسابات الاستثمار:** وهي الودائع التي لا يطالب بها أصحابها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه مع البنك الذي يستفيد منها طيلة مدة الإيداع، وهي تنقسم إلى قسمين هما:

- **الودائع الاستثمارية المخصصة:** وفي هذا النوع يحق للمودع اختيار المشروع الذي يريد استثمار أمواله فيه وله أن يحدد المدة .

- **الودائع الاستثمارية غير المخصصة:** وفي هذا الحساب يودع العميل المبالغ لآجال مختلفة ويحق للبنك استثمارها في أي مشروع يراه مناسبا من الناحية القانونية والشرعية .وتتوزع الودائع في بنك البركة الجزائري كما يوضح الجدول التالي:

[1].- التقرير السنوي 2013 لبنك البركة الجزائرية.
[2].- نفس المرجع السابق.

الجدول رقم (3-1) توزيع ودائع الزبائن

البنود	المبالغ	النسبة
سندات الصندوق وآخرون	7.496	%29
حسابات الادخار	6.808	%27
حسابات جارية	4.733	%18
مؤونة مستلمة كضمان	3.948	%15
حسابات شيكات وآخرون	2.698	%11
المجموع	25.683	%100

المصدر: التقرير السنوي 2013 لبنك البركة الجزائري

يوضح هذا الجدول ودائع الزبائن بالدينار والعملة الصعبة مبلغ 683.25 مليون دج، مسجلة نسبة إنجاز قدرها 99 %مقارنة بالأهداف المسطرة، ويسجل هذا الانجاز نسبة تطور إيجابية تقدر بـ32 %مقارنة بالسنة المالية 2012 ،ونسبة ارتفاع متراكمة بأكثر من 94 %على السنوات المالية السابقة، ويترجم هذا التطور من جهة بالجهود المبذولة من قبل البنك في مجال جمع الموارد، ومن جهة أخرى في الثقة الموضوعة من قبل عملائنا في مؤسستنا بالرغم من الصعوبات التي عرفها القطاع المصرفي خلال السنة المالية 2013 [1].

ويمكن التعبير عن الجدول السابق بالشكل التالي :

الشكل رقم (3-1) :توزيع ودائع الزبائن

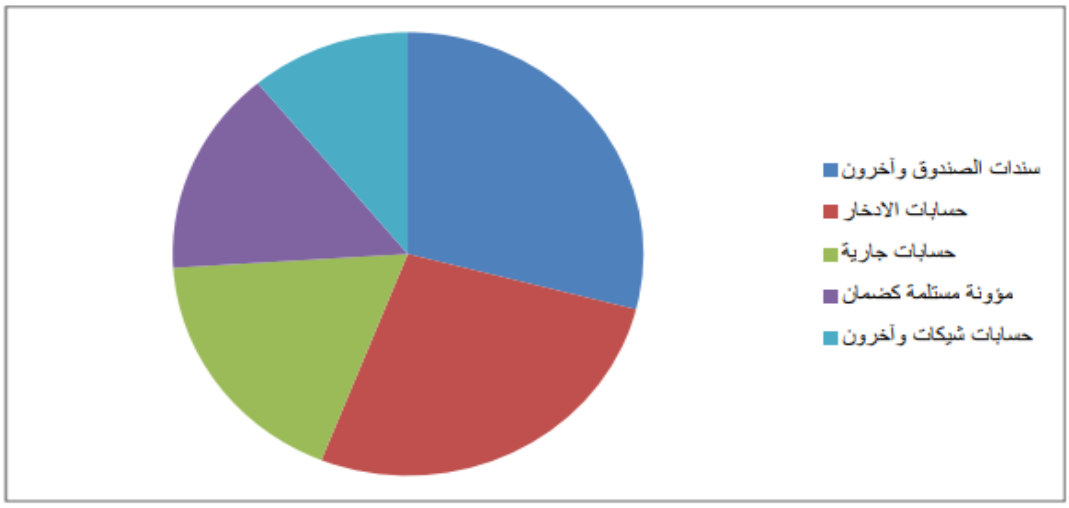

المصدر: التقرير السنوي 2013 لبنك البركة الجزائري .

[1] .-التقرير السنوي 2013 لبنك البركة الجزائري.

سجلت الحسابات الدائنة للزبائن الممثلة بحسابات الادخار والحسابات الجارية وحسابات الشيكات والمؤونات المستلمة كضمان نسبة تطور إيجابية تقدر بـ33 %،أما بخصوص الموارد الممثلة بسند (سندات الصندوق وآخرون) عرفت هي أيضا تطورا بما يقارب 30%.[1]

الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

طبقا لقرارات مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 1999/04/12 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي العام للبنك، فقد قرر هذا المجلس إصدار هيكل تنظيمي جديد للبنك يلغي ويعوض الهيكل السابق المصادق عليه في 30/12/1993 .

وقد جاء هذا الهيكل وفقا للشكل التالي:

الشكل رقم (3-2) :الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

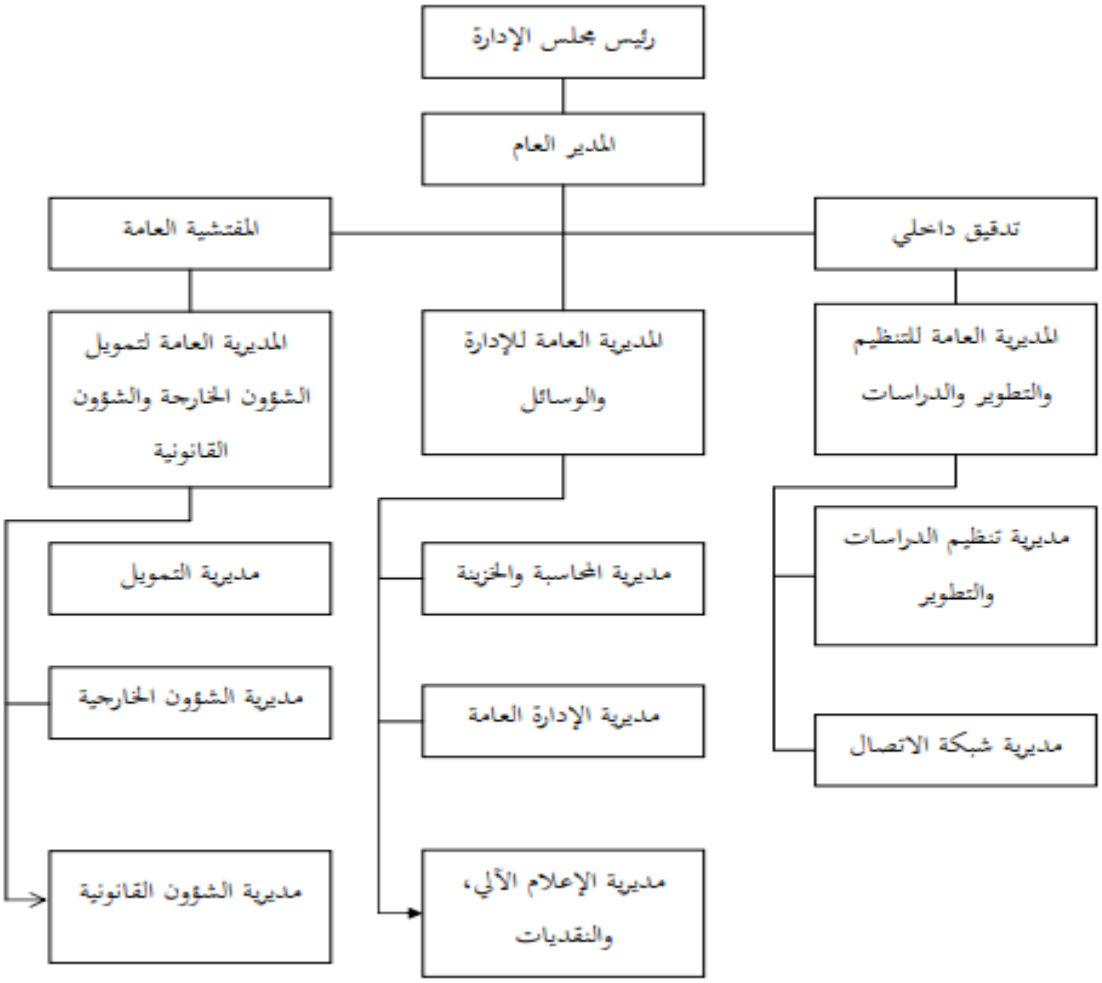

المصدر: www.albaraka-bank.com

هذا الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري، أما فيما يخص وكالة تيزي وزو التي تم انشاؤها سنة 1991 ،وهي تقع في: 36 شارع تربوش محمد بأن الهيكل التنظيمي لها يتكون من[2] :

[1] .- التقرير السنوي 2013 لبنك البركة الجزائري

[2] - وثائق مقدمة من البنك.

1- مديرية الوكالة: يعتبر المدير السلطة الأولى في البنك وهو خاضع مباشرة لسلطة مدير الشبكة، يعتبر مدير الفرع هو المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية لهيكله، وهو ممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي، وتتمثل مهامه فيمايلي :

- تقديم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات.
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكل في التسوية.
- السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك .
- الإمضاء على البريد.

2- نائب المدير: يخضع للسلطة المباشرة لمدير الفرع، تتمثل مهامه في مساعدة المدير في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع من جهة، ضمان و تعويض المدير في حالة غيابه من جهة أخرى، بالإضافة إلى القيام بالأعمال الإدارية للفرع وخاصة تسيير الوسائل البشرية والعتاد وكذا الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع .

3- الأمانة العامة: الأمانة هي الحافظة التي تحفظ الوثائق والمستندات المتعلقة بعمليات الوكالة، وهي مكلفة بالبريد الوارد والصادر من الوكالة وحفظ السر، تتمثل مهامها فيما يلي:

- ضمان تسيير البريد (الاستلام، الإرسال، التسجيل، الحفظ،...).
- القيام بالأعمال المكتبية—.
- ضمان وسائل الإعلام على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، تلكس، انترنت،...).
- توزيع الملاحظات ونشرها تحت أمر من المدير.

4- المصلحة الإدارية: هي هيكل يتكفل بجميع المهام الإدارية، يمكن حصر مهامها في النقاط التالية:

- التكفل بالعوامل المادية والبشرية وبالمهن داخل الوكالة.
- التسيير العادي للأعمال الإدارية والوسائل العامة للوكالة.
- المسؤول الإداري يقوم بعملية جرد الخدمات—.
- التكفل التام بالمتربص وبالتماسات وشكاوى الزبون.

5- مصلحة الصندوق: تقوم باستقبال الزبائن وخدمتهم وإعلامهم ما يخص العمليات المقامة على عاتقها، تتلخص مهامها فيما يلي :

- فتح حسابات الزبائن واستلام الدفعات من طرفهم أو سحب مبلغ لصالحهم.
- إلغاء، استثمار، كشف.
- النقل من حساب إلى حساب ومن بنك إلى بنك آخر.
- ضمان الصكوك المسلمة من طرف البنوك الأخرى وتسليم صكوك بنكية.

6- مصلحة المحفظة: تلتزم أساس بمعالجة الأوراق التجارية والشيكات في أوقات إبداعها من طرف الزبون وتحصيلها وتقديمها إلى الساحب من أجل التغطية، تتم فيها ثلاث عمليات رئيسية هي :

- تسليم الصكوك.
- المقاصة.
- تحصيل الصكوك خارج المكان.

7- مصلحة المحاسبة: وظائفها الرئيسية هي :

- مراقبة الوثائق المحاسبية المسلمة من طرف المصالح الأخرى والتحقق من الكتابات المحاسبية.

- مراقبة العمليات التي تجري في المصالح الأخرى، وأيضا التحقق من كتابات المحاسبة والجرد.
- إنشاء وثائق محاسبية شرعية وقانونية للبنك وهذا في إطار القواعد المحاسبية المفروضة من طرف البنك المركزي.
- تأمين تسيير فعال للخزينة.

8- مصلحة الشؤون القانونية: تتلخص مهامها فيما يلي :

- المتابعة والمراقبة والتحقق من مصداقية ملفات محل الدفع (الاستيراد والتصدير).
- إعطاء وثائق الضمانات.
- التصريح بالملف إلى البنك الجزائري.
- معالجة تسليم المستندات، التحولات والإعادة إلى الوطن.
- معالجة رسائل فتح مستندات القروض للاستيراد والتصدير.

بعد أن تتم دراسة ملف التمويل والشروع في تنفيذ وتحديد التسديدات والدفعات المستقبلية مع آجال الاستحقاق، لكن في حالة انقضاء آجال الاستحقاق ولم يتم الوفاء بالدين يتم تحويل ملف التمويل إلى هذه المصلحة للفصل في القضية وفق النصوص القانونية ذات الطبيعة التحفظية أو الإكراهية.

9- مصلحة العمليات الخارجية: تقوم بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي، كذلك معالجة التسليمات المستندية كما تقوم بتصريح الملفات لبنك الجزائر.

10- مصلحة المنازعات: تقوم هذه المصلحة بدراسة الملفات التي وقع فيها النزاع مع المتعاملين سواء الطبيعيين أو المعنويين، وتقوم بفكه طبيعيا كان أو معنويا وذلك باللجوء إلى الجهات المعنية– .

11- مصلحة التعهد والالتزامات: تتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل، حيث تقدم الآراء حول الملفات المعالجة، وترسلها إلى المديرية المركزية للإقرار فيها كما تتكفل بترخيصات التمويل وتقوم بمتابعة ومراقبة الالتزامات بالملفات المقبولة التحصيل، الضمانات المحددة في التراخيص وإعداد منح عقود الالتزام، بالإضافة إلى متابعة استعمال التمويلات ومتابعة جداول التسديد، كما تتكفل أيضا بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عمليات التمويل، والشكل التالي يبين الهيكل التنظيمي للوكالة .

المطلب الثاني : تقديم وكالة مستغانم.

1- تعريف الوكالة:

هي وكالة بنك البركة الجزائري بمستغانم رقم 206 ، المتواجدة مقرها بمنطقة حضارية 3 تعاونية المرجان قطعة رقم F06/F01.

فتحت أبوابها في 08 مارس 2015، تضم طاقم من الموظفين.

تتمثل وظائف الوكالة في :

- استقبال ودائع تمويل العمليات التمويلية والإيجار.
- تسيير وسائل الدفع.
- دراسة وتحليل ملفات التكفل بعمليات تحصيل القيم المقدمة من طرف العملاء وتطبيق أوامر التسديد.

2- الهيكل التنظيمي للوكالة :

الشكل رقم (3-3) : هيكل تنظيمي لوكالة مستغانم.

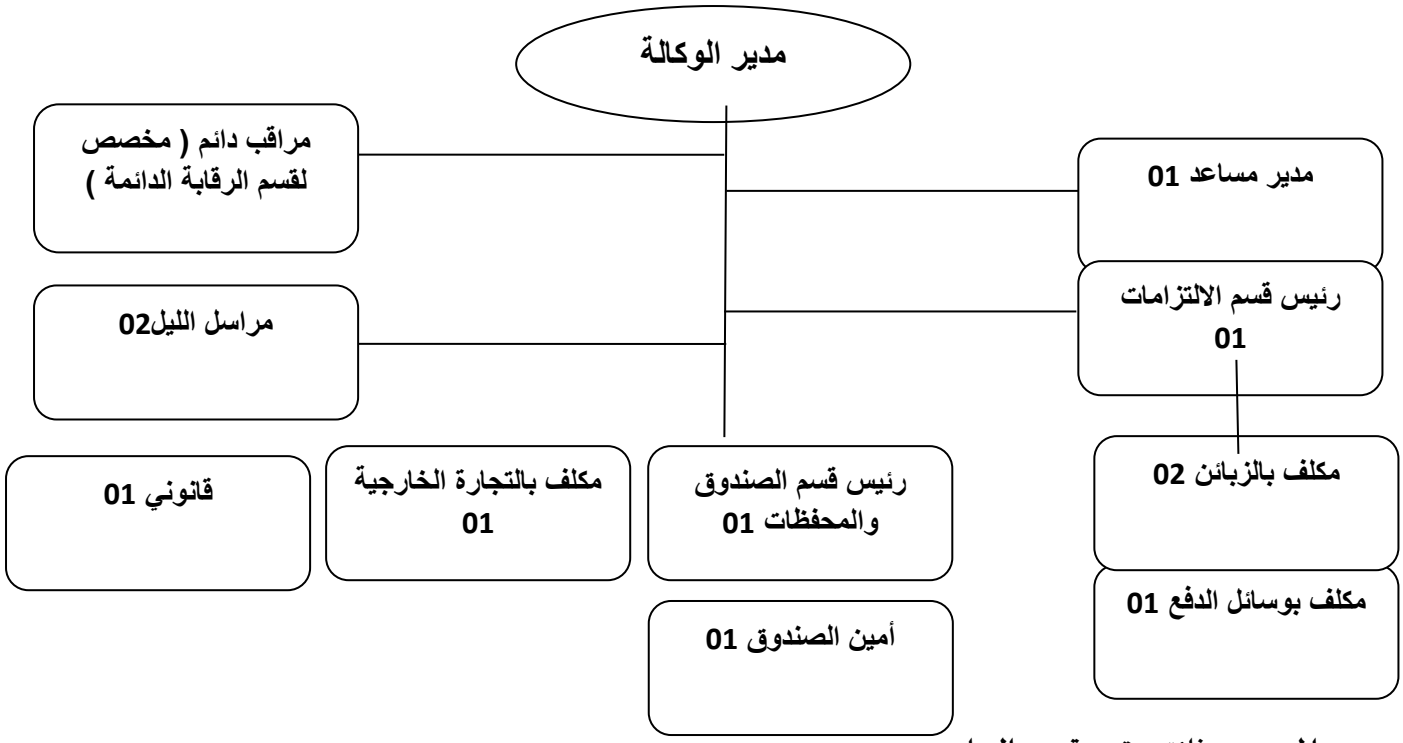

المصدر: وثائق مقدمة من البنك

المبحث الثاني : دراسة تحليلية حول بنك البركة الجزائري – مستغانم-

نحاول في هذا المبحث أن نقوم بعرض النتائج المتوصل إليها، التي تم جمعها عن طريق المقابلة .

المطلب الأول: تشخيص ظاهرة التعثر المالي.[1]

الفرع الأول: طبيعة وحجم الديون المتعثرة في البنك.

رغم الجهود المبذولة من طرف البنك في السنوات الأخيرة من اجل وضع سياسة ملائمة تمكنه من اتخاذ القرار المناسب الا انه يتعرض لحالات عدم التسديد .

الشكل الموالي يمثل حجم الديون المتعثرة نتيجة التأخر في التسديد في كل من :

المرابحة ، الاستصناع ، المساومة ، عقد الإيجار.

الشكل رقم (3-4) :حجم الديون المتعثرة – وكالة مستغانم-

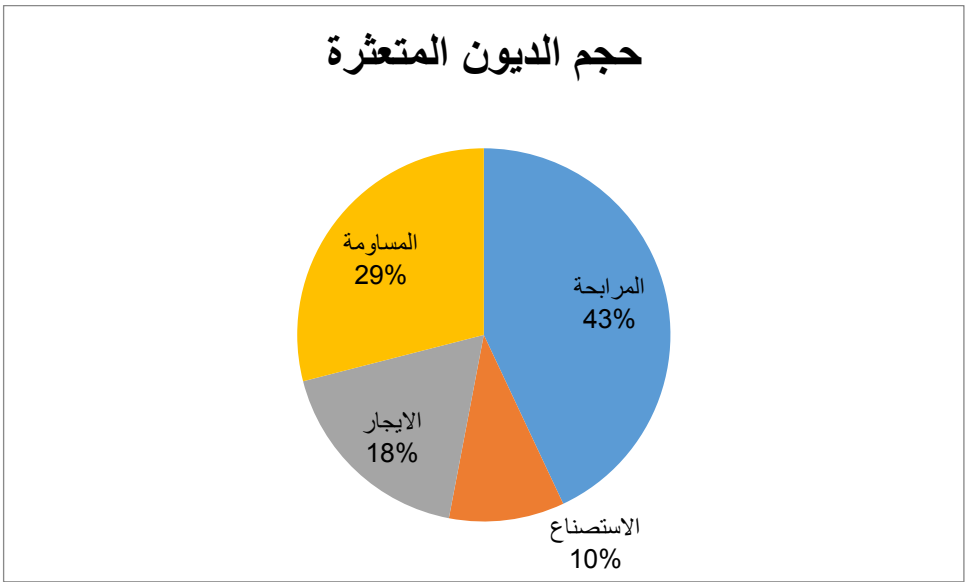

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المقدمة من طرف البنك.

التحليل:

من خلال الشكل أعلاه أن صيغة المرابحة أكثر عرضة للتعثر وتأخر عن التسديد مقارنة مع الصيغ الأخرى (المساومة ، الاستصناع ، الإيجار) ، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها : قيمة الضمانات المقدمة من طرف الزبائن.

(في بعض التمويلات المقدمة بعقد المراجعة تقل قيمة الضمان عن قيمة الأصل محل التمويل ، مما يؤدي إلى تماطل في التسديد وبالتالي تعثر الدين).

الفرع الثاني : سياسة البنك في تحصيل الديون المتعثرة .

1- الهياكل المتدخلة في مسار تحصيل الديون المتعثرة:

أ-مرحلة ما قبل النزاعات:

- **الوكالة :** تتولى الوكالة تحصيل الديون المتعثرة وديا ، والقيام بالإجراءات المتعلقة بمرحلة ما قبل النزاعات.

[1]- وثائق مقدمة من البنك

- **مديرية التحصيل ومراقبة الالتزامات :** يتمثل دور هذه المديرية في استلام ودراسة ملفات الديون المتعثرة التي لم تتمكن الوكالة من تحصيلها ، واقتراح أي إجراء ودي إضافي يمكن ان يعطي ثماره مع إبداء رأي خاص بها حول الملف المتعثر ما إذا كان سيتم تحصيله وفقا لمرحلة النزاعات.

ب- مرحلة النزاعات :

- **مديرية الشؤون القانونية والتقاضي:** تقوم بتحصيل الديون المتعثرة نزاعيا.

2- مراحل تحصيل الديون المتعثرة :

- الاتصال بالزبون عن طريق او تذكير بالدفع(rappelle de paiement).
- تذكير الزبون بالدفع عن طريق تذكير ثاني.
- اعذار المدين (الاعذار الأول).
- اعذار المدين (الاعذار الثاني).
- الاعذار الأخير قبل المتابعة القضائية (عن طريق محضر قضائي).

3- قائمة الزبائن المتعثرين:

يقوم البنك بانجاز قوائم تحتوي على المعلومات التالية :

- أسماء الزبائن المتعثرين.
- رقم الدفعة أو الدفعات التي لم تسدد من طرف الزبون .
- مبلغ الدفعة أو الدفعات المستحقة (التي لم تسدد).
- حجم تمويل الذي منحه البنك للزبون.[1]
- هامش الربح.
- مدة التأخر عن السداد بالأيام.

الفرع الثالث: إجراءات البنك لمعالجة الدين المتعثرة.

لمعالجة ومواجهة تعثر الديون يقوم البنك بمجموعة من الإجراءات والحلول التي تتناسب مع طبيعة الزبون الممتنع عن السداد سواء أكان مماطلا أو مفلسا:

- إعادة جدولة المديونية عن طريق تغيير عقد المرابحة بتغيير جدول الاستحقاق (يتم فيه تغيير قيمة الدفعات المستحقة ، تغيير تاريخ الاستحقاق ....).
- حجر ممتلكات المدين المماطل .
- تأجيل الدفعة المستحقة إلى دفعة أجلة (Rapport d'échéance).
- فرض غرامات مالية على المدين المماطل .
- رهن الأصل في اسم البنك.
- الكفالة الشخصية (عقد يلتزم فيه الكفيل بوفاء التزام إلى الدائن إن لم يؤدي المدين وذلك الالتزام).
- بيع الضمان (رهن عقاري/ رهن حيازي ....) في المزاد العلني .
- إنشاء صندوق للتامين تحال إليه الديون المتعثرة .

[1]- مقابلة مع مساعد المدير يوم : 2021/05/18

المطلب الثاني : دراسة حالة – تمويل سيارة بعقد المرابحة .

أولا: تعريف المرابحة .

يعد بيع المرابحة من أنواع البيوع المشروعة واحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية ،والمرابحة في اللغة : مصدر من الربح وهو الزيادة ، وفي الاصطلاح الفقهاء هي : بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم ، وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا للدينار أو الدرهم.

فقد وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية وتحقيق الأرباح ، حيث ان هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزم من كشف للأسرار والمعلومات ، ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80%من حجم الاستثمارات في بعض المصارف الإسلامية ، كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي مثل شراء سيارة أو الأجهزة والأثاث المنزلية....

ثانيا :خطوات المرابحة لشراء سيارة .

1- **مرحلة الوعد:** في هذه المرحلة يتقدم المشتري إلى البنك لطلب تمويل ، يحتوى طلب التمويل على الاستهلاك (demande de financement a la consommation) على مجموعة من المعلومات: الملحق رقم 01-

- معلومات تتعلق بالمشتري (الاسم، اللقب، العنوان....).
- معلومات تتعلق بالبائع (الاسم، اللقب، طبيعة العمل، الأجر الشهري...).
- معلومات تتعلق بالمنتوج (السعر ، الكمية ....).

بعد إمضاء طلب التمويل من طرف المشتري يقدم ملف الى البنك – الملحق رقم 02-

يتضمن الملف :

- فاتورة أولية يقدمها البائع للمشتري تحتوي على : اسم المنتوج، سعر المنتوج ، مواصفات المنتوج....
- شهادة عمل .
- شهادة الدخل السنوي .

شروط التمويل:

بعد دراسة الملف والموافقة على هذا الطلب يقدم البنك الى المشتري عرض تمويل استهلاكي يتضمن : ثمن شراء السلعة ، ثمن البيع ، هامش الربح ، مبلغ القسط الشهري ، مدة التسديد ...

-الملحق رقم 03-

وعلى المشتري اما قبول العرض او رفضه ، في حالة قبول العرض يقدم البنك للمشتري وثيقة موافقة (bon pour accord)-الملحق رقم 04-

فيها يتم تحديد الطرف الممول والطرف الممول ، وتحديد الاصل الممول مع الشروط التنفيذ.

2- مرحلة التملك:

في هذه المرحلة يتم دفع ثمن السلعة من طرف البنك وتسليم السلعة من طرف البائع بحيث:

- يقدم البائع للمشتري شهادة توفر السلعة (attestation de disponibilé).
- ثم يقوم المشتري بفتح حساب لدى البنك ويسدد المساهمة الشخصية 20%(كضمان).

- إذا قدر ثمن السيارة بـ: 1000000.00 دج ، على المشتري تسديد 20 % من ثمن السيارة أي على المشتري تسديد مبلغ 200000.00 دج .

- يقدم المشتري إلى البنك أمر بالشراء – ملحق رقم 05-

- فيه الالتزام التام دون رجعة بشراء السلعة وتعهد بتسديد المبلغ .

- بعد التزام المشتري يقدم له البنك شيك بقيمة السلعة + عقد توكيل –الملحق رقم 06-

يوكل البنك المشتري نيابة عنه لشراء السلعة ويسلمه طلبية لشراء السلعة أو البضاعة –الملحق رقم 07- تتضمن اسم المشتري واسم البائع وشروط التسديد .

- يقدم المشتري إلى البائع طلبية شراء السلعة + شيك بشرط ان يسلمه البائع الفاتورة النهائية ووصل الاستلام .

3- مرحلة البيع :

في هذه المرحلة يتم تحويل ملكية السلعة من البنك الى المشتري بواسطة عقد المرابحة –الملحق رقم 08- يحتوي عقد المرابحة على الشروط العامة المتمثلة في المواد القانونية التي تحكم عملية سير التمويل بالمرابحة ، وكذا الشروط الخاصة المتعلقة بالاصل محل التمويل .

4- مرحلة التسديد :

يسدد المشتري المبلغ المتفق عليه الى البنك عن طريق جدول استحقاق – الملحق رقم 09- (échéancier de remboursement) ، يحتوي على تاريخ الاستحقاق ، الدفعة المستحقة ومبلغ الاصل المتبقى .

يتم تقرير الدفعات الشهرية كالاتي :

$$\text{الدفعة المستحقة شهريا} = \frac{\text{ثمن بيع السيارة} - \text{المساهمةالشخصية} \left(\text{العربون}\right)}{\text{مدة التسديد المتفق عليها}}$$

(ثمن بيع السيارة = ثمن شراء السيارة + هامش ربح).

$$\text{الدفعة المستحقة شهريا} = \frac{\mathbf{200000-1273977.73}}{\text{شهر}\mathbf{60}}$$

الدفعة المستحقة شهريا : 17899.63 دج .

5- مرحلة التنفيذ:

في هذه المرحلة يصبح البائع والمشتري عبارة عن دائن ومدين .

حيث يواجه الدائن (البنك) حالة من حالات التالية :

أ- حالة السداد المبكر:

في هذه الحالة إذا سدد المدين المبلغ المستحق دفعة واحدة فالبنك (الدائن) يقوم بإعادة خصم (remise) إجمالي الربح.

ب-حالة مدين معسر (مفلس) :

المدين المعسر هو الذي يتأخر عن التسديد لأسباب أو ظروف ....، يتخذ البنك مجموعة من الإجراءات مع المدين المعسر (كاعطاءه مهلة تسديد ...)

ث-حالة مدين مماطل :

المدين المماطل هو الذي يتأخر عن التسديد بدون أسباب ، يتخذ البنك الإجراءات

المناسبة مع المدين المماطل (مثل غرامة تأخير...).

مثال توضيحي:

قام الزبون بجميع مراحل المرابحة لشراء سيارة وسدد ما عليه من أقساط في تاريخ استحقاقها ما عدا القسط رقم 60 الذي قدر مبلغه بـ: 23279.37 دج ، انقضت مدة استحقاقه لكن الزبون لم يسدد ولم يتقدم إلى البنك .

فقام البنك بتذكيره بالدفع عن طريق تذكير أول :

الشكل رقم (3-5) : تذكير اول بعد استحقاق القسط .

الموضوع: تذكير أول بعد استحقاق القسط

تسديد قسط التمويل رقم ا

سيدتي/ سيدي ،

تذكركم أنه طبقا للالتزام المكتتب اتجاه مصرفنا، يتعين عليكم تغطية القسط او الأقساط المستحقة التالية :

رقم القسط	تاريخ القسط	المبلغ	
60	30/04/2021	23,279.37	دج
المجموع - بكل تحفظ		23,279.37	دج

للأسف و إلى غاية يومنا هذا، فإنكم لم تقوموا بتزويد حسابكم بمبلغ القسط أو الأقساط المستحقة.

و عليه ندعوكم لاتخاذ كافة الإجراءات لتسديد هذه الأقساط في أقرب الأجال.

نأمل أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن و نواصل تعاوننا المعهود.

نبقى في الانتظار، تقبلوا منا تحياتنا الخالصة.

بـ مستغانم بتاريخ 30/04/2021

رئيس المصلحة مدير الفرع

المصدر: وثائق البنك.

لكن الزبون لم يستجب ولم يتقدم إلى البنك ، فقام البنك بتذكيره للمرة الثانية عن طريق **تذكير ثاني :**

الشكل رقم (3-6) : تذكير ثاني بعد استحقاق القسط .

الموضوع: تذكير ثاني بعد استحقاق القسط

تسديد قسط التمويل رقم ا

سيدتي/ سيدي ،

تذكركم أنه طبقا للالتزام المكتتب اتجاه مصرفنا، يتعين عليكم تغطية القسط او الأقساط المستحقة التالية :

رقم القسط	تاريخ القسط	المبلغ	
60	30/04/2021	23,279.37	دج
المجموع - بكل تحفظ		23,279.37	دج

للأسف و إلى غاية يومنا هذا، فإنكم لم تقوموا بتزويد حسابكم بمبلغ القسط أو الأقساط المستحقة.

و عليه ندعوكم لاتخاذ كافة الإجراءات لتسديد هذه الأقساط في أقرب الأجال.

نأمل أن يتم ذلك في أسرع وقت ممكن و نواصل تعاوننا المعهود.

نبقى في الانتظار، تقبلوا منا تحياتنا الخالصة.

بـ مستغانم بتاريخ 30/04/2021

رئيس المصلحة مدير الفرع

المصدر: وثائق البنك .

إلا أن الزبون لم يستجيب ، فقام البنك باعتذاره عن طريق أول اعذار.

الشكل رقم (3-7) : اعذار.

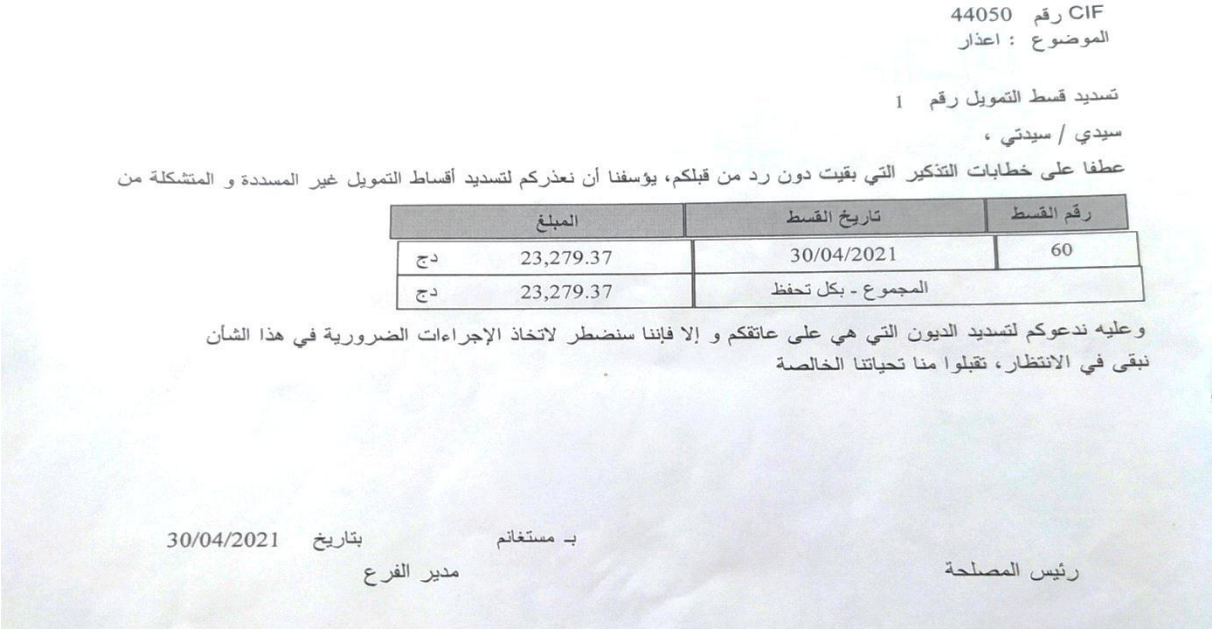

CIF رقم 44050
الموضوع : اعذار

تسديد قسط التمويل رقم 1

سيدي / سيدتي ،

عطفا على خطابات التذكير التي بقيت دون رد من قبلكم، يؤسفنا أن نعذركم لتسديد أقساط التمويل غير المسددة و المتشكلة من

رقم القسط	تاريخ القسط	المبلغ	
60	30/04/2021	23,279.37	دج
المجموع - بكل تحفظ		23,279.37	دج

وعليه ندعوكم لتسديد الديون التي هي على عاتقكم و إلا فإننا سنضطر لاتخاذ الإجراءات الضرورية في هذا الشأن
نبقى في الانتظار، تقبلوا منا تحياتنا الخالصة

بـ مستغانم بتاريخ 30/04/2021

رئيس المصلحة مدير الفرع

المصدر: وثائق من البنك .

في هذه المرحلة تقدم الزبون الى البنك مرفقا بمبررات وادلة تثبت سبب امتناعه عن السداد .(الظروف الشخصية).

فقام البنك بتأجيل الدفعة المستحقة من الزبون الى دفعة اجلة .(repot d'echeance).

خلاصة الفصل :

بالرغم من الدراسات التي يقوم بها البنك عند منحه التمويل ورغم كل الضمانات المتفق عليها إلا أن خطر عدم التسديد أو التأخر في التسديد يبقى قائما ، مما يؤدي الى تعثر الديون .

كما يعمل البنك دراسة شاملة عن العميل لمعرفة قدرته على التسديد ، هذا نظرا للمعاملة الحسنة للبنك مع العملاء التي يحاول من خلالها كسب اكبر عدد من العملاء ، فانه يلجا إلى الإجراءات القانونية إلا عند الضرورة القصوى .

فالبنك يحاول قدر المستطاع تجنب المتابعة القانونية لان ذلك يؤدي إلى فقدان العملاء الدائمين لديه ويمس بسمعة البنك وقدرة منافسة مع البنوك الأخرى .

وبالتالي تبقى الديون المتعثرة تمثل الخطر الأول للبنك الذي يولي له الأولوية في عمله.

خاتمة

من خلال بحثنا هذا حول التعثر المالي في البنوك الإسلامية حولنا إظهار مدى خطورة ظاهرة التعثر المالي في الاقتصاد المعاصر خاصة لدى البنوك الإسلامية، التي تختلف إجراءاتها وأولياتها في علاج هذه الظاهرة عن باقي البنوك والمؤسسات المالية.

فإذا كان حسم هذه المشكلة واضحًا لدى البنوك التقليدية عن طريق آلية الفوائد ومضاعفتها على التمويلات المتعثرة، فإن التزام البنوك الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية دفعها لإيجاد حلول بديلة تعمل على تحجيم المشكلة والتقليل من أثارها بعيدًا عن الفوائد التي تعتبر ربا محرم.

إضافة إلى أن صيغ التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية تتسم بالموضوعية والفعالية في تجسيدها على أرض الواقع، أي خلل في فهمها وتطبيقها ينجر عنه تبعيات أكثر تعقيدًا من الناحية المالية، مما يحتم عليها أن تأخذ بكل أسباب الحيطة والحذر تجاه كل ذلك.

ومن أهم أسباب تعثر التمويلات في البنوك الإسلامية هو ممطالة العميل، إعساره أو إفلاسه، وعدم أخذ البنك للضمانات والرهانات الكافية لضمان تحصيل الدين في الوقت المحدد، أيضًا نقص الكوادر المؤهلة للتعرف على التمويل الذي سيتعثر. ومن أهم الأساليب المتبعة لعلاج هذه المشكلة في البنوك الإسلامية هي الضمانات العينية والشخصية، وفرض غرامات على المماطل وتوجيهها لأغراض الخير والبر، أيضًا حبس المدين وإحالته إلى القضاء في حالة استحالة استرداد الدين، أما في حالة وفاة العميل تصفى تركته لسداد ما عليه من ديون.

ولتسليط الضوء أكثر على إدارة ومعالجة التعثر ارتأينا التزوج بمعلومات أكثر واقعية وميدانية من خلال دراسة حالة حول بنك البركة الجزائري – وكالة مستغانم- والتي من خلالها تبين أنه هذا البنك يتخذ الحلول والإجراءات التي تتناسب مع حالة العميل التعثر، بحيث تتجنب قدر مستطاع الإجراءات القضائية إلا في الضرورة القصوى، وأن صيغة المرابحة لدى البنك هي الأكثر عرضة للتعثر مقارنة بالصيغ الأخرى.

اختبار صحة الفرضيات:

حيث قامت دراستنا على فرضيتين تمثلت في:

*بالنسبة للفرضية الأولى: يمكن للضمانات أن تغطي التعثر المالي في البنوك الإسلامية.

الضمانات هي عبارة عن الأصول المنقولة والغير منقولة التي يأخذها البنك من العميل لتغطية التزاماته في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بها.

والضمانات تغطي تعثر الديون فقط ونعلم أن البنك إذا تعثر فهذا لأسباب عدة والديون جزء منها، وبالتالي الضمانات غير قادرة على تغطية التعثر المالي في البنك، وفي الأخير توصلنا إلى إثبات الفرضية.

نتائج الدراسة:

نستطيع القول بأن هذه الدراسة قد أسفرت عن مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في:

1-إن إهمال خطورة تعثر الديون وعدم اتخاذ التدابير اللازمة للحدّ من تفاقمها تؤدي إلى تعثر البنك وإذا استمر الوضع فإنه يؤدي إلى إفلاس البنك.

2-التعثر المالي ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيًا، ولكن التقليل من حجمها والتعامل معها ومحاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان.

3-حالات التعثر قد تحدث نتيجة ظروف غير متوقعة عند منح الائتمان.

4- إن أسباب التعثر بصفة عامة ترجع إلى التوسع في منح تمويلات دون الحصول على ضمانات كافية، كما أن الأسباب منها ما هو متعلق بالبنك كسوء الإدارة أو حتى سوء اختيار الموظفين، ومنها ما هو متعلق بالعميل، ومنها ما هو راجع إلى الظروف العامة.

5- تحتاج عميلة التعامل مع التعثر بأنواعه إلى خبرة واسعة ودراية بأصول المعالجات القانونية والاقتصادية والإدارية للتعثر المالي.

6- يحاول البنك قدر المستطاع تجنب المتابعة القانونية لأن ذلك يؤدي إلى فقدان العملاء الدائمين لديه، و يمس بسمعة البنك.

7- ظاهرة التعثر المالي تزداد صعوبة وتشابكًا مما يضفي على المشكلة بعدًا آخر جديرًا بالبحث والتحليل.

الاقتراحات:

- العمل على تكوين مخصصات ومؤونات للديون المتعثرة واستخدامها من طرف البنك الإسلامية حال تعثر العميل.
- القيام بدراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي سيمول قبل الموافقة على قرار تمويله.
- التقييم المستمر للمخاطر الائتمانية لكل عميل، من أجل تجنب الوصول إلى تعثره.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في إدارة التعثر المالي.
- الاعتماد على النماذج الإحصائية التنبؤية وتطبيقها للتنبؤ بتعثر العميل قبل تعثر فعليًا وهذه النماذج كثيرة التطبيق في البنوك التقليدية منها:
- التنبؤ باستخدام التحليل العاملي التمييزي، التحليل اللوجستي، طريقة scoing، الشبكات العصبية...إلخ.

أفاق الدراسة:

- إن موضوع التعثر المالي ومعالجته يبقى مفتوحا للدراسات الأخر يمكن أن تساهم في إثراءه أما الدراسة التطبيقية ورغم أنها لم تكن شاملة إلا أنها أسفرت عن فطنة نوعية لدى البنوك، وما نقترحه على البنوك الإسلامية هو الاعتماد على نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصال للحد من هذه الظاهرة، وما كان هذا البحث إلا ذرة من الاستطلاع على ميدان واسع تساؤلاتنا فيه كثيرة ومن هذه التساؤلات ما نقترحه كمواضيع بحث.
- دراسة أثر تعثر البنوك الإسلامية على الاقتصاد الوطني.
- بناء نماذج للتنبؤ بالتعثر المالي في قطاع البنوك الإسلامية.
- وفي نهاية البحث نأمل بأن نكون تعرضنا بالشكل والمنهجية التي تساهم ولو بشكل بسيط في إظهار معالجة التعثر المالي في البنوك الإسلامية والاستفادة منها.
-

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

***القرآن برواية حفص**

1- الكتب:

-فؤاد توفيق ياسين، أحمد الله دريش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996.

-محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر،2003.

- أحمد محمد المصري، الإدارة في الإسلام، مؤسسة الشباب الجامعية، دمشق، 2004.

- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المصارف، الإسكندرية، 1999.

- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990 .

- محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، 1997 .

- محمود بابللي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989م.

- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000 .

- أحمد عبد العزيز النجار، محمد سمير إبراهيم، نعمان الأنصاري، 100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون بلد نشر،1981.

- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

- عبد الرحمان يسرى، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

-رمضان حافظ عبد الرحمن، البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، دار السلام، القاهرة،2005.

-محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة مخاطرة الائتمانية، منشأة المصارف، الإسكندرية،2002.

- وهبة الزحيلي، أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، بدون سنة نشر.

- غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق،2000.

- محمود صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، إسكندرية، 1998 .

- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2005.

- زينب عوض الله أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .

- سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، مجلد رقم 10، دار الوفاء، المنصورة، 1998.

- حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999 .

- غسان عساف، إبراهيم علي عبد الله فائض نصار، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان،1993.

- صالح حميد العلي، المصارف المالية والمعاملات المصرفية، اليمامة، بيروت، 2005 .

- محمد السويلم، إدارة المصارف التقليدية، المصارف الإسلامية، مكتبة ومطبعة الأشعار، القاهرة، بدون سنة نشر.

- جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، بسكرة، 1996.

- صافي فلوح وآخرون، تحليل القوائم المالية،(دمشق: منشورات جامعة دمشق، 2008-2009).

- محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة، الظاهرة، الأسباب، العلاج، ط1(،القاهرة : ايتراك للنشر والتوزيع، 1996 .
- علاء الدين جبل، تحليل القوائم المالية،(حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، منشورات جامعة حلب، 2004).
- مصطفى رشيدي شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي،(الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995).
2-المذكرات التخرج:
- مقلاتي عليمة، بودواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر(بنك البركة نموذجا)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014-2015.
3-المجلات:
- محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، 1984.
- علاء الدين جبل، خالد قطيني وكندة محمد نوري خياطة،" دور المعرفة المحاسبية في التنبؤ بالفشل المالي للشركات -دراسة تطبيقية على شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام في سورية، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 31 ،العدد 95 ،جامعة الموصل، العراق، 2009 .
- كمال أحمد يوسف محمد، "التعثر المالي لعملاء البنوك الأسباب والعلاج"، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، العدد 03 ،جامعة النيلين، السودان، جانفي 2013.
- علي سليمان النعامي، "نموذج محاسبي مقترح للتنبؤ بتعثر شركات المساهمة العامة"، مجلة تنمية الرافدين، المجلد 28 ،العدد 83 ،جامعة الموصل، العراق، 2006 .
- علي عباس، "تحديد الأسباب الإدارية و المالية لفشل المؤسسات- دراسة تحليلية على شركات التضامن الأردنية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 25 ،كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العراق، 2010.195
- عبد المحمود حميدة خلف، "إطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي المصري"، مجلة الدراسات والبحوث التجارية، العدد 20 ،السنة الثانية، كلية التجارة بنها، مصر، 2002 .
-الغالي بن إبراهيم ، محمد رشدي سلطاني ،" تشخيص التعثر المالي في عمل البنوك الإسلامية وإجراءات المعالجة"، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، العدد 01، جامعة بسكرة ، 2016.
- نهلة قادري، عبد الحفيظ بن ساسي، إدارة الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد06، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، جوان2017.
4- الملتقيات:
- وهيبة بوخدوني، "التطهير المالي وخوصصة المؤسسات العمومية الجزائرية"، ملتقى دولي حول: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل، 2006 .

5-التقارير:

- التقرير السنوي 2008 لبنك البركة الجزائرية

- التقرير السنوي 2013 لبنك البركة الجزائرية

6- المواقع الكترونية:

- بنك التضامن الإسلامي الدولي للبنوك للإسلامية، 3/01/2014 www.tiib.com .

- المنتدى العربي الموحد، نسيم الصباح، الموسوعة الإسلامية، www.yaurab.com

- أبو الفتوح فضالة ،" التعثر المالي المراحل، الأسباب والطرق و إجراءات المعالجة". متوفر على الموقع :

- البنك مقره العام في جدة، وله مكاتب إقليمية في كزاخستان، كوالالمبور، المغرب وهو الآن يضم 53 دولة رأس ماله 2 مليار دولار، وهو يتبع أساليب التمويل بالمشاركة وبيع التقسيط، بيع الاستصناع والإجارة المنتهية بالتملك .

-أسامة خالف الأنصاري، الإدارة المالية، متوافرة على الموقع: www.kotobarabia.com.

- جمال شحات، طرق ووسائل علاج الفشل المالي للمؤسسات، متوفر على الموقع: alphabet.argeam.com .www.albaraka-bank.com

ب-المراجع الأجنبية:

1)-books:

-Edward I. Altman and Edith Hotchkiss, Corporate Financial Distress and Bankruptcy, 3rd E, (New Jersey: John Wiley and Sons, Inc, 2006).

-Martin Schmuck, Financial distress and corporate turnaround- An empirical analysis of the automotive - supplier industry, (Germany: Springer Fachmedien Wiesbaden, 2013),.

- Carole Gresse, les entreprises en difficulté,) Paris: Economica- .1994

-Hubert de la Bruslerie, Analyse financière et risque de crédit- (Paris : Dunod, 1999),

- Jean-Michel Daunizeau, Les entreprises en difficulté Pratique -bancaire et juridique, (Paris : La revue Banque éditeur),

2)- articles:

Thomas Arkan," Detecting financial distress with b-Sherrod-model: Acase study", Article scientifiques de l'université de Szczecin n° 855 Finance, Marchés financiers, Assurance, V.02, N.74, Université de Szczecin, Pologne, 2015 .

3)-congresses:

Didier Van Caillie and Nathalie Crutzen , "Failure patterns- amongst small firms and their financial symptoms - A test of hypotheses.

4)-paper Series:

Sami Ben Jabeur et Youssef Fahmi, "Les modèles de prévision-de la défaillance des entreprises françaises -[1] Une approche comparative ", Working Paper Series, N.317, Ipag Business School, France, 2014

الملاحق

الملحق رقم 01

alBaraka

ANNEXE

AGENCE BANCAIRE :
N° DE DOSSIER :

DEMANDE DE FINANCEMENT A LA CONSOMMATION

IDENTIFICATION DU DEMANDEUR :

NOM ET PRENOM :.....DATE ET LIEU DE NAISSANCE :.....
ADRESSE :.....
TELEPHONE : DOICILE :.....MOBILE :.....POSTE DE TRAVAIL.....
SITUATION FAMILIALE : ☐ ibataire ☐ uf (ve) : M☐é (e) : Di☐é (e) Nombre d'enfants :.....

SITUATION PROFESSIONNELLE :

NATURE DE CONTRAT DE TRAVAIL : :☐ DUREE : ..... : CD☐ ONCTION :.....
DATE DE RECRUTEMENT :..... SALAIRE MENSUEL NET :.....
DOMICILIATION BANCAIRE :..... N° DE COMPTE :.....
N° SECURITE SOCIALE :.....

ENDETTEMENT :

FORME DE FINANCEMENT☐ : Financement à la consomma☐ :Financement immobili☐ : Autre :.....
MONTANT RESTANT DÛ :.....DA MONTANT DE L'ECHEANCE :.....DA
DUREE RESTANTE DU CREDIT :..... BANQUE CONTRACTANTE :.....

INFORMATIONS SUR LA CAUTION (CONJOINT) :

NOM ET PRENOM :..... DATE ET LIEU DE NAISSANCE :.....
FONCTION :..... SECTEUR D'ACTIVITE :.....
EMPLOYEUR :..... ADRESSE EMPLOYEUR :.....
SALAIRE MENSUEL NET :.....DA DOMICILIATION BANCAIRE :..... N° DE COMPTE :.....

INFORMATIONS SUR LE PRODUIT :

DESIGNATION D'ARTICLES	MARQUE	QUANTITE	PRIX UNITAITE (TTC)
TOTAL			

TOTAL MONTANT (TTC) EN LETTRE :.....

Financement SOLLICITE :

MONTANT DU CREDIT :.....DA APPORT PERSONNEL :.....DA DUREE : .....MOIS

Je soussigné (M, Mme, Mlle) :.....titulaire de la pièce d'identité (CNI, PC) n° ..... délivré le .....par.....déclare sur l'honneur que les informations communiquées ci-dessus sont correctes, et je prends acte que toute fausse déclaration est ppassible de poursuites judiciaires conformément à la loi.

Je m'engage à informer la Banque, dans les huit jours, tout changement d'adresse, de téléphone, de domiciliation de salaire ou d'employeur.

Signature du demandeur

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE
HAI BOUTELDJA HOUADEF. VILLA N°1 ROCADE SUD BEN AKNOUN - ALGER

SOCIETE PAR ACTIONS AU CAPITAL DE 10.000.000.000 DA
Tel : (213 23) 38 12 73 : Fax (213 23) 38 12 77 Télex : 67928 / 67931
R.C N° 0014294 B 00 / IF 099 116 010 000 160

Web : albaraka-bank.com Mail : dg@albaraka-bank.com / info@albaraka-bank.com SWIFT : BRKADZ AL

الملحق رقم 02

alBaraka
AGENCE MOSTAGHANEM '206'
ZUNIII COOP EL MORDJANE ILOT F06/F01
MOSTAGHANEM
Tél.: 045 30 97 09/10
Fax : 045 30 97 11.

Documents constitutifs du dossier de financement d'achat de véhicule (Salariés & Retraité)

Demande de financement à la consommation, selon le modèle de la banque à remplir ultérieurement.

- **Facture pro-forma du véhicule à acquérir délivrée par le fournisseur établie au nom de la banque Al Baraka d'Algérie pour le compte du client, pourtant la mention attestant l'origine nationale du véhicule.**
- **02 Copies de la Carte d'identité Nationale ou Permis de conduire du demandeur.**
- **02 Extraits de naissance.**
- **02 Certificats de résidence.**
- **01 Fiches familiale.**
- **01 Acte de mariage (En cas de conjoint).**
- **01 Copies de la carte d'immatriculation à la sécurité sociale (Photocopie carte CNAS).**
- **01 Attestations de travail (Contrat en CDI).**
- **Les trois dernières fiches de paie pour les salariés.**
- **01 Relevés annuel des émoluments.**
- **01 Attestations de revenu Annuel, Mensuel et l'historique de paiement (pension de retraite délivrée par la CNR pour les retraités**
- **01 Copie de l'attestation du départ en retraite.**
- **01 Relevé de compte bancaire ou CCP des six (06) derniers mois + 01 Chèque barré.**
- **Calendrier de remboursement du crédit en cas d'endettement auprès des autres banques.**
- **Autres justificatifs de revenus s'il y a lieu.**
- **02 Photos d'identité.**
- **04 Timbres fiscaux de 20 DA.**

Conditions de l'octroi de financement :

Revenu mensuel minimum de 50.000,00 DA.
Etre titulaire et confirmé au poste de travail (Contrat CDI).
Age limite dernière échéance 70 ans.

NB : Si le conjoint porte caution son revenu sera pris en compte. Dans ce cas de figure nous vous demandons de joindre à la demande les mêmes documents.

الملحق رقم 03

Agence de MOSTAGANEM "206" - ZUN III Coopérative El Mordjane Ilot F06/F01 MOSTAGANEM
Tél : 045 30 97 10/11 Fax : 045 30 97 18

اسم و لقب و المستفيد : **MEKHLOUF KHAOULA**

العنوان: **0**

عرض التمويل الاستهلاكي

سيدتي/ سيدي

بعد دراسة ملفكم المتعلق بطلب التمويل بالمرابحة تحت رقم **2018/ 135** يشرفنا أن نعلمكم بأن بنك البركة الجزائري
يقترح عليك التمويل الاستهلاكي بالمواصفات التالية :

السلع محل التمويل :	PICANTO EX BVM		
اسم الممول/الاسم التجاري :	GLOVIZ SPA		
ثمن شراء السلع (1) :	1 000 000,00	د.ج.	
هامش الربح (2) :	273 977,73	د.ج.	
ثمن البيع (1+2) :	1 273 977,73	د.ج.	بما فيه قيمة ضمان الجدية (3): 200 000,00 د.ج.
ثمن البيع المقسط (1+2)-3 :	1 073 977,73	د.ج.	
مدة التسديد :	60		
مبلغ القسط الشهري :	17 899,63	د.ج.	عمولة التسيير

جواب المستفيد :

أنا الموقع (ة) أدناه السيد (ة) : **MEKHLOUF KHAOULA**
أصرح بأنني قد اطلعت على كامل شروط التمويل المذكورة أعلاه و المنصوص عليها في الشروط العامة :

☐ قبول العرض ☐ رفض العرض

حرر بـمستغانم في : 09/05/2021

التوقيـــع :

الملحق رقم04

البركة

BON POUR ACCORD – BPA
N° 2018/PICANTO/ 135

Madame, Monsieur,
Après examen de votre demande de financement d'acquisition d'un véhicule touristique, nous avons, le plaisir de vous informer que nous sommes disposés à vous octroyer un financement sous forme de MOURABAHA MT , aux conditions arrêtées ci-dessous :

IDENTIFICATION DU BENEFICAIRE DE FINANCEMENT

AGENCE :	**MOSTAGANEM 206**
N° CIF :	**361 058**
NOM &PRENOM	**MEKHLOUF KHAOULA**
ADRESSE :	
TEL 1 :	
TEL 2 :	
EMAIL :	

IDENTIFICATION DU BIEN FINANCE

NATURE DU BIEN :	**VEHICULE TOURISTIQUE**
MARQUE :	**KIA**
MODELE	**NOUVELLE PICANTO**
TYPE :	**PICANTO EX BVM**
RAISON SOCIAL FOURNISSEUR	**GLOVIZ SPA**
RAISON SOCIAL DISTRIBUTEUR	**KIA ELDJAZAIR**
PRIX ACHAT DU BIEN (TTC) :	**1 000 000,00 DA**

CONDITIONS DE FINANCEMENT

PRIX DE VENTE DU ECHELONNE :	**1 273 977,73 DA**
Y COMPRIS APPORT PERSONNEL :	**200 000,00 DA**
MONTANT FINANCE :	**800 000,00 DA**
MONTANT DE MENSUALITE :	**17 899,63 DA**
DURE DE REMBOURSEMENT :	**60 MOIS**
COMMISION DE DOSSIER	TTC/AN

CONDITIONS DE MISE EN PLACE:

* VERSEMENT DE L'APPORT PERSONNEL DANS UN COMPTE AL BARAKA BANK
* BIEN (VEHICULE) FABRIQUE EN ALGERIE
* ETABLISSEMENT D'UNE FACTURE PROFORMA AU NOM DE LA "BANQUE POUR COMPTE CLIENT"
* ETABLISSEMENT D'UNE FACTURE DEFINITIVE AU NOM DE LA "BANQUE POUR COMPTE CLIENT"
* ETABLISSEMENT D'UNE CARTE JAUNE AU NOM DE LA "BANQUE POUR COMPTE CLIENT" AVEC MENTION "VEHICULE GAGE AU PROFIT DE LA BANQUE"
* LA REMISE DE L'ORIGINAL DE LA CARTE JAUNE CONTRE RECEPTION PAR GLOVIZ SPA DE L'ORIGINAL DU "BON D'ENLEVEMENT" EMIS PAR LA BANQUE (SIGNE ET CACHETE)

DATE : 09/05/2021

CACHET ET SIGNATURE :

الملاحق:

الملحق رقم05

Agence de MOSTAGANEM "206" - ZUN III Coopérative El Mordjane Ilot F06/F01 MOSTAGANEM
Tél : 045 30 97 10/11 Fax : 045 30 97 18

أمـــــــر بالشـــــراء

رقـــــم : 135 /2018

إلى بنـك البـركـة الـجـزائـري

الاسم و اللقب: MEKHLOUF KHAOULA

العنوان: 0

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق،

يشرفني أن أطلب منكم شراء و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية بتاريخ

03/01/2018 وتحت رقم 105 /2018 والمرفقة بهذا الأمر

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها، بمبلغ العقد أو بمبلغ الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش وربح قدره ،

273 977,73 د.ج.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما هو محدد في المرفق رقم 01 أعلاه في مدة شهرا ابتداء من تاريخ تسلم السلع من العميل.

كما أتعهد بدفع قيمة 200 000,00 د.ج. 20% من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه.

حرر يوم : 09/05/2021

التوقيع :

الملحق رقم06

Agence de MOSTAGANEM "206" - ZUN III Coopérative El Mordjane Ilot F06/F01 MOSTAGANEM
Tél : 045 30 97 10/11 Fax : 045 30 97 18

عقد توكيل

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوتلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد :

السيدة: قشار بلقاسم بصفته: مدير وكالة مستغانم 206

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد : MEKHLOUF KHAOULA الساكن (ة) بـ 0

ويشار إليه فيما يلي العميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى :

1- حيث أنه توافر الرضا الكامل وكذلك الأهلية القانونية المعتبرة واللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على مايلي :

يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و/ أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير الأولية

بتاريخ 03/01/2018 وتحت رقم: 2017/ 105 و المرفقة بهذا العقد.

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها أعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

4- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلعة و/ أو البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون

حرر يوم : 09/05/2021

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الملاحق:

الملحق رقم07

Agence de MOSTAGANEM "206" - ZUN III Coopérative El Mordjane Ilot F06/F01 MOSTAGANEM
Tél : 045 30 97 10/11 Fax : 045 30 97 18

طلبية لشراء سلعة أو بضاعة رقم 2018/ 135 بتاريخ ***

يرسل بنك البركة الجزائري طلبه للمورد مرجع عقد المرابحة السلعة أو البضاعة المذكورة أدناه ،
التي تستعمل من قبل المستفيد في إطار عقد المرابحة

المستفيد	(عنوان التسليم)	المـــــورد
السيد MEKHLOUF KHAOULA 0		RENAULT ALGERIE SPA

التعيين : VEHICULE TOURISTIQUE
النوع : PICANTO EX BVM
رقم الفاتورة الأولية 105
تاريخ الفاتورة الأولية 03/01/2018
سعر الشراء : 1 000 000,00 د.ج.
(مع احتساب كل الرسوم)

شروط التسديد:

يلتزم بنك البركة الجزائري بالتسديد للمورد RENAULT ALGERIE SPA عن طريق التحويل أو شيك بنكي

للمبلغ المقدر بـــ 1 000 000,00 د.ج. مقابل تسليم الوثائق المذكورة أدناه:

1- الفاتورة النهائية (02 نسخ) : محررة باسم **بنك البركة الجزائري لفائدة** المستفيد : MEKHLOUF KHAOULA
2- وصل استلام السلعة أو البضاعة (02 نسخ) باسم البنك ولفائدة العميل ، مع نسخة مؤشرة عليها من طرف المستفيد

المستفيد **المشتري**

الملحق رقم08

alBaraka
Agence Oran 202
32 rue Frères Niati Plateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11

عقـــــــــد تـــمـــويل بالمـــــــــــرابحة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد **بصفته مدير وكالة**

من جـــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيدMAKHLOUF KHAOULA الاجتماعي ب.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تـمهيد:_

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

– حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.

-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

alBaraka
Agence Oran 202
32 rue Frères Niati Plateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي/ التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجل الاستحقاق ,أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

-يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.

-يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

-يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

-*بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن أخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.

alBaraka
Agence Oran 202
32 rue Frères Niati Plateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11

-*-في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*- في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

- *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثانية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر :عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب . يوم

العميل البنك

alBaraka
Agence Oran 202
32 rue Frères Niati Plateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11

الشروط الخاصة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد **بصفته مدير وكالة**

من جـــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد [redacted] الاجتماعي ب.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- مبلغ شراء السلع (1) :...DA . دج
- هامش الربح (2) : دج
- ثمن بيع السلع (1+2) :.. .. دج
  - بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : .. . دج
  - الثمن المقسط : ..... دج
- مدة التسديد :..60... شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في

العميل **البنك**

الملحق رقم09

جـــدول الاستحـــــقـــاق

Echéancier de remboursement

Agence : Mostaghanem
Zun III, Coopérative
El-Mordjane, Ilot F06/F01
Tél : 045.30.97.11
Fax : 045.30.97.10

Informations sur le client :	
N° CIF	361252
Nom ,prénom ou raison sociale:	MAKHLOUF ICHRAQ
Adresse :	AIN SIDI CHERIF CENTRE Ain Sidi Cherif Mesra Mostaganem

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	881
Montant de la facilité	1,970,000.00
Montant de l'utilisation	1,970,000.00
Date de l'utilisation	11/07/2018
N° de l'opération	720
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
1	11/07/2018	490,000.00	0.00	490,000.00	1,480,000.00
2	10/09/2018	28,621.86	4,827.27	33,449.13	1,476,784.81
3	10/10/2018	31,040.74	2,408.39	33,449.13	1,458,419.81
4	10/11/2018	31,070.69	2,378.44	33,449.13	1,439,867.22
5	10/12/2018	31,100.95	2,348.18	33,449.13	1,421,125.13
6	10/01/2019	31,131.51	2,317.62	33,449.13	1,402,191.61
7	10/02/2019	31,162.39	2,286.74	33,449.13	1,383,064.70
8	10/03/2019	31,193.58	2,255.55	33,449.13	1,363,742.43
9	10/04/2019	31,225.09	2,224.04	33,449.13	1,344,222.80
10	10/05/2019	31,256.93	2,192.20	33,449.13	1,324,503.78
11	10/06/2019	31,289.08	2,160.05	33,449.13	1,304,583.36
12	10/07/2019	31,321.57	2,127.56	33,449.13	1,284,459.46
13	10/08/2019	31,354.39	2,094.74	33,449.13	1,264,130.01
14	10/09/2019	31,387.54	2,061.59	33,449.13	1,243,592.92
15	10/10/2019	31,421.04	2,028.09	33,449.13	1,222,846.05
16	10/11/2019	31,454.87	1,994.26	33,449.13	1,201,887.28
17	10/12/2019	31,489.05	1,960.08	33,449.13	1,180,714.43
18	10/01/2020	31,523.58	1,925.55	33,449.13	1,159,325.32
19	10/02/2020	31,558.46	1,890.67	33,449.13	1,137,717.74
20	10/03/2020	31,593.70	1,855.43	33,449.13	1,115,889.45

Echéancier de remboursement

Agence : Mostaghanem
Zun III, Coopérative
El-Mordjane, Ilot F06/F01
Tél : 045.30.97.11
Fax : 045.30.97.10

Informations sur le client :	
N° CIF	361252
Nom _prénom ou raison sociale:	[redacted]
Adresse :	AIN SIDI CHERIF CENTRE Ain Sidi Cherif Mesra Mostaganem

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	881
Montant de la facilité	1,970,000.00
Montant de l'utilisation	1,970,000.00
Date de l'utilisation	11/07/2018
N° de l'opération	720
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
21	10/04/2020	31,629.30	1,819.83	33,449.13	1,093,838.20
22	10/05/2020	31,665.26	1,783.87	33,449.13	1,071,561.72
23	10/06/2020	31,701.59	1,747.54	33,449.13	1,049,057.70
24	10/07/2020	31,738.29	1,710.84	33,449.13	1,026,323.82
25	10/08/2020	31,775.37	1,673.76	33,449.13	1,003,357.73
26	10/09/2020	31,812.82	1,636.31	33,449.13	980,157.06
27	10/10/2020	31,850.66	1,598.47	33,449.13	956,719.41
28	10/11/2020	31,888.88	1,560.25	33,449.13	933,042.37
29	10/12/2020	31,927.49	1,521.64	33,449.13	909,123.49
30	10/01/2021	31,966.50	1,482.63	33,449.13	884,960.30
31	10/02/2021	32,005.91	1,443.22	33,449.13	860,550.30
32	10/03/2021	32,045.72	1,403.41	33,449.13	835,890.97
33	10/04/2021	32,085.93	1,363.20	33,449.13	810,979.77
34	10/05/2021	32,126.56	1,322.57	33,449.13	785,814.12
35	10/06/2021	32,167.60	1,281.53	33,449.13	760,391.42
36	10/07/2021	32,209.06	1,240.07	33,449.13	734,709.05
37	10/08/2021	32,250.94	1,198.19	33,449.13	708,764.36
38	10/09/2021	32,293.25	1,155.88	33,449.13	682,554.67
39	10/10/2021	32,336.00	1,113.13	33,449.13	656,077.26
40	10/11/2021	32,379.18	1,069.95	33,449.13	629,329.41

Echéancier de remboursement

Agence : Mostaghanem
Zun III, Coopérative
El-Mordjane, Ilot F06/F01
Tél : 045.30.97.11
Fax : 045.30.97.10

Informations sur le client :	
N° CIF	361252
Nom _prénom ou raison sociale:	[redacted]
Adresse :	AIN SIDI CHERIF CENTRE Ain Sidi Cherif Mesra Mostaganem

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	881
Montant de la facilité	1,970,000.00
Montant de l'utilisation	1,970,000.00
Date de l'utilisation	11/07/2018
N° de l'opération	720
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
41	10/12/2021	32,422.80	1,026.33	33,449.13	602,308.35
42	10/01/2022	32,466.87	982.26	33,449.13	575,011.29
43	10/02/2022	32,511.38	937.75	33,449.13	547,435.42
44	10/03/2022	32,556.35	892.78	33,449.13	519,577.89
45	10/04/2022	32,601.79	847.34	33,449.13	491,435.81
46	10/05/2022	32,647.68	801.45	33,449.13	463,006.29
47	10/06/2022	32,694.04	755.09	33,449.13	434,286.39
48	10/07/2022	32,740.88	708.25	33,449.13	405,273.13
49	10/08/2022	32,788.20	660.93	33,449.13	375,963.52
50	10/09/2022	32,836.00	613.13	33,449.13	346,354.54
51	10/10/2022	32,884.28	564.85	33,449.13	316,443.14
52	10/11/2022	32,933.06	516.07	33,449.13	286,226.22
53	10/12/2022	32,982.34	466.79	33,449.13	255,700.66
54	10/01/2023	33,032.13	417.00	33,449.13	224,863.29
55	10/02/2023	33,082.41	366.72	33,449.13	193,710.96
56	10/03/2023	33,133.22	315.91	33,449.13	162,240.43
57	10/04/2023	33,184.54	264.59	33,449.13	130,448.45
58	10/05/2023	33,236.39	212.74	33,449.13	98,331.74
59	10/06/2023	33,288.77	160.36	33,449.13	65,886.98
60	10/07/2023	33,341.68	107.45	33,449.13	33,110.83

Echéancier de remboursement

Agence : Mostaghanem
Zun III, Coopérative
El-Mordjane, Ilot F06/F01
Tél : 045.30.97.11
Fax : 045.30.97.10

Informations sur le client :	
N° CIF	361252
Nom _prénom ou raison sociale:	[redacted]
Adresse :	AIN SIDI CHERIF CENTRE Ain Sidi Cherif Mesra Mostaganem

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	881
Montant de la facilité	1,970,000.00
Montant de l'utilisation	1,970,000.00
Date de l'utilisation	11/07/2018
N° de l'opération	720
Nature du financement	Mourabaha véh touristique particulier
Nombre de paiements	61
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	1 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الأصل المتبقي
61	10/08/2023	33,395.03	54.00	33,449.03	0.00
Total		2,412,813.17	84,134.50	2,496,947.70	

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé)

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى كيفية تشخيص ظاهرة التعثر المالي على مستوى البنوك الإسلامية، وتحديد الأسباب الرئيسية لحدوثها ومحاولة معالجتها باتخاذ الحلول والإجراءات التي تتناسب مع طبيعة نشاط البنك ومبادئه.

ولتسليط الضوء أكثر على إدارة ومعالجة التعثر قمنا بإسقاط الظاهرة على مشكلة الديون المتعثرة التي تعد جزءًا منها، وذلك للتزود بمعلومات أكثر واقعية وميدانية من خلال دراسة حالة حول بنك البركة الجزائري.

وقد خلصت الدراسة إلى أن أسباب التعثر بصفة عامة منها وما هو متعلق بالبنك وأداءه، ومنها ما هو متعلق بالعميل، ومنها ما هو راجع إلى الظروف العامة.

بالإضافة إلى أنه لا يمكن تجنب هذه الظاهرة نهائيًا وإنما يمكن التقليل من حجمها والتعامل معها ومحاولة التخفيف من آثارها، ويحتاج ذلك إلى خبرة واسعة ودراية في مجال الرقابة والتدقيق هذا من جهة، والاعتماد على نظام تكنولوجيا الإعلام والاتصال من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

التعثر المالي – الإفلاس – الديون المتعثرة – معالجة التعثر – البنوك الإسلامية.

Summary:

This study aims at how to diagnose the phenomenon of financial insolvency at the level of Islamic banks, identify the main reasons for its occurrence and try to address them by taking solutions and measures that are commensurate with the nature of the bank's activity and its principles.

To shed more light on the management and treatment of default, we have taken solutions and procedures that are commensurate with the nature of the bank's activity and its principles. In order to shed more light on the management and treatment of default, we have projected the phenomenon onto the problem of bad debts of which it is a part, in order to provide more realistic and field information through a case study on Al Baraka Bank of Algeria.

The study concluded that the causes of default in general are those related to the bank and its performance, others related to the customer, and some are related to general conditions. In addition, this phenomenon cannot be completely avoided, but it can be reduced in size, deal with and try to mitigate its effects.

This requires extensive experience and know-how in this field of control and auditing on the one hand, and reliance on the information and communication technology system on the other hand.

key words: Financial default - bankruptcy - bad debts - treatment of default - Islamic banks.